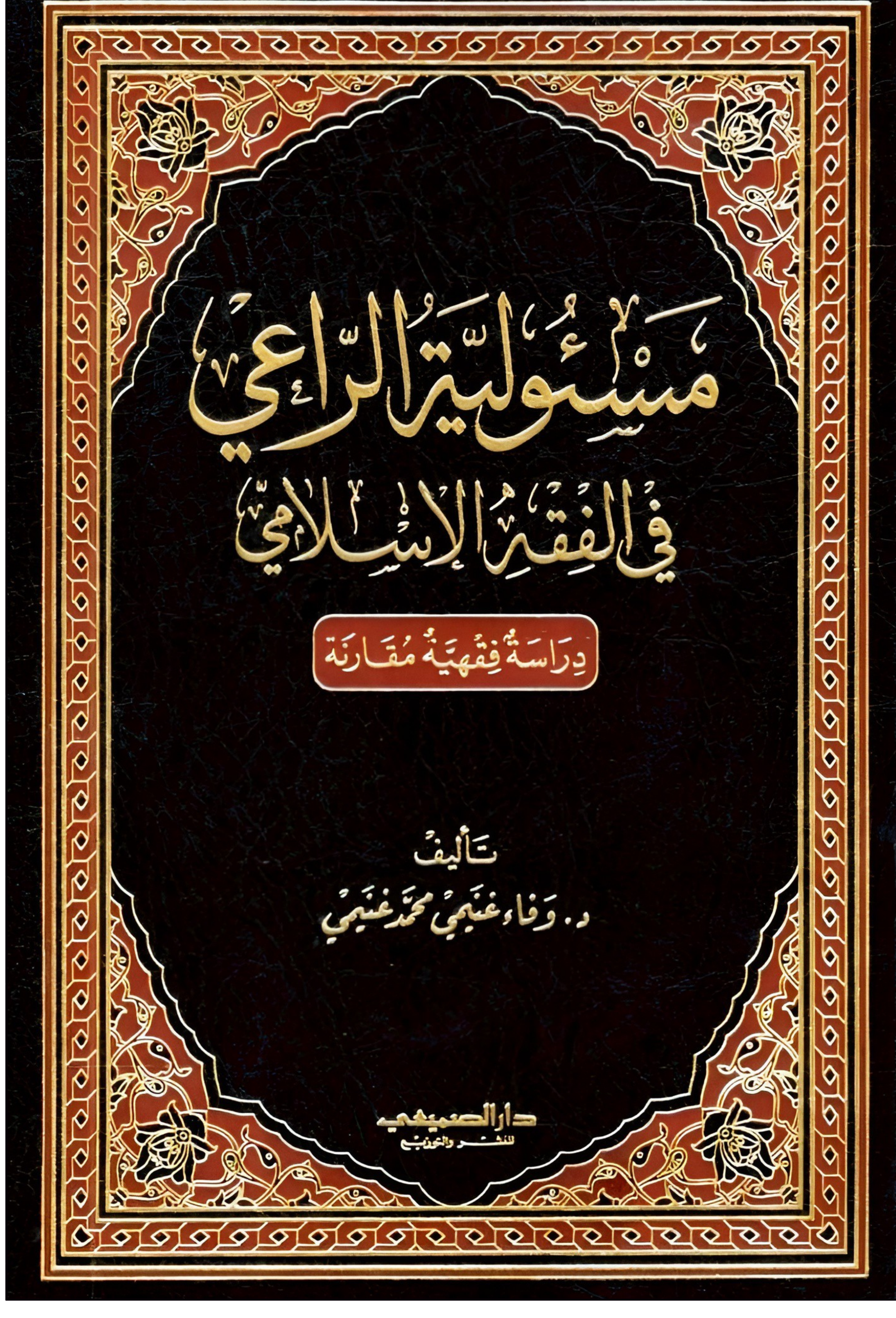

مسئولية الراعي
في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة
تأليف
د. وفاء غنيمي محمد غنيمي
دار الصميعي
للنشر والتوزيع

مسئولية الراعي في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

د. وفاء غنيمي محمد غنيمي



إهـــداء

- أهدي ثواب هذا الجهد المتواضع إلى روح والدي أسكنه اللّٰه فسيح جناته الذي حبب إلي طلب العلم، وأدعو اللّٰه أن ينفعه به ويجعله من تمام بري به بعد وفاته.

- كما أهديه إلى أمي الحنون أطال اللّٰه في عمرها بحسن العمل ونفعها بي في الدنيا والآخرة.

- كما أهديه لزوجي الفاضل الذي تحمل معي كثيرًا من المشقات، وأهديه إلى ولدي، وإخوتي، وأهل زوجي، وكل من عاونني بعمل أو مساعدة، وكل طلبة العلم من باحثين ودارسين.

جزى اللّٰه الجميع عني خير الجزاء

المؤلف



مسؤولية الراعي في الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض ص.ب: ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢

المركز الرئيسي: الرياض. السويدي ـ شارع السويدي العام

هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥ ـ ٤٢٥١٤٥٩، فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة ـ أمام الجامع الكبير

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، تلفاكس: ٣٦٢١٧٢٨

الموزع في المنطقة الغربية والجنوبية/ جوال ٠٥٠٩٧٧١٥٦٨

مدير التسويق ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

البريد الإلكتروني: daralsomie@hotmail.com

شكر وتقدير

اللَّهم أني أسألك بأن لك الحمد والشكر لا إله إلا أنت بديع السماوات والأرض يا حي يا قيوم أن تقبل حمدي وشكري على ما أنعمت علي من نعمة الإسلام وسيري في طريق العلم راغبة مُحِبَّة، وما يسرته لي من إخراج هذا العمل، وأن يكون على الوجه الذي يرضيك عني يا ذا الجلال والإكرام فلك الحمد أولًا، ولك الشكر دائمًا يا رب العالمين.

وإن كان للَّه أُناسٌ حَملوا مشعل الهداية إلى طلبة العلم فمنهم أستاذتي الأستاذة الدكتورة/ كوثر كامل علي ـ عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالقاهرة ـ التي أولتني بهذه الفكرة المباركة واهتمت بها وراعتها وأغدقت عليها من علمها حتى خرجت بهذه الصورة التي أرجو اللَّه أن يجعلها في ميزان حسناتها وأن يهبها من خير الدنيا والأخرة ويجعل ثمارها خالصة مباركة، فهي نعم المعلمة ونعم الأستاذة التي احتضنتني ورعتني ومنحتني من وقتها الثمين وفتحت قلبها لي فاستشعرت معها جمال التلميذة وجلال الأستاذية ولمست فيها غزارة العلم ونُبل المشاعر، ومهما عبرت من قول فلن أستطيع الوفاء بحقها وشكرها جزاء ما بذلت فأسأل اللَّه العظيم أن يحفظها ويبارك لها وأن يجزيها عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

ولا يفوتني هنا أن أتوجه بالشكر الجزيل للعالمين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة فكان هذا شرفًا لي.

كما أتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى القائمين على مكتبة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة والذين لهم جهد عظيم وراء كل بحث يخرج إلى النور فجزاهم اللَّه خير الجزاء.

كما أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى كل من قدم لي يد العون، والمساعدة، وأسهم في إتمام هذا العمل.

فللجميع من اللَّه ـ تَعَالَى ـ أجزل المثوبة، ومني الاعتراف بالفضل لأهله وشكرهم عليه.

المؤلف


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنس والجن ليكلفهم أن يوحدوه، ويعبدوه، ويقدسوه، ويمجدوه، ويشكروه، ولا يكفروه، ويطيعوه فلا يعصوه، أرسل إليهم رسوله ﷺ ليعزروه ويوقروه ويطيعوه وينصروه، فأمرهم على لسانه بكل بر وإحسان، وزجرهم على لسانه عن كل إثم وطغيان وكذلك أمرهم بالتعاون على البر والتقوى ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، وحثهم على الاقتداء والاتباع، كما زجرهم عن الاختلاف والابتداع، سبحانه أمر عباده بكل خير ووعدهم بالثواب عن قليله وكثيره بقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧] ونهاهم عن كل شر وتوعدهم بالعقاب على محظورات جليله وحقيره بقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٨] وبقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أدخرها ليوم لا بيع فيه ولا خلال، وأشهد أن محمدًا عبدالله ورسوله الداعي إلى أصح الأقوال، وأسدّ الأفعال المحكّم للأحكام، والمميز بين الحلال والحرام، ـ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وأصحابه ـ ومن أهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين صلاة وسلامًا دائمين لا يعتريهما نقص ولا انثلام[1].

أما بعد..

فإذا كان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات إلى الله وأقربها إليه فإن طلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعلمه خشية، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة، وبه تتحقق السعادة في الدنيا والآخرة إذا قصد به وجه الله ـ تَعَالَى ـ.

وأفضل العلوم وأشرفها بعد العلم بالله، علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال والحرام وعلم الشرائع والأحكام له بعث الرسل وأنزل الكتب قال ﷺ: **«مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ**

(١) انثلام: من الثلمة وهي الخلل في الحائط وغيره ـ مختار الصحاح للرازي ص (٨٦).

في الدِّينِ»[1].

ولما كان علم الفقه شاملًا لفروع كثيرة تستوعب كل الوقائع والأحداث التي يتعرض لها الإنسان في حياته، لذا كانت مسائل الفقه على درجة كبيرة من الأهمية مما يصعب على الباحث أن يتخير منها جزئية لإفرادها بالبحث.

لذلك فقد مَنَّ اللَّه عليَّ بفكرة مباركة منحتني إياها أ. د/ كوثر كامل علي، وهي البحث في موضوع **«مسئولية الراعي في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة»**.

ذلك أن البحث تحت هذا العنوان يندرج تحت أبوابٍ فقهيةٍ متعددةٍ، ويضم جميع فئات المجتمع المسلم.

وبالتنقيب في هذا البحث وجدت نفسي أمام بحر من بحور الشريعة الغرَّاء التي تبحث عن معاني إسلامية في الفقه الإسلامي خرجت من نطاق البحث التقليدي في العبادات أو المعاملات.

ووجدت أن شعور الفرد بالمسئولية يجعله يؤدي عمله على أكمل وجه بيقين من إيمانه ووازع من ضميره، وعندما يقوم الإنسان بما أولاه اللَّه إليه من رعاية، ويعلم أنه سيحاسب أمام اللَّه إن قصر وأساء ـ قام بعمله على أكمل الوجوه وأرضاها.

وإذا انعدمت المسئولية تكون الطامة الكبرى عليه فيتبدل الأمن بالخوف، والعلم بالجهل، والرشاد بالضلال، ويصبح الحق باطلًا.

ولقد مَنَّ اللَّه عليَّ بفضله وكرمه أن أقوم بجمع شتات هذا البحث، ولأجل تشعب الموضوع ودخوله في معظم أبواب الفقه الإسلامي فقد آثرت أن أقتصر فيه بقدر استطاعتي على أهم المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع والتي في مجال البحث.

---

(١) جزء من حديث مطول نصه عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبدالرحمن:ـ سمعت معاوية خطيبًا يقول سمعت النبي ﷺ يقول: **«من يرد اللَّه به خيرًا يفقه في الدين، وإنما أنا قاسم واللَّه يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر اللَّه لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر اللَّه»** أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب العلم ـ باب من يرد اللَّه به خيرًا يفقه في الدين ج (١)، ص (٣٩) حديث رقم (٧١) (واللفظ له)، وفي مسلم ـ كتاب الزكاة ـ باب النهي عن المسألة ج (٢)، ص (٧١٩) رقم الحديث (١٠٠ ـ ١٠٣٧).

فلا مؤاخذة إذا قصرت أو تركت بعض المسائل التي كان ينبغي أن أكتب فيها كما أتمنى عدم مؤاخذتي إن كنت قد أطلت في بعض المسائل وما ذلك إلا شعورًا بالمسئولية تجاه هذا البحث الذي عشت فيه وقتًا ليس باليسير وبذلت فيه جهدًا ليس بالقليل.

وقد أوليت البحث اهتمامًا كبيرًا وحاولت قدر استطاعتي أن أكون مراعية الدقة المنهجية والأمانة العلمية في كل ما عرضت ملتزمة الإيجاز غير المخل وسهولة الألفاظ مستمدة العون من اللَّه ـ تَعَالَى ـ.

- **سبب اختيار الموضوع:**

الرغبة في دراسة الفقه الإسلامي ومحاولة الإسهام في خدمة العلم، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمسئولية الراعي في الفقه الإسلامي، وتعريف الرعاة بمدى خطورة التقصير فيما وُكِلَ إليهم من مسئوليات، وتنمية الشعور بالمسئولية لدى جميع الرعاة، والتنبيه على مسئولية الآباء تجاه الأبناء والعكس في ظل الشريعة الإسلامية، وإثبات اتساع دائرة المسئولية وعدم اقتصارها على أفراد تجاه أفراد، والدعوة إلى تحقيق العمل في المجتمع عن طريق مراعاة كل فرد ما يخصه من مسئولية، وبيان حرص الشريعة الإسلامية على الحفاظ على المجتمع كله كبنيان متكامل.

- **المنهج العلمي للكتاب:**

لقد نهجت في هذا البحث منهج المقارنة وهي كالآتي:

أولًا: ذكر أقوال الفقهاء من السلف والخلف إن وجدت مبتدئة بالمتفق عليه بين المذاهب ثم المختلف فيه مع عرض لبعض نصوص الفقهاء في المتن للحاجة إليه وأحيانًا أذكره في الهامش من باب التمام.

ثانيًا: ذكر أسباب الاختلاف بين الفقهاء إن وجدت له مرجعًا وأحيانًا استنبطه من خلال أدلة كل فريق.

ثالثًا: ذكر الخلاف بين الفقهاء فإذا اتفق ثلاثة مذاهب أو أكثر وتفرقت أقوال الآخرين فإنني أطلق لفظ الجمهور على الثلاثة مذاهب فأكثر.

رابعًا: عند بيان أدلة الجمهور لو كانت متنوعة متعددة لكل مذهب منها نصيب فإنني آتي بها جميعًا على أنها دليل الجمهور من غير إشارة إلى صاحب كل دليل من مجموع الأدلة، وأشير في آخرها إلى مصادرها ثم آتي بدليل القول المخالف، ثم بيان وجه الدلالة من القرآن معتمدة في ذلك على كتب التفسير وأحكام القرآن وأحيانًا من كتب الفقه وأحيانًا أخرى أستنبطه من ظاهر الآية، وبيان وجه الدلالة من السنة معتمدة على كتب الحديث وشروحه وأحيانًا أذكره من كتب الفقه وأحيانًا أخرى أستنبطه من خلال فهمي للحديث إذا كان واضح الدلالة على المراد في محل النزاع.

خامسًا: بعد ذلك آتي أحيانًا بمناقشة أدلة بعض الأقوال وبيان الاعتراضات الموجهة إلى تلك الأدلة ـ إن وجدت من قبل الفريق الآخر والرد عليها إن أمكن.

سادسًا: أقوم بترجيح القول الذي قويت حجته واتضحت أدلته ـ غير متعصبة لقول قائل ولا لمذهب إمام.

سابعًا: اعتمدت في تقرير الأحكام على المصادر الفقهية الأصلية أما المصادر الحديثة في الفقه فقد استخدمتها استئناسًا أو تقوية أو لبيان فكرة جديدة في مسألة من المسائل كما التزمت في كتابي هذا بما يلي:

١ـ عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث مع بيان اسم السورة ورقم الآية بالهامش، وإذا كان الاستدلال بجزء من الآية فإنني أشير إلى ذلك أيضًا في الهامش.

٢ـ تطبيق القواعد المنهجية في تخريج الأحاديث النبوية الشريفة اعتمادًا في ذلك على الكتب الصحيحة أولًا، والعناية بدرجة الحديث والنص عليها عقب تخريجه.

٣ـ تخريج الآثار الواردة في الكتاب من كتب الآثار المعتمدة.

٤ـ وضع قول الفقيه أو العالم بين قوسين سواء كان ذلك في المتن أو في الهامش.

٥ـ بيان معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان في الهامش وكذلك بعض المصطلحات الفقهية والأصولية اعتمادًا في ذلك على أمهات كتب الفقه والأصول واللغة وعلوم الحديث والتفسير وبعض المراجع الحديثة.

٦ـ ترجمة الكثير من الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث اعتمادًا في ذلك على أمهات

المصادر الأصلية لهذه التراجم، وقد تركت بعض الأعلام بدون تعريف إما لشهرتهم شهرة تغني عن تعريفهم أو لعدم عثوري على أي شيء لهم وقد جعلت هذه الأعلام ضمن فهارس الرسالة التي ذيلتها بها وهي على النحو التالي:

أ ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ب ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ج ـ فهرس الآثار.

د ـ فهرس الأعلام.

هـ ـ فهرس المصادر العلمية التي رجعت إليها.

و ـ فهرس الموضوعات التي تضمنها الكتاب.

خطة البحث

قسمت الكتاب إلى مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة وتوصيات:

- المقدمة

- وتتكون من:

١ـ أهمية الموضوع.

٢ـ سبب الاختيار.

٣ـ المنهج العلمي للكتاب.

- الفصل التمهيدي: حقيقة المسئولية والراعي

ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المسئولية.

المبحث الثاني: الأصل الشرعي للمسئولية.

المبحث الثالث: أقسام المسئولية.

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: المسئولية الجنائية.

- المطلب الثاني: المسئولية المدنية.

- المبحث الرابع: حقيقة الراعي.

- المبحث الخامس: الراعي وشخصية المسئولية.

- الفصل الأول: مسئولية الراعي بمقتضى الولاية العامة

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسئولية الإمام.

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: مسئولية الإمام عن تصرفاته الشخصية.

ويشمل مسألتين:

المسألة الأولى: مسئولية الإمام عن القصاص والأموال.

المسألة الثانية: مسئولية الإمام عن الحدود.

- المطلب الثاني: مسئولية الإمام بمقتضى رعايته لأمته.

ويشمل فرعين:

الفرع الأول: رعاية دينية.

الفرع الثاني: رعاية سياسية.

- المطلب الثالث: مسئولية الإمام عن الجور والفسق.
- المطلب الرابع: مسئولية الإمام عن الخطأ في الحكم والاجتهاد.
- المطلب الخامس: مسئولية الإمام إذا مات المعزر.
- المطلب السادس: الجهة التي تتحمل خطأ الإمام.

المبحث الثاني: مسئولية القاضي.

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: ولاية القاضي.
- المطلب الثاني: مسئولية القاضي إذا أخطأ في القضاء.

المبحث الثالث: مسئولية المفتي.

ويشمل مسألتين:

المسألة الأولى: مسئولية المفتي إذا أخطأ في فتواه وكان أهل للفتوى.

المسألة الثانية: مسئولية المفتي إذا أخطأ في فتواه وكان غير أهل للفتوى،

المبحث الرابع: مسئولية المحتسب.

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: في أقسام المحتسب والمختصون بالحسبة الآن.

- المطلب الأول: مسئولية المحتسب في الأمر بالمعروف.
- المطلب الثاني: مسئولية المحتسب في النهي عن المنكر.
- المطلب الثالث: خطأ المحتسب وما يترتب عليه من ضمان.

- الفصل الثاني: مسئولية الراعي بمقتضى الولاية الخاصة

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: مسئولية الأجير.

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: مسئولية الأجير الخاص.
- المطلب الثاني: مسئولية الأجير المشترك.

ويشمل مسألتين.

المسألة الأولى: ما تلف من الأجير المشترك بلا تعدٍ منه ولا تفريط.

المسألة الثانية: ما تلف من الأجير المشترك بفعله.

المبحث الثاني: مسئولية الوكيل.

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: مسئولية الوكيل من حيث الضمان.

ويشمل ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: البيع بدون ثمن المثل في البيع المطلق.

المسألة الثانية: الوكيل بقضاء الدين ولم يشهد وجحده المستحق.

المسألة الثالثة: تعدي الوكيل بالخصومة وقبض الدين.

- المطلب الثاني: مدى مسئولية الوكيل في البيع لنفسه أو لزوجته.

ويشمل مسألتين:

المسألة الأولى: مدى مسئولية الوكيل في البيع لنفسه.

المسألة الثانية: مدى مسئولية الوكيل في البيع لزوجته.

- الفصل الثالث: مسئولية الراعي في الأسرة

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسئولية الابن عن والديه.

ويشتمل على خمسة مطالب:

- المطلب الأول: مسئولية الابن عن البر المعنوي لوالديه.

ويشمل فرعين:

الفرع الأول: رعاية الوالدين في الحياة.

الفرع الثاني: رعاية الوالدين بعد الممات.

- المطلب الثاني: عقوق الوالدين وجزاؤه.
- المطلب الثالث: مسئولية الابن عن البر المادي لوالديه.

ويشمل خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم نفقة الابن على والديه.

المسألة الثانية: كيفية توزيع نفقة الوالدين المعسرين على أبنائهم الموسرين.

المسألة الثالثة: مقدار النفقة على الوالدين.

المسألة الرابعة: حكم إعفاف الابن الموسر أبيه المعسر.

المسألة الخامسة: نفقة زوجة الأب المعسر.

- المطلب الرابع: مسئولية الابن الموسر عند الامتناع عن النفقة على والديه المعسرين.
- المطلب الخامس: أخذ الأب والأم من مال ولدهما بغير حق.

المبحث الثاني: المسئولية عن الأبناء.

ويشتمل على سبعة مطالب:

- المطلب الأول: مسئولية رعاية الجنين.
- المطلب الثاني: مسئولية النفقة على الأبناء.

ويشمل ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الولد صغيرًا فقيرًا أو زمنًا وأبواه موسران.

المسألة الثانية: الولد الذكر الكبير العاجز عن الكسب ولا مال له وأبواه موسران.

المسالة الثالثة: مقدار النفقة على الأبناء.

- المطلب الثالث: المسئولية عن رضاع الصغير.
- المطلب الرابع: المسئولية عن حضانة الصغير.
- المطلب الخامس: مسئولية تربية الأبناء.
- المطلب السادس: المسئولية عن تأديب الصبي.
- المطلب السابع: أخذ الابن من مال والده على وجه السرقة.

المبحث الثالث: مسئولية الزوج.

ويشتمل على ستة مطالب:

- المطلب الأول: مسئولية الزوج في القوامة.
- المطلب الثاني: مسئولية الزوج في حسن العشرة.
- المطلب الثالث: مسئولية الزوج في العدل بين الزوجات.

ويشمل ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: العدل في النفقة ومشتملاتها.

المسألة الثانية: العدل في القسم بين الزوجات.

المسألة الثالثة: العدل في السفر بين الزوجات.

- المطلب الرابع: مسئولية الزوج عن التأديب.
- المطلب الخامس: مسئولية الزوج عن النفقة على زوجته.

ويشمل مسألتين:

المسألة الأولى: أجرة الطبيب وثمن الدواء للزوجة.

المسألة الثانية: زكاة فطر الزوجة.

- المطلب السادس: مسئولية الزوج في الامتناع عند الإنفاق على زوجته.

المبحث الرابع: مسئولية الزوجة.

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: مسئولية الزوجة في طاعة الزوج.

ويشمل مسألة:

صدقة المرأة من بيت زوجها.

- المطلب الثاني: أخذ الزوجة من مال زوجها بغير حق.

● الفصل الرابع: مسئولية الراعي عن الحيوان والبناء والأشياء

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسئولية الراعي عن الحيوان.

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: المسئولية عن رعاية الحيوان.
- المطلب الثاني: المسئولية عما أفسدته المواشي ونحوها في المزارع والبساتين.
- المطلب الثالث: المسئولية عن جناية الحيوانات التي لا يمكن الاحتراز عنها.

- المطلب الرابع: المسئولية عن جناية الحيوان الخطر.

المبحث الثاني: مسئولية الراعي عن البناء.

المبحث الثالث: مسئولية الراعي عن الأشياء.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مسئولية الراعي عن الأشياء غير الخطرة.
- المطلب الثاني: مسئولية الراعي عن الأشياء الخطرة.
- المطلب الثالث: مسئولية قائد السفينة والسيارة والطائرة ونحوهم في حوادث التصادم.

- الخاتمة

وتشتمل على خلاصة لما توصلت إليه من نتائج خلال البحث.

- توصيات البحث

ولا أدعي أنني بلغت درجة الكمال فقد قال اللَّه ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فإن كنت قد أصبت فبفضل اللّه وإن كنت قد قصرت فالكمال للّه وحده ﴿وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وأرجو اللَّه ـ تَعَالَى ـ أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقني فيما كتبت وأن يكون فائدة لغيري من باحثين ودارسين، فإن كنت قد أصبت فبفضل اللّه وإن كنت قد قصرت فالكمال للّه وحده ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

واللَّه ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم.

❁ ❁ ❁



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفصل التمهيدي

حقيقة المسئولية والراعي

ويتكون من خمسة مباحث:

- المبحث الأول: حقيقة المسئولية.
- المبحث الثاني: الأُصل الشرعي للمسئولية.
- المبحث الثالث: أقسام المسئولية في الفقه الإسلامي.

- ويشتمل على مطلبين:

  - المطلب الأول: المسئولية الجنائية.
  - المطلب الثاني: المسئولية المدنية.

- المبحث الرابع: حقيقة الراعي.
- المبحث الخامس: الراعي وشخصية المسئولية.

المبحث الأول

حقيقة المسئولية

المسئولية لغة:

من سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالًا، وسَآلَةً، ومَسأَلَةً، وسَأَلْتهُ عن الشيء استخبرته(١).

والمسئولية: هي ما يكون به الإنسان مسئولًا ومطالبًا عن أمور وأفعال أتاها(٢).

والمسئولية بوجه عام: حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال أنا بريء من مسئولية هذا العمل(٣).

المسئول: المطلوب(٤).

*وقد وردت مادة سأل في القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها:-

١- قال سبحانه وتعالى: ﴿وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْئُولًا﴾ [الأحزاب: ١٥].

أي مسئولًا عنه يوم القيامة، ويجازى على ترك الوفاء به(٥).

٢- قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]

أي يسأل كل واحد منهم عما اكتسب فالفؤاد يسأل عما افتكر فيه واعتقد، والسمع والبصر عما رأى من ذلك وسمع(٦).

وقيل فيها أيضًا أن المسئول هنا كناية عن المؤاخذة بالتقصير وتجاوز الحق(٧).

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج (١١) ص (٣١٨)، المصباح المنير للفيومي ص (٢٩٧).
(٢) المنجد للويس معلوف ص (٣١٦).
(٣) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ج (١) ص (٤٤١).
(٤) المصباح المنير للفيومي ص (٢٩٧).
(٥) روح المعاني للألوسي ج (٢١) ص (٦٢).
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج (١٠) ص (٢٥٩).
(٧) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ج (١٥) ص (١٠٢) المجلد السابع.

٢ـ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات: ٢٤].

أي قفوهم حتى يُسألوا عن أعمالهم وأقوالهم التي صدرت عنهم في الدار الدنيا(١).

وقد وردت مادة سأل في السنة النبوية في أحاديث كثيرة منها:

١ـ ما روي عن عبدالله بن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«أَلَا كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُم، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِي مَسْئُولَةٌ عَنْهُم، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئولٌ عَنْهُم، أَلَا فَكُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**(٢).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على مسئولية كل ما أؤتمن على شيء فلم يحافظ عليه فإنه مؤاخذ به(٣) وبهذا يتضح أن لفظ مسئولية واستعماله «في اللغة» يكون فيما فيه تبعية ومؤاخذة ومحاسبة وليس لمجرد الاستخبار والاستعلام.

- **المسئولية في الفقه الإسلامي:**

لم يذكر علماء الفقه الإسلامي القدامى لفظ المسئولية وإنما استعملوا ما يرادف ذلك المعنى فقد ذكر الإمام الشافعي لفظ «المأخوذية» في باب خطاء الطبيب والإمام يؤدب ليدل على معنى المسئولية في قوله: [فلا عقل ولا مأخوذية إن حسنت نيته](٤).

واستعملوا لفظ الضمان، والتضمين، والغرامة، والتغريم ليتضمن معنى مسئولية الشخص إذا وجب عليه عمل وقصر في أدائه أو أصاب غيره بالضرر فأتلف له مالًا، أو

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج (٤) ص (٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ باب المرأة راعية في بيت زوجها ج (٥) ص (١٩٩٦) حديث رقم (٤٩٠٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الإمارة ـ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ج (٣) ص (١٤٥٩) حديث رقم (٢٠ ـ ١٨٢٩) (واللفظ له).

(٣) فتح الباري لابن حجر ج (٢٧) ص (١٢١) ـ معالم السنن للخطابي ج (٣) ص (٢).

(٤) الأم للإمام الشافعي ج (٦) ص (١٨٩)، ج (٧) ص (١٧٥).

نفسًا فيكون عليه ضمان ما أتلفه وذلك حدًا[١]، أو قصاصًا[٢]، أو تعزيرًا[٣]، أو تعويضًا[٤].

ومن نصوص الفقهاء في ذلك:

قال الإمام ابن القيم:

[والقياس والعدل، يقتضي أن من تسبب إلى إتلاف مال شخص أو تغريمه أنه يضمن ما غرمه، كما يضمن ما أتلفه...][٥].

وقال ابن حزم:

[فلا يحل إلزام أحد غرامة لم يوجبها نص أو إجماع فوجب أن لا ضمان في شيء من ذلك][٦].

فقد استعمل الفقهاء هنا لفظ الغرامة لتؤدي معنى الضمان والتعويض وهو ما شمله لفظ مسئولية.

---

(١) الحد لغة: الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء منتهاه، والحد المنع، وإنما سمي حدًا لأنه يمنع من المعاودة - مختار الصحاح ص (٧٧).
والحد شرعًا: عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقًا لله - تَعَالَى - بدائع الصنائع للكساني ج (٧) ص (٣٣).

(٢) القصاص لغة: غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع. المصباح المنير للفيومي ص (٥٠٥).
القصاص شرعًا: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل - التعريفات للجرجاني ص (١٧٦).

(٣) التعزير لغة: التأديب دون الحد. المصباح المنير للفيومي ص (٤٠٧).
والتعزير شرعًا: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. أسنى المطالب للأنصاري ج (٤) ص (١٦١).

(٤) التعويض: - هو دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق الضرر بالغير - الموسوعة الفقهية (لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت) ج (١٣) ص (٣٥).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج (٢) ص (٣٥ - ٣٦).

(٦) المحلي لابن حزم الظاهر ج (١١) ص (١٩٢).

• تعريف المسئولية عند بعض العلماء المعاصرين:

١ـ عرفها الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان:

بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها حق تصرف معين أو مؤاخذة[١].

٢ـ وعرفها الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الشافعي:

بأنها الاستعداد الفطري الذي جبل اللَّه ـ تَعَالَى ـ عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلَّفه اللَّه ـ تَعَالَى ـ به من أمور تتعلق بدينه، ودنياه، فإن وفَّى ما عليه من الرعاية حصل له الثواب، وإن كان غير ذلك حصل له العقاب[٢].

وبذلك يظهر أن أساس المسئولية في الإسلام هو التكليف الصادر من المصادر الشرعية فهي أساس لكل تكليف يلتزم به المسلم ويقوم برعايته، ليتحقق له السعادة والخير في الدنيا والآخرة.

بذلك يتضح أن معنى المسئولية في الفقه الإسلامي لا يقتصر على الجزاء الذي يلاقيه الشخص المخالف لأحكام الشرع أو الذي تسبب في إلحاق الأذى بغيره، وإنما يمتد معنى المسئولية ليشمل صلاحية الإنسان لتحمل أمانة أمر من الأمور، واستطاعته القيام به على الوجه المطلوب منه فإذا قصر في حمل الأمانة، أو ضيع التكليف الذي كُلِّفَ به كان هناك محل لسؤاله ومحاسبته ومجازاته بما صنع.

واللَّه ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم...

---

(١) نقلًا عن رسالة مسئولية طبيب التجميل لمحمد فرج ص (١٩) ـ كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

(٢) المسئولية والجزاء في القرآن الكريم ص (٣٨).

المبحث الثاني

الأصل الشرعي للمسئولية

تعرض القرآن الكريم والسنة النبوية لتقرير مبدأ المسئولية بصفة عامة في مناسبات كثيرة:

أما القرآن الكريم:

فقد وردت في القرآن الكريم ألفاظ كثيرة تدل على المسئولية منها:

التكليف، والأمانة، والعهد، والميثاق.

فالتكليف: هو طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك وهذا المطلب بطريق الحكم، والحكم خطاب اللَّه ـ تَعَالَى ـ المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير(١).

وقد ورد لفظ التكليف مرتبطًا بالاستطاعة متوقفًا عليها، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والأمانة: اسم لما يؤتمن عليه الإنسان(٢)، وقد ورد في القرآن الكريم لفظ الأمانة في قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢].

الميثاق: هو عقد مؤكد بيمين وعهد(٣)، وقد ورد لفظ الميثاق في قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۙ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [الحديد: ٧٢].

العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالًا بعد حال(٤)، وقد ورد في قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا﴾ [الأحزاب: ١٥].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ج (١) ص (٢٢) ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ج (١) ص (٤٧).
(٢) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص (٢٥).
(٣) المفردات في غريب القرآن للإصفهاني ص (٥١٢) بتصرف.
(٤) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص (٣٥٠).

وعهد اللَّه الدَّال على المسئولية، تارة يكون بما ركز في عقولنا، وتارة يكون بما أمرنا به الكتاب والسنة، وتارة بما نلتزم به وليس بلازم في أصل الشرع كالنذور وما يجري مجراها[١].

فلقد وردت آيات كثيرة تدل على تضمين المعتدي على أموال الغير وأنفسهم وجبر الضرر الناتج من فعله منها:

١ـ قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٢ـ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

٣ـ قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

حيث أمر اللَّه ـ تَعَالَى ـ بالعدل في القصاص والمماثلة في استيفاء الحق[٢] وما ذلك إلا تقرير لمبدأ المسئولية.

أما السنة النبوية:

فالأحاديث التي تدل على المسئولية كثيرة منها:

١ـ ما روي عن ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَلَا كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُم، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِي مَسْئُولَةٌ عَنْهُم، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئولٌ عَنْهُم، أَلَا فَكُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[٣].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يعتبر أصل من أصول تقرير مبدأ المسئولية عن الفعل الضار، وما يجب على الإنسان من رعاية في الشريعة الإسلامية.

---

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص (٣٥٠) بتصرف.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج (٢) ص (٥٧٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٢١).

٢- قررت السنة المسئولية عن المتلفات بالمباشرة أو بالتسبب بما روي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ: (كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام قال: - فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: «كلوا» وحبس الرسول ﷺ والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة)[١].

٣- قررت السنة المسئولية عن إتلاف الماشية زرع الغير:

فما روي عن حرام بن محيصة عن أبيه: **«أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل»**[٢].

٤- أكدت السنة مسئولية الطبيب المعالج وهو ليس أهلًا لطب إذا أتلف بطبه نفسًا وعضوًا وذلك ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ»**[٣].

٥- قررت السنة المسئولية عن مال الغير سواء أخذه بإذنه أو بغير إذنه فيما روي عن سمرة عن النبي ﷺ قال: **«عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَى تُؤَدِّيهِ»**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المظالم - باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره ج (٢) ص (٨٧٧) حديث رقم (٢٣٤٩) (واللفظ له)، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع - باب فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله ج (٣) ص (٢٩٧) حديث رقم (٣٥٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع - باب المواشي تفسد زرع القوم ج (٣) ص (٢٩٨) رقم الحديث (٣٥٦٩)، عن حرام بن محيصة من طريق الزهري وسكت عنه أبو داود فهو حسن (واللفظ له) وأورده الإمام ابن حجر في فتح الباري ج (٢٦) ص (٨٧)، وأورده الخطابي في معالم السنن ج (٥) ص (٢٠٢) حديث رقم (٣٤٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الديات - باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت ج (٤) ص (١٩٥) حديث رقم (٤٥٨٦) وقال أبو داود هذا لم يروه إلا الوليد لا ندري هو صحيح أم لا، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطب باب من تطبب ولم يعلم منه طب ج (٢) ص (١١٤٨) حديث رقم (٣٤٦٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ج (٤) ص (٢١٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - كتاب البيوع - باب ما جاء في أن العارية مؤداة ج (٣) ص (٥٥٦) حديث رقم (١٢٦٦)، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

وقد قرر أصحابه ﷺ المسئولية عن التقصير في إغاثة الملهوف بما يحفظ حياته وتركه حتى يموت ما روى الحسن: «**أن رجلًا استقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر الدية**»[١].

وجه الدلالة:

في هذا الأثر دليل على أن من منع غيره فيما يحتاج إليه من طعام أو شراب مع قدرته على ذلك فمات ضمن لأنه متسبب بذلك وسد الرمق واجب[٢].

ومن يستعرض آيات القرآن الكريم ويتتبع أحاديث الرسول ﷺ وأثار الصحابة من بعده يجد كثيرًا من تقرير مبدأ المسئولية.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم...

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفعه ـ كتاب الديات ـ باب الرجل يستقي فلا يسقى حتى يموت ج (٦) ص (٤٢٧) أثر رقم (١).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج (٧) ص (٩٢).

المبحث الثالث

أقسام المسئولية في الفقه الإسلامي

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: المسئولية الجنائية.
- المطلب الثاني: المسئولية المدنية.

المطلب الأول

المسئولية الجنائية

تنقسم المسئولية في الفقه الإسلامي إلى:

أ ـ مسئولية جنائية[1].

ب ـ مسئولية مدنية.

المسئولية الجنائية:

هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلًا محرمًا وهو يريده، ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل عن فعله.

ومن ذلك يظهر أن المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي تقوم على ثلاثة أسس:.

١ـ أن يرتكب الإنسان فعلًا محرمًا.

---

(١) الجناية لغة: من جنى يجني بمعنى أخذ يقال جنى الثمر إذا أخذه من الشجر وجنى على قومه جناية أي أذنب ذنبًا يؤاخذ به، والجناية اسم لما يجتنيه وما يكتسبه من إثم وهي مصدر جنى يجني، وهي عامة في الشر كله وخصصت لما حرمه الشرع دون غيره ـ لسان العرب لابن منظور ج (١٤) ص (١٥٤) وما بعدها، مختار الصحاح للرازي ص (٧٢)، المصباح المنير للفيومي ص (١١٢).
الجناية شرعًا: ـ هي اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو في نفس، لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والأطراف ـ تبيين الحقائق للزيلعي ج (٦) ص (٩٧).

٢ـ أن يكون الفاعل مختارًا.

٣ـ أن يكون الفاعل مدركًا.

فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسئولية الجنائية، وإذا انعدمت أحدها انعدمت المسئولية الجنائية(١).

قال الإمام ابن القيم:

[فكان من بعض حكمته ـ سبحانه وتعالى ـ ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة(٢) فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر...].

ثم قال: [ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة، وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول: قتل، وقطع، وجلد، ونفي، وتغريم مال، وتعزير](٣). ولقد عرض القرآن الكريم لجرائم مخصوصة لها أثر سيئ في النظام العام وفرض لها عقوبات معينة تقلل من وقوعها، وهذه الجرائم ترجع إلى الجناية على النفس وتكون بالقتل أو إتلاف عضو منها وقد شرع القصاص للقتل والجرح بقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ﴾ [المائدة: ٤٥]. وترجع إلى المال، وتكون بالسرقة وشرع حد السرقة بقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا

(١) الشتريع الجنائي لعبدالقادر عودة ج (١) ص (٣٩٢).

(٢) السرقة لغة: أخذ المال خفية ـ المصباح المنير للفيومي ص (٢٧٤)، المعجم الوجيز لمعجم اللغة العربية ص (٣٠٩).

السرقة شرعًا: هي أخذ مكلف حرًا لا يعقل لصغره أو مالًا محترمًا لغيره نصابًا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه ـ شرح حدود ابن عرفة ص (٥٠٢ ـ ٥٠٤).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج (٢) ص (٧٣) وقال ابن جزي في القوانين الفقهية ص (٣٢٠) [الجنايات الموجبة للعقوبات ثلاثة عشرة وهي: القتل والجرح والزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والبغي والحرابة والردة والذندقة وسب الله ـ تَعَالَى ـ والأنبياء والملائكة وعمل السحر وترك الصلاة والصيام].

نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ [المائدة: ٣٨]. وترجع إلى العرض وتكون بالقذف وقد شرع لها حد القذف بقول الله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤].

وترجع إلى الاعتداء على النسب بالزنا وقد شرع حد الزنا بقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢].

وترجع إلى الاعتداء على النظام العام، وقد شرع له حد قطاع الطريق بقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

وهذه الجرائم التي نصت عليها الشريعة الإسلامية وحددت لها متى تكاملت في معناها عقابًا خاصًا ورأت أنها إذالم تتكامل في معناها تكون عقوبتها من باب التعزير الذي يكون في المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة.

والتعزير عقوبة وَكَّلَ الشرع أمرها وتقديرها إلى رأي الحاكم[١].

مما تقدم تبين أن الشريعة الإسلامية لا تشترط في المسئولية الجنائية النص على الجريمة أو العقاب، وهذا الوضع يتفق تمام الاتفاق مع صلاحيتها للتطبيق في كل العصور والأحوال، حيث أنها شرعت فيها الحدود والقصاص وهو الجانب الذي لا يتغير بتغير الأزمان والأعراف والأشخاص وفيها الجانب الأخر وهو التعزير لكل عقوبة لم يرد فيها نص وهو المساحة الواسعة التي تمكن الحاكم وغيره من اتخاذ كل ما يراه مقومًا للنظام مصلحًا للمجتمع، ولكن بشرط[٢] أن تكون متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية غير مخالفة لقواعدها ولا منتهكة لمحارمها.

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٠١) ـ الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص (٤٣١ ـ ٤٣٣).

(٢) الشرط لغة: لسان العرب لابن منظور ج (٧) ص (٣٢٩)، مختار الصحاح للرازي ص (٣٣٤).
الشرط اصطلاحًا: اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب ـ أصول البزدوي ج (٤) ص (١٧٣).

سبب[١] المسئولية الجنائية:

وسبب المسئولية الجنائية هو ارتكاب المعاصي: أي إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة وترك الواجبات التي أوجبتها[٢].

ومما تقدم يتضح لنا أن المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على أساسين:

١ـ أن العقوبة في الشريعة لا يستحقها إلا من كان مدركًا مختارًا من المكلفين مع تفصيل في جريمة القتل، فإذا لم يكن الجاني مدركًا أو مختارًا فلا مسئولية عليه، ولكن هذا لا يمنع الجماعة أن تحمي نفسها من الشخص غير المسئول بالوسيلة الملائمة لحاله وحال الجماعة، ولو كانت هذه الوسيلة عقوبة ما دامت تلائم المعاقب[٣].

٢ـ أن العقوبة فرضت لحماية الجماعة، وحفظ نظامها وتحقيق الأمن لها فهي ضرورة اجتماعية استلزمها وجود الجماعة **«وكل ضرورة تتقدر بقدرها»**[٤].

فإذا اقتضت مصلحة الجماعة أن تكون العقوبة قاسية غلظت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة استئصال المجرم استؤصل منها إما بقتله وإما بحسبه حتى يموت أو ينصلح حاله[٥].

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم...

---

(١) السبب لغة: ما يكون طريقًا إلى الحكم من غير تأثير ـ شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ج (٢) ص (٢٧٥).

(٢) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ج (١) ص (٤٠٣).

(٣) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ج (١) ص (٣٨٩).

(٤) قاعدة ما يباح للضرورة يقدر بقدرها ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٤)، والمنثور في القواعد للزركشي ج (٢) ص (٣٢٠).

(٥) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ج (١) ص (٣٨٩).

المطلب الثاني

المسئولية المدنية

• معنى المسئولية المدنية في الفقه الإسلامي:

لم يوجد في الفقه الإسلامي نظرية عامة متكاملة البنيان تحكم كافة موضوعات المسئولية المدنية، كما هو الحال في القوانين الوضعية[١] ولكن فقهاء الشريعة الإسلامية تعرضوا لمختلف جوانب المسئولية المدنية على النحو الذي عرف عنهم بالصياغة الفريدة الموجزة لبعض القواعد الكلية التي تتضمن الأحكام الرئيسية دون التفصيلية، وذلك بالإضافة إلى الحلول التي وضعوها للمسائل والفروض العديدة التي تعرضوا لها[٢].

ويظهر ذلك من خلال ما وضعوه في مسائل الضمان بأنواعه المختلفة، ضمان العقد[٣]،

(١) المسئولية في القانون الوضعي هي التعويض عن الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع. (الموجز في النظرية العامة للالتزامات د. السنهوري ص (٣١١). أو هي حالة الشخص الملتزم قانونًا بتعويض ضرر سببه للغير). (المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية للدكتور. سليمان مرقص ص (١)).
أنواع المسئولية في القانون الوضعي: تتنوع المسئولية في القانون الوضعي بحسب اختلاف أسبابها ونتائجها إلى:
أ ـ مسئولية أدبية: وذلك إذا اقترف الشخص أمرًا مخالفًا لقواعد الأخلاق والآداب العامة ولا يشترط لذلك حدوث ضرر للغير بل يكفي فقط أن يتمنى لغيره الضرر سواء كان بعمل أو امتناع. محاضرات في الالتزام ـ دكتور حسين النوري ص (٢٠٢) وما بعدها، المسئولية المدنية التقصيرية للدكتور حسين عامر ص (١).
ب ـ مسئولية قانونية: وتكون إذا ترتب على فعل الشخص إخلال بقاعدة من قواعد القانون فإن كانت هذه القاعدة من قواعد القانون الجنائي سميت مسئولية جنائية، وإذا كانت من قواعد القانون المدني سميت مدنية.
وتنقسم المسئولية المدنية إلى مسئولية مدنية عقدية إذا كان الفعل إخلال بالتزام عقد من العقود، وإلى مسئولية مدنية تقصيرية وذلك إذا كان الفعل الذي يستوجب المؤاخذة يؤدي إلى الإخلال بالالتزام العام الذي يفرضه القانون على العامة بعدم الإضرار بالغير. (المسئولية المدنية للدكتور/ سليمان مرقص ص (١)، والمسئولية المدنية في القانون المصري للأستاذ/ مصطفى مرعي ص (١)).

(٢) المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق ـ للدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل ص (١٤٢) فقرة (٩٤).

(٣) العقد لغة: نقيض الحل من عقد يعقد عقدًا ـ لسان العرب لابن منظور ج (٣) ص (٢٩٦). =

ضمان اليد، ضمان الإتلاف، وما هذه الأنواع إلا ما وضعه القانون الوضعي من أنواع للمسئولية المدنية:

- **فضمان العقد:**

هو التعويض عند الإخلال بما تقتضيه طبيعة العقد، أو يقتضيه الشرط أو العرف في ذلك العقد هو ما تعنيه المسئولية المدنية العقدية في القانون الوضعي.

- **ضمان اليد وضمان الإتلاف:**

هو ما تعينه المسئولية المدنية التقصيرية في القانون الوضعي.

من خلال ذلك يتبين أن «**الضمان**» في الفقه الإسلامي أو «**التضمين**» هو ما يؤدي المعنى المراد من كلمة «**مسئولية مدنية**» في الفقه الحديث[١].

وتضمين الإنسان عبارة عن الحكم عليه بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته[٢].

وتعريف الضمان: إذا كان «**الضمان**» في الفقه الإسلامي هو ما يعني المسئولية المدنية فيجدر بنا أن نعرف الضمان:

الضمان لغة:

تطلق مادة ضمن ويراد بها معاني مختلفة منها الكفالة والالتزام والغرامة والحفظ والرعاية[٣].

وفي الحديث «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**»[٤] أطلق الضمان وأراد به الحفظ والرعاية لا

= العقد شرعًا: ارتباط القبول بالإيجاب شرعًا على وجه يثبت أثره في محله ـ البحر الرائق لابن نجيم ج (٥) ص (١٨٣).

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص (٤٠٤).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) لسان العرب لابن منظور ج (١٣) ص (٢٥٧) وما بعدها، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ص (٥٤٤)، مختار الصحاح للرازي ص (١٨٥).

(٤) جزء من حديث نصه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللّهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الصلاة ـ باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ج (١) ص (١٤٣) حديث رقم (٥١٧) وسكت عنه أبو داود فهو حسن (واللفظ =

ضمان الغرامة، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم[1] وأيضًا الحديث «**الخراج بالضمان**»[2] وأطلق الضمان وأراد به الغرامة، والمقصود بالخراج في الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانًا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده، ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لأنه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله[3].

الضمان في اصطلاح الفقهاء:

استعمل الفقهاء لفظ الضمان بمعنيين:

الأول: بمعنى الكفالة وهو ما استعمله جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية.

عرف المالكية الضمان بأنه «**شغل ذمة أخرى بالحق**»[4].

وعرف الشافعية: بأنه التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة[5].

وعرف الحنابلة: بأنه ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعًا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها[6].

= له)، وأخرجه الترمذي في الجامع الصحيح ـ كتاب المواقيت ـ باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ج (١) ص (٤٠٢) حديث رقم (٢٠٧) وما بعدها ـ وقال أبو عيسى (وفي الباب عن عائشة، وسهل بن سعد وعقبة بن عامر.. ثم قال وسمعت أبا زرعة يقول: ـ حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة.

(١) لسان العرب لابن منظور ج (١٣) ص (٢٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب البيوع ـ باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا ج (٣) ص (٢٨٤) حديث رقم (٣٥٠٨)، وسكت عنه أبو داود فهو حسن (واللفظ له)، وأخرجه الإمام الترمذي في الجامع الصحيح ـ كتاب البيوع ـ باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا ج (٣) ص (٥٨٢ ـ ٥٨٣) حديث رقم (١٢٨٥) عن عائشة وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٣٥) وما بعدها.

(٤) التاج والإكليل شرح مختصر خليل للعبدري ج (٧) ص (٣٠) ـ الشرح الكبير للدردير ج(٣) ص(٣٢٩).

(٥) مغني المحتاج للخطيب ج (٣) ص (١٩٨).

(٦) المغني لابن قدامة ج (٤) ص (٣٤٤).

وعرف الزيدية: بأنه تقرير الدين في ذمة الضامن حتى يصير مطالبًا مع الأصل[١].

ثانيًا: بمعنى الغرامة أو التزام[٢] التعويض وهو ما يخصنا في هذا البحث:

فقد ورد الضمان بهذا المعنى بتعريفات متعددة:

عرفه الحموي: بقوله: الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليًا أو قيمته إن كان قيميًا[٣].

وعرفته مجلة الأحكام العدلية: الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيمات[٤].

وعرفه الإمام الغزالي: بقوله: إن الضمان هو وجوب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة[٥].

وعرفه الشوكاني فقال: الضمان عبارة عن غرامة التالف[٦].

ويعتبر تعريف الإمام الغزالي هو أقرب تعريف إلى المعنى المراد وهو (أن الضمان وجوب رَدِّ الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة)[٧].

---

(١) البحر الزخار لابن المرتضي ج (٦) ص (٧٥).

(٢) ومما يستوجب الإشارة إليه أن الفقهاء الذين استعملوا الضمان بمعنى الكفالة لم يقفوا بالكلمة عند هذا الحد بل شاركوا غيرهم من الفقهاء واستعملوها أيضًا بمعنى الغرامة في خلال حديثهم عن ضمان المتلفات، وضمان الغضب، وغير ذلك. كل ما في الأمر أنهم خصصوا بابًا للضمان بمعنى الكفالة بخلاف غيرهم فإنهم عنونوا لهذا الباب ابتداء بالكفالة. الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٦٠) وما بعدها، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج (٤) ص (٣٥٥) وما بعدها، القواعد لابن رجب ص (٥٦) وما بعدها، ضمان المتلفات لسليمان أحمد ص (٣٠).

(٣) غمر عيون البصائر للحموي ج (٤) ص (٦).

(٤) درر الحكام شرح مجلة الحكام العدلية لعلي حيدر ج (١) ص (٤٤٨) مادة رقم (٤١٦).

(٥) الوجيز للإمام الغزالي ج (١) ص (٢٠٨).

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ج (٥) ص (٣٥٧).

(٧) وقد عرف الدكتور وهبه الزحيلي الضمان بما يتلاءم مع عموم نظريته الشاملة للمسئوليتين المدنية والجنائية بأنه الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية. نظرية الضمان ـ أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ص (١٥).

● **أسباب المسئولية المدنية في الفقه الإسلامي:**

ترجع المسئولية المدنية في الفقه الإسلامي إلى أسباب كثيرة، قد ذكر الفقهاء لها فروعًا شتى في معظم أبواب الفقه الإسلامي ولكن يمكن استخلاص أسباب المسئولية المدنية على سبيل الإيجاز إلى:

١ـ المسئولية الناشئة عن مخالفة العقد:

إن للعقد في الشريعة الإسلامية طبيعة خاصة، فقد يقترن العقد بشرط لأحد المتعاقدين أولهما مصرح به في صيغته أو مدلول عليه بالعرف، فالإخلال بما يقتضيه طبيعة العقد و يقتضيه الشرط أو يقتضيه العرف في ذلك العقد سبب من أسباب المسئولية العقدية، فالعقد يقتضي بطبيعته سلامة المعقود عليه من العيب أو الاستحقاق فإذا ظهر بعد القبض أحدهما تحققت المسئولية.

وقد قرر الفقهاء بناء على هذا «**مسئولية الأجير**» وهو العامل الذي يستأجر على عمل بعد أن قسموه إلى أجير خاص[١]، وأجير مشترك[٢]، وبينوا المعقود عليه مع كل منهما ومتى تتجه المسئولية عليهما. وسأعرض ذلك بشيء من التفصيل في موضعه[٣] إن شاء اللَّه ـ تَعَالَى ـ.

٢ـ المسئولية الناشئة عن الإتلاف:

الإتلاف هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعًا به منفعة مطلوبة منه عادة[٤] وهو إما أن يكون إتلافًا مباشرة أو تسببًا.

فالإتلاف مباشرة: هو إتلاف الشيء بالذات، ويقال لمن فعله فاعل مباشر، أي الإتلاف الذي لا يتخلل بين فعل المباشر وبين تلف المال فعل آخر[٥] مثل القتل والذبح، والإحراق،

---

(١) سيأتي تعريف الأجير الخاص ص (١١٤).
(٢) سيأتي تعريف الأجير المشترك ص (١٢٠).
(٣) ص (١١٤).
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (١٦٤).
(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ج (٢) ص (٥٠٨) مادة (٨٨٧)، وقد عرف الكاساني في البدائع ج (٧) ص (١٦٥) المباشرة بأنها إيصال الآلة بمحل التلف، وعرف العز بن عبدالسلام في =

والإغراق، وكسر الإناء وغير ذلك.

ومن فروع المسئولية الناشئة عن مباشرة الإتلاف مسئولية خطأ الطبيب إذا تجاوز الحد المعتاد أو أهمل في العلاج، أو لم يكن من أهل الطب، وفي تقرير هذه المسئولية حفظ الأرواح التي يتلاعب بها بعض الأطباء، وحفز الأطباء على التنبيه إلى واجبهم واتخاذ الحيطة اللازمة في أعمالهم المتعلقة بحياة الناس.

أيضًا من فروعها مسئولية تجاوز حدود السلطة المخُوَّلة وقدروها على الوكيل إذا فعل ما لا يسوغ له أن يفعله، وكذلك قرروها في تأديب الصبي والزوجة.

أما الإتلاف تسببًا: هو التسبب لتلف شيء يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب[1] والتسبب قد يكون إيجابيًا، وهو أن يعمل الإنسان عملًا ينشأ عنه الإتلاف وذلك كمن وضع القمامة، أو رش الماء، أو وضع الأحجار في الطريق العام وكل ما من شأنه أن يحدث ضررًا بالآخرين فيتلف نفسًا أو مالًا.

وأيضًا ما قرره الفقهاء في مسئولية أخطاء القاضي في الحكم وغير ذلك، مما سأعرضه بالتفصيل في موضعه ـ إن شاء الله ـ.

وقد يكون تسببًا سلبيًا وهو أن يهمل الشخص القيام بعمل مطلوب منه فيحصل التلف. وتدخل المسئولية الناشئة عن التسبب السلبي تحت المسئولية الناشئة عن التقصير فيما يجب.

٣ـ المسئولية الناشئة عن التقصير فيما يجب:

إذا قصر الإنسان في القيام بما يجب عليه بالشرع أو بالعقد فأتلف نفسًا أو مالًا وجب

= قواعده ج (٢) ص (١٥٤) المباشرة بأنها إيجاد علة الهلاك.

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ج (٢) ص (٥٠٨) مادة (٨٨٨)، وعرف الكاساني التسبب في البدائع ج (٧) ص (١٦٥) بأنه الفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة، وعرفه العز بن عبدالسلام في قواعده ج (٢) ص (١٥٥) ـ بأن التسبب هو إيجاد علة الهلاك، وعرفه القرافي في الفروق ج (٤) ص (٢٧) بقوله (السبب ما يقال حصل الهلاك به من غير توسط، والتسبب ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضى لوقوع الفعل بتلك العلة كحفر البئر في محل عدوانا فتتردى فيه بهيمة أو غيرها فإن أرادها غير الحافر فالضمان عليه دون الحافر تقديمًا للمباشر على المتسبب).

عليه الضمان وقد قرر الفقهاء تحت هذا السبب فروعًا كثيرة في الإجارة وغيرها من العقود وفي باب الأنفس، والحقوق العامة كحق الجوار، وحق الوالدين، والأبناء والزوجة وغيرهم.

ومن ذلك ما جاء في معين الحكام:

«امرأة تصرع أحيانًا فتحتاج إلى حفظها لئلا تقع في ماء أو نار وهي في منزل الزوج فعليه حفظها وإن لم يحفظها حتى ألقت نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها»[١]، وأيضًا **«امراة تركت ولدها عند امرأة وقالت: هو في حجرك حتى أرجع فذهبت المرأة الثانية وتركته، فوقع الصغير في النار فعليها الدية للأم، وسائر الورثة، إن كان ممن لا يحفظ نفسه»**[٢].

جاء في الشرح الكبير:

«وشبه في الضمان قوله: **«كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال»** قدر على تخليصه **«بيده»** أي بقدرته، أو جاهه، أو ماله، فيضمن في النفس الدية وفي المال القيمة»[٣] والمراد بالمستهلك أي متوقع الهلاك[٤].

وبذلك يتجلى الفقه الإسلامي في تقرير هذه المسئولية بمقدار عنايته بحق الإنسان على الإنسان، وإن لم يكن بينهما التزام خاص، وأنه يوجب الحفظ والرعاية.

٤ـ المسئولية الناشئة عن الاستيلاء القهري:

من أسباب المسئولية المدنية هو الاستيلاء على مال الغير بطريق القهر وهو ما عبر عنه الفقهاء بالغصب[٥].

٥ـ المسئولية الناشئة عن فعل الغير:

فقد قرر الفقهاء مسئولية الشخص عن فعل الغير بشرط أن يكون ذلك الغير في رعايته وتحت يده، ويشمل ذلك الحيوانات ـ الجماد ـ التلاميذ.

فالمسئولية عن الحيوانات عقدوا لها بابًا بعنوان **«جناية البهيمة»** والمسئولية عن الجماد

---

(١) معين الحكام للطرابلسي ص (٢٠٧).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) الشرح الكبير للدردير ج (٢) ص (١١١).

(٤) حاشية الدسوقي ج (٢) ص (١١١).

(٥) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلمًا ـ لسان العرب لابن منظور ج (١) ص (٦٤٨).

عقدوا له فصلين الأول «الحائط المائل»، والثاني «ما يحدث الرجل في الطريق وغيره».

والمسئولية عن عمل التلاميذ فالذي يؤخذ من فروعهم التي ذكروهم في أبواب الإجارة وغيرها: أن عمل التلميذ مضمون على الأستاذ بشرط أن يكون العمل في حدود وظيفته آلة ومحلًا وكيفية، أو أن يكون مأمورًا به من قبل أستاذه صراحة أو دلالة. فإن لم يكن في حدود وظيفته ولا مأمورًا به.

ولا مما جرت العادة بأن مثله يفعله فلا ضمان على الأستاذ، وإنما الضمان على التلميذ في ماله.

جاء في مجمع الضمانات:

«إذا تخرق الثوب من دق تلميذ القصار أو أجيره لا ضمان عليهما إذا دقاه دقًا معتادًا بل الضمان على الأستاذ ولو دقاه دقًا غير معتاد ضمنا، وولد القصار مثل تلميذه في هذا الحكم[١]»[٢].

وبعد فهذا عرض موجز لمفهوم معنى المسئولية وأصلها الشرعي وأقسامها في الفقه الإسلامي، مؤكدة بأن الشريعة الإسلامية لم تقيد الفقهاء بعد بأصولها الكلية بخطة معينة في البحث وإنما فوضت لهم الرأي والاعتماد فيه على ما يقدرون من مصالح وحقوق وواجبات في العصور المختلفة.

وبذلك يتبين أن الشريعة الإسلامية قد وضعت خطوطًا متكاملة لمعنى المسئولية واستوعبت بالدراسة والحلول كل ما توصل إليه الباحثون في القانون الوضعي الآن، وذلك منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان، وما هي إلا جواهر إسلامية في بحر الشريعة الغرَّاء.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم....

❊ ❊ ❊

الغضب شرعًا: الاستيلاء على مال الغير قهرًا بغير حق ـ المغني لابن قدامة ج (٥) ص (١٣٩).

(١) مجمع الضمانات للبغدادي ص (٤٥).

(٢) وقد استعنت في هذا المطلب بكتاب الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت من ص (٤٠٤) وما بعدها بتصرف.

المبحث الرابع

حقيقة الراعي

الراعي لغة:

الراعي من رعى والفاعل راع والجمع رعاة، والراعي الوالي[(١)] والرعية العامة ورعى الأمير رعيته رعاية، وكل من ولي أمر قوم فهو راعيهم وهم رعيته، وقيل للأمير والحاكم راع: لقيامهما بتدبير الناس وسياستهم[(٢)].

وقد ورد في القرآن الكريم مادة رَعَي:

١ـ قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨] [المعارج: ٣٢].

---

(١) الولاية لغة: ـ بالفتح والكسر النصرة ـ والولي فعيل بمعنى فاعل من وليه إذا قام به، ومنه قوله ـ تَعَالَى ـ ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥٧] والجمع أولياء، وكل من ولي أمر أحد فهو وليه. لسان العرب لابن منظور ج (١٥) ص (٤١٢)، المصباح المنير للفيومي ص (٢٥٨)، مختار الصحاح للرازي ص (٥٥).

شرعًا: هو نفاد تصرف الولي في حق الغير شاء أم أبى ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ج (١) ص (٥٨) مادة (٥٩)، وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة بقوله (هي سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها يترتب أثارها الشرعية بمجرد صدورها). الولاية على النفس لمحمد أبو زهرة ص (١٥).

تنقسم الولاية إلى أقسام مختلفة باعتبارات متعددة منها:

تنقسم الولاية باعتبار العموم إلى:

ا ـ ولاية عام: وهي كولاية الإمام فهي ولاية مصدرها مبايعة المسلمين له وهي ولاية عامة عليهم، وولاية القاضي، والولي فهي ولاية مستمدة من ولاية الإمام، ويكون مقصودها هو التصرف بما فيه مصلحة عليهم.

ب ـ ولاية خاصة: وهي كولاية الأب والجد والوصي، ومتولي الوقف وغيرهم فهي تثبت لهم جميعًا ولاية على من في ولايتهم، ولكنها ولاية محددة بتصرفات معينة. ومن أراد المزيد فعليه الرجوع إلى المدخل لمصطفى شلبي ص (٥٠٢)، الشريعة الإسلامية لبدارن أبو العنين ص (٤٥٥)، الأحوال الشخصية لمحمد الحصري ص (١)، تصرفات المرأة للأستاذة الدكتورة كوثر كامل علي ص (٢٧٨).

(٢) لسان العرب لابن منظور ص (١٤) ص (٣٢٥ ـ ٣٢٩)، المصباح المنير للفيومي ص (٣٢١)، مختار الصحاح للرازي ص (١٢٩)، المنجد للويس معلوف ص (٢٦٨).

أي محافظون على أداء الأمانات والعهود وهي عامة وخاصة(١).

٢ـ قال سبحانه ﴿حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾ [القصص: ٢٣] «جمع راعي».

٣ـ قال ﷻ ﴿فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ﴾ [الحديد: ٢٧].

أي فما قاموا بما التزموا به حق القيام(٢).

وقد ورد في السنة المطهرة مادة رَعَى:

١ـ ما روي عن الحسن قال: أتينا معقل بن يسار نعوده فدخل علينا عبيدالله، فقال له معقل: أحدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ فقال: **«مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلِيهِ الْجَنَّةَ»**(٣).

٢ـ وما روي عن عبدالله بن عمر ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«أَلَا كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُم، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِي مَسْئولَةٌ عَنْهُم، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئولٌ عَنْهُم، أَلَا فَكُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»** (٤).

الراعي اصطلاحًا:

١ـ جاء في الكشاف وغيره:

إن الراعي هو القائم على الشيء بحفظ وإصلاح كراعي الغنم وراعي الرعية(٥).

---

(١) الكشاف للزمخشري ج (٣) ص (٢٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج (٤) ص (٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأحكام ـ باب من استرعى رعية فلم ينصح ج (٦) ص (٢٦١٤) حديث رقم (٦٧٣٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٢١).

(٥) تفسير الكشاف للزمخشري ج (٣) ص (٢٧)، وقد دار حول هذا المعنى روح المعاني للألوسي ج (١٨) ص (١١)، تفسير القرطبي ج (١٢) ص (١٠٧)، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ج (١٨) ص (١٧).

٢- وفي سبل السلام:

الراعي هو القائم بمصالح من يرعاه[١].

٣- وفي فتح الباري:

الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه[٢].

وفي معالم السنن:

الراعي هو الحافظ المؤتمن على ما يليه يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم أو يضيعوا، وأخبر أنهم مسئولون عنه ومؤاخذون به[٣].

وقد بين العلماء من خلال شرحهم حديث «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ**»[٤] من هو الراعي وما هي مسئوليته:

فقد قال الخطابي:

اشتركوا أي: الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أو في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة:

فرعاية الإمام الأعظم: حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم.

ورعية الرجل أهله: سياستهم لأمرهم وإيصالهم حقوقهم.

ورعاية المرأة: تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك.

ورعاية الخادم: حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته[٥].

وجاء: إن الراعي ليس مطلوبًا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا

---

(١) سبل السلام للصنعاني ج (٤) ص (١٥٧٩).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج (٢٧) ص (١٢١)، صحيح مسلم بشرح النووي ج (١٢) ص (٢١٣).

(٣) معالم السنن للخطابي ج (٣) ص (٢) المجلد الثالث.

(٤) سبق تخريجه ص (٢١).

(٥) معالم السنن للخطابي ج٣ ص٢ المجلد الثالث.

يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع منه[١].

ودخل في عموم «ألا فكلكم» المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد، فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى تعمل المأمورات، وتجتنب المنهيات فعلًا ونطقًا واعتقادًا[٢].

وقد جاء: أن الراعي كما عليه حفظ من استرعى وحمايته والتماس مصالحه فكذا عليه تأديبه وتعليمه[٣].

والذي يدل على أن الراعي مسئول عما استرعاه الله ومؤاخذ به.

قوله ﷺ: **«ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»**[٤].

ففيه دلالة على أن المكلف يؤاخذ بالتقصير في أمر من هو في حكمه[٥].

*** من خلال التعريفات السابقة تبين لي ما يلي:**

١ـ أن الراعي هو **«الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه»** مهما اختلفت ألفاظ العلماء، فإن هذا التعريف هو الجامع لكلمة راعٍ.

٢ـ أن كلمة راعي عامة تشمل كل ما كان تحت يده أمانة من مال، أو تصرف في سلطة، أو نعمة أو غير ذلك فإنه راعٍ لها.

٣ـ أن الشخص المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد يكون راعيًا لحواسه وجوارحه.

٤ـ أن علماء الفقه الإسلامي لم يحددوا لفظ راعي بمعالم معينة وإنما أخذوا أفراده وبحثوها، فجعلوا الإمام راعيًا، والقاضي راعيًا، والمعلم راعيًا، والرجل راعيًا وغيرهم .... .

٥ـ أن كل راعي يختلف باختلاف موقعه فمثلًا الرئيس راعٍ على رعيته، وأيضًا في بيته وأهله، والرجل راعٍ في عمله وراعٍ في بيته وهكذا.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج (٢٧) ص (١٢١).
(٢) نفس المرجع السابق.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ج (٣) ص (٦٩٧).
(٤) سبق تخريجه ص (٢١).
(٥) فتح الباري لابن حجر ج (٢٧) ص (١٢١).

٦ـ ليس المراد بالراعي هو فرد معين إنما هو معنى في القائم بحفظ ما استرعى، فكل من قام برعاية بيته فهو راع، وكل من قام برعاية دولته فهو راع.

٧ـ ثبوت مسئولية الراعي عما استرعاه الله ومؤاخذته على التقصير في حفظه.

٨ـ أن تصرف الراعي يكون فيما أذن فيه الشرع أما ما خالف الشرع فهو محاسب عليه.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

المبحث الخامس

الراعي وشخصية المسئولية

المبدأ العام في الشريعة الإسلامية أن لا تؤخذ نفس بجريرة نفس، وأن كل نفس مسئولة عن أفعالها وما جنته، وعليها ضمان ما أتلفته والأصل في ذلك الكتاب والسنة:

فأما الكتاب:

فالآيات التي تدل على مسئولية كل إنسان عن فعله كثيرة منها:

١ـ قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢ـ قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ففيها دلالة على أن كل أحد من المكلفين أحكام أفعاله متعلقة به دون غيره، وأن أحد لا يجوز تصرفه على غيره ولا يؤخذ بجريرة سواه(١).

٣ـ قال سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] [المدثر: ٣٨].

أخبر الله سبحانه وتعالى عن مقام العدل وأنه لا يؤخذ أحد بذنب أحد، وقوله ﴿رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] [المدثر: ٣٨] أي مرتهن بعمله، لا يحمل عليه ذنب غيره من الناس سواء كان أبًا أم ابنًا(٢).

٣ـ وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤، الزمر:٧، فاطر:١٨].

والمعنى لا تحمل نفس مذنبة عقوبة الأخرى، وإنماتؤخذ كل نفس منهم بجريرتها التي اكتسبتها(٣).

أما السنة:

فالأحاديث التي تدل على مؤاخذة الإنسان بفعله دون سواه كثيرة منها:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج (١) ص (٧٣٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج (٤) ص (٢٤٤).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج (٢) ص (٣٠٠).

١ـ ما روي عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: **«ابْنُكَ هَذَا، قَال إِيْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: حَقًّا، قَالَ: قَالَ أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي، ومن حَلَّفَ أَبِي عليَّ ثم قال: أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾** [الأنعام:١٦٤، الإسراء:١٥]»(١).

٢ـ ما روي عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ **«لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الأُخْرَى»**(٢).

وجه الدلالة:

دَّل الحديثان على أن جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره، وأنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، ولا تعاقب نفس بجناية الأخرى، فإذا جنى أحد جناية لا يعاقب بها الآخر(٣).

فهذه الآيات والأحاديث تؤكد مبدأ شخصية المسئولية وهي أن من أتلف شيئًا أو جنى جناية فعليه ضمانها لا يتحملها غيره.

فإذا قيل أن العاقلة تتحمل جناية الفاعل في القتل الخطأ وهذا ما يعارض مبدأ شخصية المسئولية؟

فقد أجيب عليه بوجوه:

١ـ أن هذه الآيات والأحاديث التي تؤكد مبدأ المسئولية الشخصية، لا تنفي وجوبه الدية على العاقلة، لأنها نفت أن يؤخذ الإنسان بذنب غيره، وليس في إيجاب الدية على العاقلة أخذهم بذنب الجاني، وإنما الدية على القاتل أصلًا وأمر هؤلاء القوم بالدخول معه في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات ـ باب لا يؤاخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ج (٤) ص (١٦٤) ـ حديث رقم (٤٤٩٥)، وسكت عنه أبو داود فهو حسن ـ وأخرجه النسائي كتاب الديات والعقول ـ باب هل يؤاخذ أحد بجريرة غيره ج (٤) ص (٢٤١) حديث (٧٠٣٦) ..

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنن كتاب الديات ـ باب لا يجني أحد على أحد ج (٢) ص (٨٩٠) رقم الحديث (٢٦٧٢)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ج (٢) ص (٣٤٨).

(٣) سبل السلام للصنعاني ج (٣) ص (١٢٢٠).

تحملها على وجه المواساة له من غير أن يلزمهم ذنب جنايته وقد أوجب اللّٰه ـ تَعَالَى ـ في أموال الأغنياء حقوقًا للفقراء من غير إلزامهم ذنبًا لم يذنبوه، بل على وجه المواساة، وأمر بصلة الرحم، وببر الوالدين.

وهذه كلها أمور مندوب إليها للمواساة وإصلاح ذات البين، فكذلك أمرت العاقلة بتحمل الدية عن قاتل الخطأ على وجه المواساة من غير إجحاف[1] بهم وبه ومن غر أن يُلام على فعل الغير أو يطالب بذنب سواه[2].

٢ـ أن الدية من جنس ما أوجبه اللّٰه من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق المملوك، والزوجة، والأقارب، والضيف فليس من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره، فهذا لون وذاك لون[3].

٣ـ أن العاقلة لا تتحمل الجناية في العمد لأن الجاني ظالم مستحق للعقوبة، ليس أهلًا أن يُحمل عنه بدل القتل وبخلاف شبه العمد. لأنه قاصد للجناية متعمد لها، فهو آثم معتد، وبخلاف بدل المتلف من الأموال فإنها قليل في الغالب لذلك فإن تحمل العاقلة لدية في القتل الخطأ لا تتنافى مع شخصية المسئولية[4].

وإذا قيل أن حديث رسول اللّٰه ﷺ «أَلَا كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ إلخ الحديث»[5] يدل على أن الراعي مسئول عن جميع أخطاء ما تحت رعايته.

فإنه يمكن أن يجاب عليه:

بأن هذا الحديث ليس معناه أن الإمام مسئول ومحاسب عن أفراد رعيته فيما يخطئون فيه فتثبت المسئولية على الإمام بخطأ رعيته وتتنافى عن أفراد رعيته.

بل المراد: أن المسئولية هنا عما يكلف به الراعي من القيام برعاية من هو تحت رعايته من

---

(١) إجحاف: يقال أجحف بعبده كلفه ما لا يطيق. المصباح المنير للفيومي ص (٩١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج (٢) ص (٣١٧ ـ ٣١٨).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ج (٢) ص (١٤ ـ ١٥).

(٤) نفس المرجع السابق بتصرف.

(٥) سبق تخريجه ص٢١.

القيام بواجبه، فالإمام مكلف بواجبات نحو شعبه وأفراد رعيته فإذا قصر أو جنى أو أخطأ فإنه يستحق الجزاء ليس بجناية رعيته وإنما بجناية نفسه، وضرره بالآخرين وكذا الرجل والمرأة والخادم.

والله - تَعَالَى - أعلى وأعلم ...



الفصل الأول

مسئولية الراعي بمقتضى الولاية العامة

ويتكون من أربعة مباحث:

- المبحث الأول: مسئولية الإمام.
- المبحث الثاني: مسئولية القاضي.
- المبحث الثالث: مسئولية المفتي.
- المبحث الرابع: مسئولية المحتسب.

المبحث الأول

مسئولية الإمام

ويشتمل على خمسة مطالب:

- المطلب الأول: مسئولية الإمام بمقتضى تصرفاته الشخصية.
- المطلب الثاني: مسئولية الإمام بمقتضى رعايته لأمته.
- المطلب الثالث: مسئولية الإمام عن الجور والفسق.
- المطلب الرابع: مسئولية الإمام إذا مات المعزر.
- المطلب الخامس: الجهة التي تتحمل خطأ الإمام في الحكم والاجتهاد.

المطلب الأول

مسئولية الإمام(١) بمقتضى تصرفاته الشخصية(٢)

ويشمل مسألتين:

المسألة الأولى: مسئولية الإمام عن القصاص والأموال.

المسألة الثانية: مسئولية الإمام عن الحدود.

---

(١) الإمام لغة: كل ما أتم به من رئيس وغيره والجمع أئمة، وإمام كل شيء قيمه والمصلح له. لسان العرب لابن منظور ج (١٢) ص (٢٤) وما بعدها، القاموس المحيط للفيروزآبادي ج (٤) ص (٧٧)، المصباح المنير للفيومي ص (٢٣).
الإمام شرعًا: وردت تعريفات متعددة للإمامة «الكبرى» عند الفقهاء فنذكر منها:
عرفها الحنفية: استحقاق تصرف عام في الدين والدنيا على المسلمين ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج (٦) ص (٢٩٩).
عرفها الشافعية: بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ـ الأحكام السلطانية للماوردي ص (٥)، مآثر الأناقة في معالم الخلافة للقلقشندي ج (١) ص (٨).
عرفها التفتازاني: بأنها رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ شرح المقاصد للتفتازاني ج (٥) ص (٣٢).

(٢) وقدمت ذلك لئلا يتوهم البعض أن الإمام غير مسئول عن تصرفاته.

• المسالة الأولى: مسئولية الإمام عن القصاص والأموال:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أن الإمام مسئول مسئولية كاملة عن جنايته على النفس وما دونها أو الأموال، فإذا قتل أو جرح إنسانًا لزمه ويقتص منه في النفس وما دونها، وإن تعدى على مال وجب مؤاخذته وضمان ما أتلفه.

وقد قال الكمال بن الهمام:

[إذا قتل ـ إمام أو رئيس الدولة ـ أو أتلف مال إنسان يؤاخذ به][٥].

واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول:

فأما السنة:

فما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**»[٦].

وجه الدلالة:

فهذا الحديث يدل على أن المؤمنين دماؤهم، وأموالهم معصومة بحقها، ويدخل في عموم المؤمنين الراعي والرعية فلا فرق بين إمام ومأموم.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج (٥) ص (٢١)، شرح فتح القدير لابن الهمام ج (٥) ص (٢٧٧).
(٢) منح الجليل لمحمد عليش ج (٩) ص (٣٥٨)، الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ج (٤) ص (٥٠٤).
(٣) مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٥٣٧) وما بعدها.
(٤) المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٤٨٠)، كشاف القناع للبهوتي ج (٥) ص (٥٣٢).
(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ج (٥) ص (٢٧٧).
(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج (٢) ص (٢١) (واللفظ له)، وأبو داود في سننه ـ كتاب القسامة ـ باب أيقاد المسلم بالكافر ج (٤) ص (١٨٠ ـ ١٨١) حديث رقم (٤٥٣٠) وسكت عنه أبو داود فهو حسن، وابن ماجه في سننه ـ كتاب القسامة ـ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ج (٢) ص (٨٩٥) حديث رقم (٢٦٨٣).

أما الأثر:

فما روي عن يحيى بن الحصين قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: [لطم أبو بكر يومًا رجلًا لطمة، فقيل له: ما رأينا كاليوم قط هنعة(١) ولطمة، فقال أبو بكر: إن هذا أتاني يستحملني فحملته، فإذا هو يتبعهم فحلفت أن لا أحمله: والله لا أحمله ثلاث مرات، ثم قال له: اقتص، فعفا الرجل](٢).

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن الإمام إذا جنى على أحد فإنه يقتص منه لفعل أبي بكر رضي الله عنه.

أما المعقول: فمن وجهين:

١ـ فلأن القصاص والأموال من حقوق العباد لأن حق استيفائها يكون لمن له الحق فيكون الإمام فيه كغيره، وإن احتاج إلى المنعة فالمسلمون منعته فيقدر بهم على الاستيفاء من الإمام(٣).

٢ـ ولأن الإمام والمعتدي عليه نفسان معصومان، فوجب القود بينهما إذا توفرت أركانه(٤).

- **المسألة الثانية: مسئولية الإمام عن الحدود:**

إذا أتى الإمام حدًا من حدود الله فقد اختلف الفقهاء في ثبوت مسئولية الإمام

(١) الهنعة: أو (الهنع) انحناء قليل، وقيل هو تطامن العنق ـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج (٥) ص (٢٧٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الديات ـ باب القود من اللطمة ج (٦) ص (٤٤٨) أثر رقم (٧).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج (٥) ص (٢١).

(٤) الركن لغة: الناحية القوية وما يتقوى به من ملك وقيل الجانب ـ لسان العرب لابن منظور ج (٣) ص (١٨٥).

الركن اصطلاحًا: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به كالقيام والركوع والسجود للصلاة ـ كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ج (٣) ص (٣٧٥).

وأركان القصاص ثلاثة: الجاني وشرطه التكليف والعصمة والمكافأة ـ والمجني عليه وشرطه العصمة والجناية وشرطها العمد ـ الشرح الكبير للدردير ج (٤) ص (٢٣٧).

ومؤاخذته بذلك الحد وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، ووافقهم الظاهرية[٤] إلى أن الإمام يؤاخذ بجميع أفعاله سواء في ذلك حقوق الله[٥] أم حقوق العباد[٦]، وأنه يقام عليه الحد كغيره من الرعية ويقيم عليه الحد بعض نوابه.

جاء في مغني المحتاج للخطيب:

[لو زنا الإمام الأعظم لم ينعزل، ويقيم عليه الحد من ولي الحكم عنه][٧].

القول الثاني:

ذهب الحنفية[٨]، والزيدية[٩] إلى أن الإمام لا يؤاخذ بالحدود، فإذا زنا أو قذف لا يقام عليه الحد.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في إقامة الحد على الإمام - والله - تَعَالَى - أعلم إلى اختلافهم حول من الذي سيتولى إقامة الحد عليه؟ فمن قال إن الإمام هو الذي يستوفي الحدود من الناس فقال لا يقام على الإمام حد، ومن قال بعض نوابه قال: يؤاخذ الإمام بالحدود.

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ج (٤) ص (٥٠٤)، منح الجليل لمحمد عليش ج (٩) ص (٣٥٨).
(٢) مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٣٢٧)، ج (٥) ص (٤٥٤).
(٣) المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٤٨٠).
(٤) الفصل في الملل والأهواء لابن حزم ج (٤) ص (١٧٥).
(٥) حق الله: هو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله - تَعَالَى - لعظم خطره وعموم نفعه - شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ج (٢) ص (٣٠٠).
(٦) حق العبد: ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير - كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ج (٤) ص (١٣).
(٧) ج (٥) ص (٤٥٤).
(٨) شرح فتح القدير لابن الهمام ج (٥) ص (٢٧٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج (٥) ص (٢١)، تبيين الحقائق للزيلعي ج (٣) ص (١٨٧).
(٩) التاج المذهب للصنعاني ج (٤) ص (٢٠٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الإمام مؤاخذ بالحدود بالكتاب والسنة:.

فأما الكتاب:

فعموم الآيات التي تدل على أن الحدود عامة على جميع الأمة بما فيهم الإمام أذكر منها ما يلي:

١ـ قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ [المائدة: ٣٨].

٢ـ وقول اللّه ـ تَعَالَى ـ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢].

وجه الدلالة:

إن الخطاب موجه لعموم الناس فشمل جميع السارقين والزناة سواء كان عظيمًا أم حقيرًا فالجميع في نظر الشارع سواء في إقامة الحدود عليهم، والإمام يدخل في هذا العموم.

وقد قال الإمام القرطبي في آية السرقة [وظاهر الآية العموم في كل سارق][١].

أما السنة:

فالأحاديث التي تدل على إقامة الحد على من ارتكبه ولم يخص عليه السلام أحدًا بشيء أو حكم خاص ـ أذكر منها ما يلي:

١ـ ما روي عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا ـ أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول اللّه ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حِبُّ رسول اللّه ﷺ، فكلم رسول اللّه ﷺ فقال: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**» ثم قام فخطب قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج (٦) ص (١٦٠).

أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»(١).

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على ترك المحاباة في إقامة الحد، على من وجب عليه ولو كان ولدًا أو قريبًا أو كبير القدر والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه، أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه(٢).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الإمام لا يقام عليه الحد بالمعقول:

لن الحد حق اللَّه ـ تَعَالَى ـ، والإمام مكلف بإقامته وتعذر إقامته على نفسه، لأن إقامته يكون بطريق الجزاء والنكال، ولا يفعل ذلك أحد بنفسه، ولا ولاية لأحد عليه ليستوفيه وفائدة الإيجاب الاستيفاء، فإذا تعذر لم يجب، وفعل نائبه كفعله لأنه بأمره، وأطلق في الحد ليشمل أيضًا حد القذف لأن المغلب فيه حق الشرع فكان كبقية الحدود(٣).

المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني في استدلالهم بالمعقول وقولهم: [عدم إقامة الحد على الإمام بسبب عدم إمكانية استيفاءه من نفسه].

بأنه غير مسلم لأن الشارع الحكيم عندما أقر مبدأ الإمامة وجعل الإمام نائبًا عن الأمة، وجعله رئيسهم لا يعني هذا عدم إقامة الحد عليه بل الأولى أن تقام عليه الحدود لما يلي:

١ـ أنه فرد من أفراد الأمة فإذا أقيم عليه الحد ضرب بذلك المثل الأعلى في تنفيذ شرع اللَّه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ج (٦) ص (٢٤٩١)، حديث رقم (٦٤٠٦) (واللفظ له)، وأخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ج (٣) ص (١٣١٥) حديث رقم (٨ ـ ١٦٨٨).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج (١٤) ص (٤٩).

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ج (٥) ص (٢٧٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج (٥) ص (٢١).

حتى ولو كان التنفيذ على الإمام وكذلك كل من دخل تحت هذا المنصب الرئيسي ويتولى أمر العامة.

٢ـ أنه هو الذي يعاقب أفراد رعيته عند ارتكابهم ما يستحق العقوبة، فالأولى عليه البدء بنفسه عند مخالفته شرع الله ليكون قدوة لباقي أفراد رعيته وتقوم الأمة حينئذ بمعاقبة الإمام ممثلة في نواب الإمام.

ولم يكتف الفقهاء بثبوت المسئولية على الإمام ومؤاخذته على تصرفاته إلا أنهم بحثوا عزل الإمام بارتكابه ما يخالف الشرع فرأى البعض أن الإمام ينعزل بارتكابه المحظورات، وإقدامه على المنكرات تحكمًا للشهوة، وانقيادًا للهوى، لأن عمله هذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ويمنع من استدامتها[1].

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء القائلون بمؤاخذة الإمام ومسئوليته عن جميع أفعاله التي يرتكبها سواء في ذلك مؤاخذته بما يخالف شرع الله حدًا، أم قصاصًا، أم تعدى على مال غيره وذلك لما يلي:

* لأن الحقوق لا تتجزأ، فإذا كان مؤاخذ على حقوق العباد فحق الله أولى بالقضاء.
* ولأنه لا عذر في عدم إمكانية الاستيفاء، لأنه كالقاضي لأن القاضي تصرفه لمصالح المسلمين، وإقامة الحد على الإمام من مصالح المسلمين حتى ولو أنه هو الذي ولاه.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٩).

المطلب الثاني

مسئولية الإمام بمقتضى رعايته لأمته

ويشمل فرعين:

الفرع الأول: رعاية دينية.

الفرع الثاني: رعاية سياسية.

إن رعاية الإمام للأمة تتمثل فيما يلي:

أولا: رعاية دينية وتشمل:

١- المحافظة على إقامة الدين:

ويكون ذلك بحفظ الدين على أصوله المستقرة، المقررة، وقواعده المحررة، ورد البدع والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلم وأهله، ورفع منارته ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام، والنصحاء لدين الإسلام ومشاورتهم في موارد الإحكام، ومصادر النقض والإبرام[١].

٢- الأمر بالمعروف[٢] والنهي عن المنكر:

إن الله سبحانه - وتعالى - جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليكون الأمر بالمعروف تأكيدًا لأوامره، والنهي عن المنكر تأييدًا لزواجره[٣].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٧)، تحرير الأحكام لابن جماعة ص (٦٥ - ٦٦)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٧).

(٢) المعروف لغة: هو الخير والرفق والإحسان - المصباح المنير للفيومي ص (٤٠٤).
شرعًا: هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس بكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات - أي أمر بمعروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه - وأيضًا المعروف هو النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، والمنكر ضد ذلك جميعًا - غذاء الألباب للسفاريني ج (١) ص (٢١١).

(٣) أدب الدين والدنيا للماوردي ص (٩٦).

لذا فقد أجمع الفقهاء(١) على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وإن كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية(٢) لكنه في حق إمام المسلمين متعين، لأن الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب:

ففرض العلماء فيه تنبيه الولاة وحملهم على جادة العلم.

وفرض الولاة تغييره بقوتهم وسلطانهم، ولهم هم اليد العليا.

وفرض سائر الناس رفعه إلى الحكام والولاة بعد النهي عنه قولًا وهذا المنكر الذي له الدوام، وأما من رأى نازلة بديهية من المنكر كالسلب فيغيرها بنفسه بحسب الحال والقدرة(٣).

من خلال هذا يكون الإمام هو المسئول الأول عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن العلماء، وأهل العلم، والناس يرفعونه إليه وهو الشخص الوحيد الذي يمكنه تغييره بالسلطان والقوة... .

فهو يعد من أهم وأعظم المسئوليات التي تقع على عاتق الإمام، لأن فيه صلاح الدين والدنيا.

٣ـ المحافظة على الأمن الخارجي للبلاد:

وذلك بإعلاء كلمة الله وإظهار دينه والمحافظة عليه، وذلك بجهاد أعداء الإسلام وقد عبر عنها الإمام الماوردي بقوله: [جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم ويدخل

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج (٢) ص (٤٤)، أحكام القرآن لابن العربي ج (١) ص (٣٨٣)، أدب الدين والدنيا للماوردي ص (٩٤) وما بعدها، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ج (١) ص (٥٠)، السياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٠٠)، المحلى لابن حزم ج (١) ص (٤٦) مسألة رقم (٤٥)، شرائع الإسلام للهذلي ج (١) ص (٣١٠)، شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٤) ص (٢٧٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج (٢) ص (٤٤)، أحكام القرآن لابن العربي ج (١) ص (٣٨٣).

(٣) التاج والإكليل للعبدري ج (٤) ص (٥٣٨).

في الذمة ليقام بحق اللّٰه ـ تَعَالَى ـ في إظهار الدين كله][١].

ومما يجدر الإشارة إليه:

أن الجهاد الآن قد تعدى مرحلة السيف وصار جهادًا في الفكر والثقافة وذلك بالدفاع عن الإسلام وإظهار صورته الحقيقية أمام العالم أجمع، ونفض الأشياء التي يحاول بها الأعداء تقبيح صورته فهو جهاد في سبيل اللّٰه عن شرع اللّٰه.

وإن كان ذلك من فروض الكفاية في حق أفراد الأمة إلا أنه يتعين على الإمام النظر فيه.

٤ـ التكافل الإجتماعي ودفع الضرر عن المسلمين:

لقد سبق الإسلام في وضعه لأسس التكافل الاجتماعي بشتى صوره وجعلها من الفروض العامة والاجتماعية التي تتولاها جميع الأمة، ولكنها في حق الإمام تتعين بدفع الضرر عن المسلمين من كسوة العاري، وإطعام الجائع إذا لم تندفع بالزكاة وبيت المال[٢].

وجعل كفالتهم أولًا على القادرين إذا لم تندفع حاجتهم بالزكاة، وسهم المصالح في الفيء[٣]، والصدقات[٤]، من بيت المال، فإنه في هذه الحالة يتعين على الإمام مطالبة القادرين على سد حاجة المحتاجين.

ويتجدد الضرر وصور دفعه بتجدد الأحداث والأزمنة، فكل ما كان فيه ضرر على المسمين وغيرهم، فكل فرد مسئول عن دفعه بحسب إمكانه وقدرته ولكنه يتعين في حق الإمام وقد عبر الإمام الماوردي عن ذلك بقوله:

[جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشارع نصًا واجتهادًا][٥].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٢)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٧)، تحرير الأحكام لابن جماعة ص (٦٥ ـ ٦٦).

(٢) نهاية المحتاج للرملي ج (٨) ص (٤٦ ـ ٥٠).

(٣) الفيء: هو كل مال وصل من المشركين عفوًا من غير قتال كالجزية ـ الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٦١).

(٤) الصدقات: هي ما أخذ من المسلمين تطهيرًا لهم فالصدقة زكاة والزكاة صدقة ـ نفس المرجع السابق.

(٥) نفس المرجع السابق ص (١٨).

وليس مراد الشارع هو جباية هذه الأموال وفقط ولكن المقصود هو دفع أسباب الفقر وطرق علاجه كما حدده الإسلام.

ثانيا: الرعاية السياسية:

وهي ما فيها صلاح البلاد والعباد وما عبر عنها الإمام الماوردي بأنها سياسة الدنيا وتتمثل فيما يلي:

١ـ العدل:

العدل اسم من أسماء اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ، وقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه **«سَبْعَةُ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»**(١) وعد السبعة ولكن ماذا جعل أولهم؟ هو **«الإمام العادل»** وفي بعض الروايات **«العدل»**(٢) وعبر بالمصدر لأنه أبلغ من العادل لأنه جعل المسمى نفسه عدلًا وذلك لكثرة مصالحه وعموم نفعه(٣).

فالإمام العادل يصلح اللّه به أمورًا عظيمة، ويقال ليس أحد أقرب منزلة من اللّه بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من إمام عادل.

وما معنى الإمام العادل؟

هو كل من نظر في شيء من مصالح الناس من الولاة والحكام وأيضًا هو الواضع كل شيء في موضعه، أو هو المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، أو هو المراعي لحقوق الرعية، وهو عام في كل من نظر من أمور المسلمين من الولاة والحكام(٤)، وقد قربهم اللّه ـ تَعَالَى ـ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ (ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: سبعة يظلهم اللّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في اللّه اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف اللّه، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) ـ كتاب الجماعة والإمامة ـ باب من جلس في المسجد ينظر الصلاة وفضل المساجد ج (١) ص (٢٣٤ ـ ٢٣٥) حديث رقم (٦٢٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب فضل إخفاء الصدقة ج (٢) ص (٧١٥) رقم الحديث (٩١ ـ ١٠٣١).

(٢) عمده القاري بشرح صحيح البخاري للعيني ج (٥) ص (١٧٦) وما بعدها.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج (٧) ص (٢١).

(٤) نفس المرجع السابق.

إليه بقـول رَسُوله الكَرِيـم فيما رواه عبدالله بن عمـر ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ المقْسِطِينَ عَنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابَرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُوا**»(١).

ويتحقق العدل بأمرين:

١ـ تنصيب القضاة ليحكموا بين الناس بشرع اللَّه.

٢ـ تنفيذ الأحكام وقطع الخصام بين المتنازعين وقد عبر عنها الإمام الماوردي بأنه: [إقامة الحدود لتصان محارم اللَّه عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده](٢).

٢ـ المحافظة على الأمن والنظام الداخلي:

حتى يستطيع كل فرد أن يذهب إلى عمله مطمئنًا آمنًا على نفسه وأهله وماله فعلى الإمام اتخاذ جميع الأسباب للمحافظة على أمن رعاياه، وقد عبر عنها الإمام الماوردي بقوله: [حماية البيضة(٣)، والذب(٤) عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين عن تغرير(٥) بنفس أو بمال(٦)](٧).

٣ـ اتخاذ جيش يحمي البلاد والعباد:

ويتم به المحافظة على حدود البلاد، وعبر عنها الإمام الماوردي بقوله: [تحصين الثغور(٨) بالعدة المانعة، والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بثغرة ينتهكون فيها محرمًا، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دمًا](٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الإمارة ـ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ج (٣) ص (١٤٥٨) حديث رقم (١٨ ـ ١٨٢٧).
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٧ ـ ١٨)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص (٢٨).
(٣) البيضة: جماعة المسلمين ـ لسان العرب لابن منظور ج (٧) ص (١٢٧).
(٤) الذب: الدفاع ـ المصباح المنير للفيومي ص (٢٠٦).
(٥) الغرر: الخطر ـ المصباح المنير للفيومي ص (٤٥٥).
(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٧ ـ ١٨)، الأحكام لأبي يعلى ص (٢٧).
(٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٧ ـ ١٨).
(٨) الثغور: جمع ثغر، والثغر من البلاد الموضع الذي يخاف منه الهجوم ـ المصباح المنير للفيومي ص (٨١).
(٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٧ ـ ١٨)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٧).

٤ـ اتخاذ نظام إداري سليم:

وذلك بتعيين الموظفين والولاة، ويتم اختيار أصحاب الكفاءة الذين يثق في مقدرتهم ودينهم، وصلاحيتهم للمناصب التي توكل إليهم على النحو الذي أوضحه الإمام ابن تيمية بقوله: [استعمال الأصلح][١].

ويظهر من ذلك: أنه من يتولى أمر المسلمين يجب أن يكون أمينًا قويًا[٢] وتكون الأمانة في كل ولاية بحسبها والقوة في إدارة هذه الأمانة هي الكفاءة.

فعليه أن لا يقلد الأمور إلا لمن هو أهلها ليس لمال أو قريب أو غير ذلك سوى الكفاءة، ومراعاة مصالح المسلمين، فإذا قلد الأمر لمن لا يستحقه فقد ضيع الأمانة لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ إِذَا وُسِدَّ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»**[٣].

ولكن إذا طرأ طارئ على الإمام اتخذ من التدابير ما يحقق سعادة الأمة بشرط ألا يخالف نصًا من الكتاب أو السنة، وأن يتفق مع مبادئ وروح الشريعة.

٥ـ إدارة الشئون المالية وتقدير العطايا:

إدارة الشئون المالية وما يستحق من بيت المال، هو ما عبر عنها الإمام الماوردي بقوله: [تقدير العطايا، وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه وقت الحاجة إليه لا تقديم فيه ولا تأخير][٤].

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٣ ـ ٢٢).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب العلم ـ باب من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل بلفظ ما روي عن أبي هريرة قال: (بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال متى الساعة؟ فمضى ﷺ يحدث فقال: بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال، وقال: بعضهم بل لم يسمع حتى إذا قضى قال: أين أراه السائل عن الساعة؟ قال ها أنا يا رسول الله قال فإذا ضيعت ...) ج (١) ص (٣٣) حديث رقم (٥٩).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٨)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨).

٦- تكثير العمارة وتوفير وسائل العمران:

يقع على عاتق الإمام عمارة الأرض وتوفير أسباب العمران ويتم ذلك كما بينه الفقهاء:

أ ـ توفير أسباب تعليم الحرف التي تقوم بها الحياة ويحتاج إليها في المعايش(١).

ب ـ الأخذ بأسباب العمران من استصلاح الأراضي والحث على السعي فيها وهو ما يسمى بإحياء الموات.

ج ـ توفير العمل للشباب، ووقايتهم من مخاطر الإدمان والفساد مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج ورقي الأمة.

٧ ـ الإشراف العام:

إشراف الإمام على تسيير أمته بنفسه هو من أساس الرعاية التي كلف اللَّه بها لأنه المسئول عنها أمام اللَّه ـ تَعَالَى ـ، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

فلم يقتصر الحق ـ تبارك وتعالى ـ على التفويض دون المباشرة، ولا عذر له في الاتباع حتى وصفه بالضلال، وهذا وإن كان مستحقًا عليه بحكم الدين، ومنصب الخلافة فهو من الحقوق لكل مسترع(٢).

٨ ـ الشورى:

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن اللَّه ـ تَعَالَى ـ أمر بها نبيه ﷺ فقال: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩](٣).

وقد قال الإمام القرطبي:

[واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وما أشكل عليهم من أمور الدين

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٤١٣ ـ ٤١٤)، الآداب الشرعية للمقدسي ج (٣) ص (٩٣).
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٧ ـ ١٨)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨).
(٣) السياسة الشريعة لابن تيمية ص (١٣٥).

ووجوه الجيش، فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها، وكان يقال: **«ما ندم من استشار»** وأيضًا: **«من أعجب برأيه ضل»**][1].

ولكن إذا استشار أهل الشورى، فهل يجب عليه اتباع مشورتهم، إذا استشارهم؟

فقد أجاب الإمام ابن تيمية عن ذلك بقوله:

[فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب اللَّه أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيمًا في الدين، قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب اللَّه وسنة رسوله عمل به، كما قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩][2].

هذه أهم أوجه الرعاية التي يختص بها الإمام، وإن كانت تختلف باختلاف العصور والأزمان وتتجدد بتجدد الأحداث والأحوال.

واللَّه ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم.

❊ ❊ ❊

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج (٤) ص (٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٣٥ ـ ١٣٦).

المطلب الثالث

مسئولية الإمام عن الجور والفسق

لفسق الإمام حالتان:.

الحالة الأولى:

ما يظهر من الإمام من نوادر الفسوق ومن الزلات النادرة فإن هذه الحالة لا ينعزل بها الإمام، وذلك لأنه من الممكن أن يتوب ويسترجع، ويؤوب، والذهاب إلى خلعه وانخلاعه بكل عثرة[1] رفض الإمامة، ونقضها واستئصال فائدتها، ورفع عائدتها وإسقاط الثقة بها[2].

ولكن ما هو الحد الذي لا ينعزل به الإمام من الفسق والجور؟

بين الإمام ابن حزم ذلك بقوله:

[أن يكون عالمًا بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة، والأحكام مؤديًا للفرائض كلها لا يخل بشيء منها مجتنبًا للكبائر سرًا وجهرًا ومستترًا بالصغائر إن كانت منه][3].

الحالة الثانية:

إذا تواصل منه العصيان، وفشا[4] منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة ولم يجد المظلوم منتصفًا من ظلمه، وتداعى الخلل والخطل[5] إلى عظائم الأمور وتعطيل الثغور[6]، فقد اختلف الفقهاء في عزل الإمام بسبب ذلك وذهبوا إلى قولين:

(١) العثرة: المرة ويقال للزلة عثرة لأنها سقوط في الإثم ـ المصباح المنير للفيومي ص (٣٩٣).
(٢) غياث الأمم للجويني ص (١٠٦).
(٣) الفصل في الملل لابن حزم ج (٤) ص (١٦٦).
(٤) فشا الشيء: ظهر وانتشر ـ المصباح المنير للفيومي ص (٤٧٣).
(٥) خطل: في منطقه ورأيه خطلًا من باب تعب أخطأ ـ المصباح المنير للفيومي ص (١٧٤).
(٦) غياث الأمم للجويني ص (١٠٧).

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والمختار عند الشافعية[٣]، وراوية عند الحنابلة[٤] إلى أن الإمام لا ينعزل بالفسق والجور وإن كان مستحقًا العزل، إذا كانت لا تؤمن الفتنة، وتدخل البلاد في حالة من الاضطراب، ولكن يجب وعظه.

القول الثاني:

ذهب الشافعي ﷺ[٥]، والرواية الثانية للحنابلة[٦]، والظاهرية[٧] إلى أن الإمام ينعزل بالفسق والجور[٨].

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في عزل الإمام بالفسق والجور ـ والله ـ تَعَالَى ـ أعلم ـ إلى التعارض الظاهري بين الأدلة التي استند إليها الفقهاء كما يدو لي.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء بأن الإمام لا ينعزل بالفسق والجور حال الضرورة، وإن كان يستحق العزل بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول:ـ

---

(١) المسامرة في شرح المسايرة للكمال بن الهمام ج (٢) ص (١٦٧)، حاشية ابن عابدين ج (٥) ص (٣٦٤)، البحر الرائق لابن نجيم ج (٦) ص (٢٨٤).
(٢) الشرح الكبير للدردير ج (٤) ص (٢٩٩).
(٣) شرح السعد على العقائد للتفتازاني ج (٢) ص (١٤٦)، تحرير الأحكام لابن جماعة ص (٧٢).
(٤) الحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٠)، وهي رواية المروزي.
(٥) شرح السعد على العقائد للتفتازاني ج (٢) ص (١٤٦).
(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢١).
(٧) الفصل في الملل لابن حزم ج (٤) ص (١٧٥ ـ ١٧٦).
(٨) وذهبت المعتزلة إلى القول بعزل الإمام بالجور والفسق ـ شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار ص (١٣٧)، وذهب الخوارج إلى أنه ينعزل أيضًا لأنهم اعتبروا الفاسق ليس مؤمنًا، وغير المؤمن لا يصلح أن يكون إمامًا ـ مقالات الإسلاميين للأشعري ص (٧٥٣)، أصول الدين للبزدوي ص (١٩٠).

أما الكتاب:

١ـ فقول اللّه ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢ـ وقوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وجه الدلالة:

قال الإمام القرطبي: [قال ابن عباس ومجاهد الآية عامة، على هذا قال ابن مسعود والحسن هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل اللّه من المسلمين، واليهود والكفار أي معتقدًا ذلك مستحلا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى اللّه إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له][1].

فقول الإمام القرطبي هذا يدل على أن من لم يحكم بما أنزل اللّه وهو معتقد أنه يرتكب محرمًا ... إلخ يحمل على حال الضرورة لخوف الفتنة من تغيير ذلك المنكر.

أما السنة:

فما روي عن عبداللّه بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي رسول اللّه ﷺ «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي؟**

قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» ولم يذكر خلف عن وقتها[2].

وجه الدلالة:

لا شك أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها غير عدل، وقد أذن النبي ﷺ بالصلاة خلفه نافلة، ولا فرق بينهما وبين الفريضة في ذلك[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج (٦) ص (١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ج (١) ص (٤٤٨) حديث رقم (٢٣٨ ـ ٦٤٨).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج (٣) ص (١٩٥).

وقد ذكر الإمام النووي:

[أن هذا الحديث فيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة][١].

أما الأثر:

فإن الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ صلوا خلف بني أمية وقبلوا ولايتهم، وقد صَلى غير واحد منهم خلف مروان بن الحكم، وقد روى البخاري في تاريخه عن عبدالكريم البكاء قال أدركت عشرة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ كلهم يصلي خلف أئمة الجور[٢].

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن الصحابة كانوا يصلون خلف أئمة الجور، وهو ما يدل على عدم انعزالهم بذلك وهو ما يحمل على حال الضرورة وخوف الفتنة.

وأما القياس:

فهو قياس الإمام على القاضي فكما أن القاضي لا يعزل بالفسق فكذلك الإمام.

وقد جاء: [الوالي إذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا يعزل][٣].

أما المعقول:

فلأنه قد ظهر الفساد وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين[٤] ولتعلق المصالح الكلية بولايتهم فلا نقول بعزلهم لذلك[٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الإمام يعزل بالفسق والجور بالكتاب والقياس:ـ

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج (٣) ص (١٦١).
(٢) المسامرة في شرح المسايرة للكمال بن الهمام ج (٢) ص (١٦٧)، والتاريخ الكبير للبخاري ج (٦) ص (٩٠) حديث رقم (١٨٠٠).
(٣) حاشية ابن عابدين ج (٥) ص (٣٦٤)، البحر الرائق لابن نجيم ج (٦) ص (٢٨٤).
(٤) شرح السعد على العقائد للتفتازاني ص (١٤٦).
(٥) مغني المحتاج للخطيب ج (٦) ص (٢٧٠).

أما الكتاب:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الدلالة:

إن الآية الكريمة تدل على وجوب التعاون على البر والتقوى، وعدم تضييع شيء من واجبات الشرع، وفي امتناع الإمام من إنفاذ شيء من واجبات الشرع عليه وعدم مراجعته تضييع لأحكام الشرع، فوجب خلعه وإمامة غيره ممن يقوم بالحق[١].

أما القياس:

فهو قياس الإمام على القاضي والأمير في عزلهما بالفسق والجور لتعلق المصالح الكلية بهما[٢].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني من القياس وهو قولهم: «**إن الإمام ينعزل بالفسق والجور..**» بأنه قياس مع الفارق لأن القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الإمام والفرق أن انعزاله ووجوب نصب غيره إثارة للفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي[٣].

وناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول من الأثر المروي عن عبدالكريم البكاء [أدركت عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ...].

بأن فيه عبدالكريم البكاء وهو ممن لا يحتج بروايته[٤].

(١) الفصل في الملل لابن حزم ج (٤) ص (١٧٥) بتصرف.
(٢) شرح السعد على العقائد للتفتازاني ص (١٤٦) بتصرف.
(٣) نفس المرجع السابق.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج (٣) ص (١٩٥).

وأجيب عن ذلك بوجهين:

١ـ بأن البخاري روى عنه في التاريخ الكبير(١)، وعده ابن حبان في الثقات(٢).

٢ـ بأنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعًا فعليًا ولا يبعد أن يكون قوليًا على الصلاة خلف أئمة الجور والأمراء في تلك العصور كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلد فيها أمير، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى(٣).

ومما يؤكد ذلك:

١ـ ما روي عن عمير بن هانئ قال شهدت ابن عمر والحجاج محاصر بيت ابن الزبير فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء وربما حضر الصلاة مع هؤلاء(٤).

٢ـ وما روي أيضًا عن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان بن الحكم(٥).

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن الإمام إذا جار وفسق وكانت له شوكة ولا نأمن من قيام الفتنة لا يعزل وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢ـ لأن القول بعزل الإمام عند القيام بذلك ما هو إلا دفع ضرر بضرر أكثر منه لأن الإمام

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري ج (٦) ص (٩٠) حديث رقم (١٨٠٠).

(٢) الثقات لابن حبان ج (٥) ص (١٢٩).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج (٣) ص (١٩٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الصلاة ـ باب في الصلاة خلف الأمراء ج (٢) ص (٢٧١) أثر رقم (١).

(٥) نفس المرجع السابق بلفظ عن جعفر عن أبيه قال [كان الحسن بن علي والحسين يصلين خلف مروان قال: فقيل له أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ قال: فيقول لا والله ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة] أثر رقم (٢).

إذا كان فاسقًا وله شوكة فتنعقد إمامته ابتداء من باب الضرر فكذلك أيضًا إذا جار وفسق بعد ذلك لبقاء حال الضرورة.

٣ـ ولأن درء المفاسد وهو دخول البلاد في حالة من الفوضى الداخلية مقدم على جلب المصالح وهو تنصيب إمام غير فاسق.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...



المطلب الرابع

مسئولية الإمام إذا مات المعزر

أجمع الفقهاء[(١)] على أن الإمام «رئيس الدولة» له أن يعزر في بعض الأشياء واستدلوا على ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ: «أنه عزر الثلاثة الذين خلفوا بالهجر»[(٢)].

ولكنهم اختلفوا في ضمان الإمام إذا عزر شخصًا فمات إلى ثلاثة أقوال:-

القول الأول:

ذهب الحنفية[(٣)]، والحنابلة[(٤)] إلى أن الإمام لا يضمن من مات من التعزير.

القول الثاني:

ذهب الشافعية[(٥)]، ووافقهم الزيدية[(٦)] إلى أن الإمام يضمن إذا عزر شخصًا فمات. واستثنى الشافعية الممتنع من أداء دين عليه بعد طلبه.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ج (٣) ص (٢٠٧) وما بعدها، تبصرة الحكام لابن فرحون ج (٢) ص (٢٩٠)، معالم القربة للقرشي ص (١٩٣)، الطرق الحكمية لابن القيم ص (٩٣)، المحلى لابن حزم ج (١٢) ص (٤٢٥)، التاج المذهب للصنعاني ج (٤) ص (٢٥٦)، الإجماع لابن المنذر ص (٧١).

(٢) جزء من حديث مطول أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب تفسير القرآن - باب ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [التوبة: ١١٨] ج (٤) ص (١٧١٨) حديث رقم (٤٤٠٠).

(٣) مجمع الأنهر لدمادا أفندي ج (١) ص (٦١٢)، البحر الرائق لابن نجيم ج (٥) ص (٥٢) وما بعدها.

(٤) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٥٢٧) وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي ج (٦) ص (١٢٦)، الفروع لابن مفلح ج (٦) ص (٥٧).

(٥) أسنى المطالب للأنصاري ج (٤) ص (١٦٣)، مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٥٣٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة ج (٢) ص (٢٨٦)، وجاء فيه: [للحاكم تعزير الممتنع من أداء دين عليه بعد طلب مستحق بحبس أو ضرب وقد زاد التعزير بل وإن أدى إلى موته لأنه بحق ولا ضمان فيه].

(٦) سبل السلام للصنعاني ج (٤) ص (١٣٢٧).

القول الثالث:

ذهب المالكية[١] إلى التفصيل فقالوا: [إن ظن الإمام السلامة من التعزير فخاب ظنه وسرى الموت أو عضو فهدر، وإن ظن عدمها فالقصاص وإن شك فالدية على العاقلة].

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تضمين الإمام من مات بالتعزير ـ والله ـ تَعَالَى ـ أعلم ـ إلى اختلافهم حول التعزير هل هو عقوبة مشروطة بسلامة العاقبة أم لا؟ فمن نظر إلى أنه مشروط بسلامة العاقبة قال: بضمان الإمام، ومن قال: إنه عقوبة مأمور بها وغير مشروط بها سلامة العاقبة قال: بعدم الضمان.

الأدلة

أدلة القول الأول:

أستدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن الإمام لا يضمن من مات بالتعزير بالقياس والمعقول:

أما القياس فمن وجهين:

١ـ قياس عدم ضمان الإمام ما تلف من تعزيره على عدم ضمان ما تلف في الحد بجامع أنهما عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن من تلف بها[٢].

٢ـ هو قياس عدم ضمان الإمام ما تلف بتعزيره على عدم ضمان الفصاد[٣] والبزاغ[٤]

(١) الشرح الصغير للدردير ج (٤) ص (٥٠٥)، جواهر الإكليل لأبي صالح الأزهري ج (٢) ص (٢٩٦).

(٢) كشاف القناع للبهوتي ج (٦) ص (١٢٦)، المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٥٢٨)، سبل السلام للصنعاني ج (٤) ص (٦٨)، نيل الأوطار للشوكاني ج (٧) ص (١٧٣).

(٣) الفصاد: يقال فصد المريض: أخرج مقدارًا من دم وريده بقصد العلاج ـ المصباح المنير للفيومي ص (٤٧٤)، المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ص (٤٧٢).

(٤) البزاغ: بزغ البيطار والحاجم بزغًا من باب قتل ـ شرط وأسال الدم ـ المصباح المنير للفيومي ص (٤٨).

لأنه فعل ما فعل بأمر الشارع وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة(١).

وأما المعقول:

لأنه مأمور من الشرع فلا يتقيد بشرط السلامة إذا لم يتجاوز الموضع المعتاد(٢).

أدلة القول الثاني:

أستدل أصحاب القول الثاني القائلون: «**بأن الإمام يضمن من مات من التعزير**» بالأثر والمعقول:

١ـ فما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: [ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه](٣).

٢ـ ما روي عن الحسن قال: [أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة(٤) كان يدخل عليها فأنكر ذلك فأرسل إليها فقيل لها: أجيبي عمر فقالت: يا ويلها مالها ولعمر قال: فبينما هي في الطريق فزعت فضربها الطلق، فدخلت دارًا فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين «**ثم مات**» فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء، وإنما أنت والٍ ومؤدب، قال وصمت علي فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سبيلك، قال: فأمر عليًا أن يقسم عقله على قريش يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ](٥).

---

(١) البحرالرائق لابن نجيم ج (٥) ص (٥٣).

(٢) مجمع الأنهر لدمادا أفندي ج (١) ص (٦١٢ ـ ٦١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب الضرب بالجريد والنعال ج (٦) ص (٢٤٨٨) حديث رقم (٦٣٩٦).

(٤) مغيبة: من غاب عنها زوجها ـ مصنف عبدالرزاق ج (٩) ص (٤٥٨).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ـ كتاب المعقول ـ باب من أفزعه السلطان ج (٩) ص (٤٥٨ ـ ٤٥٩) أثر رقم (١٨٠١٠).

وجه الدلالة:

في الأثر الأول دليل على أن الخمر وغيرها لم يكن فيه حد محدود من رسول الله ﷺ وهو من باب التعزيرات، فإن مات ضمنه الإمام وكذا كل معزر يموت يضمنه الإمام[١].

وفي الأثر الثاني دليل على تضمين الإمام ما تلف من تعزيره.

وأما المعقول:

فلأن التعزير عقوبة مشروطة بسلامة العاقبة إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروط فلذلك يوجب الضمان عليه لمجاوزة حد التعزير[٢].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون: «**بالتفصيل بأنه إذا مات المعزر مع ظن السلامة فهدر وإلا فإن مات ضمن ديته**» بالمعقول:

وهو لأنه لا يضمن إذا تلف وهو يظن السلامة في المعزر فلم تتوفر النية والقصد لقتله وإنما أدب في حدود المسموح به، وفي ضمانه إن ظن عدم السلامة لأنه تجاوز الأدب فضمن ما أصابه[٣].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني من الأثر من وجهين:

١ـ قول الإمام علي في [دية من قتله في حد الخمر].

غير مسلم لأنه قد خالفه غيره من الصحابة فلم يوجبوا شيئًا به ولم يعمل به الشافعي ولا غيره من الفقهاء فكيف يحتج به من ترك الجميع له[٤] وقيل أيضًا إن قوله هذا إنما هو للاحتياط[٥].

(١) سبل السلام للصنعاني ج (٤) ص (٦٧).
(٢) أسنى المطالب للأنصاري ج (٤) ص (١٦٣).
(٣) منح الجليل لمحمد عليش ج (٩) ص (٣٥٨) بتصرف.
(٤) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٥٢٨).
(٥) سبل السلام للصنعاني ج (٤) ص (٦٨).

٢ـ أما قولهم في الجنين.

فلا حجة لهم فيه أيضًا، لأن الجنين الذي تلف في بطنها لا جناية فيه ولا تعزير عليه فكيف يسقط ضمانه؟

ولو أن الإمام حد حاملًا فأتلف جنينها ضمنه مع أن الحد متفق عليه بيننا على أنه لا يجب ضمان المحدود إذا تلف به(١).

وأجيب عن ذلك:

بأن تأويلهم لقول الإمام علي ﷺ ساقط فإنه صريح في أن ذلك واجب لا من باب الاحتياط، ولأن في تمام حديثه «لأن الرسول ﷺ لم يسنه»(٢).

ناقش أصحاب القول الثاني ما أستدل به أصحاب القول الأول من القياس بأن [قياس التعزير على الحد في ذلك] غير مسلم لأنه إذا أعنت في التعزير دل على أنه غير مأذون فيه من أصله بخلاف الإعنات في الحد فإنه لا يضمن لأنه مأذون في أصله، فإن أعنت فإنه للخطأ في صفته، وكأنهم يريدون أنه لم يكن ماذونًا في غير ما أذن به بخصوصه كالضرب مثلًا، وإلا فهو مأذون في مطلق التعزير(٣).

ناقش أصحاب القول الثالث ما استدل به أصحاب القول الأول من القياس على الحد وعلى الفصاد والبزاغ ....

بأنه غير مسلم أيضًا لأن المريض إذا وجب حده وخيف موته من إقامته عليه فإنه يؤخر إلى برئه، وأن من خيف عليه الموت من موالاة الحد يفرق عليه بقدر طاقته، وإن لم يطقه بالكلية يسقط عنه، وإذا كان هذا حكم الحد فكيف في التعزير الذي هو دونه أيفعل مع خوف الموت منه(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٥٢٨).

(٢) سبل السلام للصنعاني ج (٤) ص (٦٨).

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) شرح منح الجليل لمحمد عليش ج (٩) ص (٢٦٠).

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بضمان الإمام إذا عزر شخصًا فمات في التعزير لما يأتي:

١ـ أن العصر قد ظهر فيه الفساد وانتشر[١] فلو قلنا بعدم ضمان الإمام لكان هذا أهدر لدماء المسلمين بغير حق.

٢ـ لأن التعزير عقوبة شرعت للتأديب والزجر فإذا خرجت إلى القتل خرجت إلى معنى الإتلاف والهلاك فيكون الرجوع إلى أن من أتلف شيئًا فعليه ضمانه أولى.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

❀ ❀ ❀

(١) وعليه فإن ما يحدث الآن من تعزير شخص بالاعتقال والحبس أو الضرب أو غير ذلك فيؤدي إلى القتل فهل يذهب دمه هدرًا بل فإن الإسلام وعلماؤه على الرأي الراجح جعلوا الإمام ضامن لأنه مسئول عن ذلك.

المطلب الخاس

الجهة التي تتحمل خطأ الإمام في الحكم والاجتهاد

اختلف الفقهاء فيمن يتحمل خطأ الإمام في الحكم والاجتهاد إذا أتلف بذلك نفسًا وذهبوا في ذلك إلى قولين:.

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية في قول[٢]، والحنابلة في رواية وهي الأصح[٣]، والإباضية في قول[٤] إلى أن خطأ ولي الأمر في الحكم إذا نتج عنه تلف في النفس فديته على بيت المال.

القول الثاني:

ذهب المالكية[٥]، والقول الثاني عند الشافعية[٦]، والرواية الثانية عند الحنابلة[٧]، وقول عند الإباضية[٨] إلى أن خطأ الإمام في الحكم إذا نتج عنه تلف في النفس فديته على العاقلة[٩].

---

(١) تبين الحقائق للزيلعي ج (٣) ص (٣١١).
(٢) مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٥٣٧)، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ج (١) ص (١٠٦) و ج (٢) ص (١٩٤).
(٣) المغني لابن قدامة ج (٧) ص (٧٨١)، الإنصاف للمرداوي ج (١٠) ص (١٢١) وما بعدها.
(٤) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (٥) ص (١٤٢).
(٥) الشرح الصغير للدردير ج (٤) ص (٥٠٤).
(٦) مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٥٣٧)، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ج (١) ص (١٠٦).
(٧) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٣٥)، الإنصاف للمرداوي ج (١٠) ص (١٢١) وما بعدها.
(٨) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (٥) ص (١٤٢).
(٩) العاقلة: هم العصبة وقد فسرت بما عدا الولد وذوي الأرحام ـ سبل السلام للصنعاني ج (٢) ص (٣٤٦).

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في الجهة التي تتحمل خطأ الإمام في الحكم إذا نتج عنه تلف في النفس ـ والله ـ تَعَالَى ـ أعلم ـ إلى اختلافهم حول تصرف الإمام على الرعية هل هو بطريق الوكالة لهم أم بطريق الولاية عليهم؟

فمن قال بطريق الوكالة قال إن خطأ الإمام يحمله بيت المال، ومن قال بطريق الولاية عليهم قال تحمله العاقلة[١].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن الجهة التي تتحمل خطأ الإمام هي بيت المال بالقياس والمعقول:

أما القياس:

فكما أن الوكيل خطأه على الموكل فكذلك خطأ الإمام والحاكم في أحكامه يكون في بيت المال[٢] لاتحاد المعنى وهو الوكالة في كلٍ.

أما المعقول: من وجهين:

١ـ فلأن الخطأ يكثر في أحكامه واجتهاده، فإيجاب عقله على عاقلته يجحف بهم[٣].

٢ـ لأنه نائب عن الله ـ تَعَالَى ـ في أحكامه وأفعاله فكان أرش جنايته في مال الله سبحانه وتعالى[٤].

٣ـ ولأنهما تصرفا للمسلمين فصار كأن المسلمين هم المتلفون فيجب في بيت المال[٥].

---

(١) القواعد لابن رجب ص (١١٣).
(٢) الإنصاف للمرداوي ج (١٠) ص (١٢١).
(٣) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٣٥).
(٤) نفس المرجع السابق.
(٥) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ج (٢) ص (١٩٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: «**بأن الجهة التي تتحمل خطأ الإمام هي العاقلة**» بالأثر والقياس والمعقول:

فأما الأثر:

فما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء فأجهضت جنينها، فقال عمر لعلي: عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك[١].

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن من مات من خطأ الإمام فعلى العاقلة الدية.

وأما القياس:

فلأن الإمام جان، فكان خطؤه على عاقلته كغيره[٢].

وأما المعقول:

لأن خطأ الإمام في الحكم قد أدى إلى القتل، فكان القتل خطأ فيأخذ حكم من قتل شخصًا خطأ دون النظر إلى كونه إمامًا فتكون الدية على العاقلة.

المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني من القياس وهو قوله: [إن الإمام جان، فكان خطؤه على عاقلته كغيره].

بأنه قياس مع الفارق، لأن بإيجاب الدية على العاقلة لا يخفى فيه الظلم والضرر الواقع عليهم وتكليفهم ما لا يطيقون بسبب كثرة الأخطاء في الحكم[٣].

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه

(١) سبق تخريجه ص ( ).
(٢) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٣٥).
(٣) مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٥٣٧).

أصحاب القول الأول القائلون بأن الإمام إذا أخطأ في الحكم فإن الجهة التي تتحمل ذلك هو بيت مال المسلمين وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢ـ ولأن في إيجاب الدية[١] على العاقلة نقمة عليهم بسبب كثرة الأخطاء التي يقع فيها الأئمة والحكام.

٣ـ لأن خطأ الإمام في الحكم كان بغير تقصير منه من نظر أو اجتهاد أو شهود أو شورى أو غير ذلك فيكون في بيت المال، إلا إذا كان بتقصير منه فيكون عليه ضمان ما أتلفه أو على عاقلته.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

---

(١) وأما الكفارة فقد أجمع الفقهاء على أن القاتل الخطأ كفارة لقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

تتمة

فكما أن الإمام هو رئيس السلطة في التشريع الإسلامي، فهو مسئول مسئولية كاملة عما وُكِلَ إليه من أمور أمته، فإن ما يصدر عن الإمام «رئيس الدولة» من ولايات واختصاصات كالوزير[1]، والأمير[2] ووالي المظالم[3]، ورئيس الحي، والعمدة وغيرهم وَكُلٌّ من ولي

(١) الوزير لغة: مشتق من الوِزْر وهو الثقل، وقيل مأخوذ من الوَزَر وهو الملجأ، وقيل مأخوذ من الأزر وهو الظهر ـ لسان العرب لابن منظور ج (٥) ص (٢٨٣)، المصباح المنير للفيومي ص (٦٥٧).
الوزير شرعًا: ينقسم الوزير إلى نوعين:
١ـ وزير التفويض: وهو الذي يفوض إليه الإمام جميع الأمور المتعلقة به يديرها برأيه، ويمضها باجتهاده وليس له رتبة الاستقلال.
٢ـ وزير التنفيذ: وهو الذي ينفذ عن الخليفة جميع ما يأمر به ويمضي ما حكم به، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ويعرض عليه ما ورد من مهام وتجدد من أحداث... فهو يعين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلدا لها فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشارك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه ـ معين الحكام للطرابلسي ص (١٣)، تبصرة الحكام لابن فرحون ج (١) ص (٢١) (وزاد فيه وزير االاستشارة)، الأحكام السلطانية للماوردي ص (٢٥) وما بعدها، تحرير الأحكام لابن جماعة ص (٧٧)، غياث الأمم للجويني ص (١٣٠)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٥).
(٢) الأمير لغة: الملك لنفاذ أمره، وأمر الرجل يأمر إمارة إذا صار عليهم أمير ـ لسان العرب لابن منظور ج (٤) ص (٣١)، المصباح المنير ص (٢٢).
الإمارة شرعًا: الإمارة تنقسم إلى نوعين: إمارة عامة وإمارة خاصة.
أولا: لإمارة العامة: تنقسم إلى:
١ـ إمارة استكفاء: وهو أن يفوض الإمام باختياره إلى شخص إمارة بلد أو إقليم أو ولاية على جميع أهله ونظر في المعهود من سائر عماله.
٢ـ إمارة استيلاء: وهو أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد قلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها.
ثانيًا: إمارة خاصة: وهي أنواع:
١ـ من له النظر العام في الأعمال العامة في بعض الأقاليم والبلاد وهما الملوك والسلاطين.
٢ـ من له نظر خاص في بلد لا ينظر في غيره كمن له النظر على الجيش في إقليم خاص.
٣ـ من له النظر على طائفة في الجند لا ينظر في غيرهم ولا يحكم على من عداهم وهو أمير الجند أو أمير الجهاد. الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣٧) وما بعدها، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٣٧) وما بعدها، تحرير الأحكام لابن جماعة ص (٧٩).
(٣) والي المظالم لغة: جمع مظلمة وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ـ لسان العرب لابن منظور

أمرًا من أمور المسلمين أيضًا مسئول عن سير ما وُكِلَ إليه من عمل حسب اختصاصه ومسئول عن كل خطأ يترتب على فعله سواء كان نتيجة تقصير أم غير ذلك.

وأرى - والله أعلم - أنه يقاس في ضمانه وعدمه على الإمام وذلك لعموم حديث رسول الله ﷺ **«أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... إلخ الحديث»**[1].

فيكون المراد من الحديث هو توزيع المسئولية على جميع أفراد المجتمع بدءًا بالمثل الأعلى وهو الإمام فيشمل الوزير، ورئيس الحي، والعمدة، وغيرهم كل حسب موقعه واختصاصه، ولأن تفويض إدارة هذه الأمور من الإمام صادرة منه فيكون حكمهم في الضمان وعدمه كالإمام[2].

ونظرًا لطبيعة عمل كل من القاضي[3]، ....

ج (١٢) ص (٣٧٢)، المصباح المنير ص (٣٨٦).

شرعًا: هي قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالرهبة - الأحكام السلطانية للماوردي ص (٩٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٧٣).

(١) سبق تخريجه ص (٢).

(٢) وعملًا بهذا المبدأ: فقد وجد ولي الأمر - بعد حادثة قطار الصعيد(أ) - الذي نتج عنه إزهاق في الأرواح وتلف في المعدات وأجهزة من المال العام والخاص، أن يحمل مسئولية ذلك على جميع المسئولين عن تسيير وصيانة وأمن القطارات بدءًا من الوزير وانتهاءًا بأقل عامل صيانة في السكك الحديدية. وقد أكد ما فعله الرئيس مشايخ الأزهر وعلماؤه منهم على سبيل المثال: - الشيخ/ محمود عاشور (وكيل الأزهر) فقال: [إن الإسلام قرر أن العدوان أو الإهمال في سلامة المواطنين حرام وحمل فاعله المسئولية لأن الإهمال يترتب عليه قتل الأبرياء السالمين ولقد أحسن السيد الرئيس صنعًا حيث أصدر الأوامر بمحاسبة كل من يثبت أنه قصر أو تراخى في توفير السلامة للمواطنين ...].

(أ) وقعت هذه الحادثة في يوم الأربعاء (٨ من ذي الحجة سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠/ ٢/ ٢٠٠٢) الذي نتج عنها احتراق سبع عربات من القطار مكتظين بالركاب حتى وصل عدد الشهداء (٣٧٠) شهيدًا وعدد أكثر من مئة مصاب حسب ما أوردته وسائل الإعلام، وتم قبول استقالة وزير النقل ورئيس هيئة السكك الحديدية ومحاسبة كل مقصر. الأهرام سنة (١٢٦) عدد (٤٢٠٨٨) (الجمعة ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤٢٢هـ الموافق ١ مارس سنة ٢٠٠٢م ص ٣٤. وجريدة أخبار اليوم عدد (٢٩٩٠) لسنة (٥٨) بتاريخ (السبت ١١ من ذي الحجة سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٣ من فبراير شباط ٢٠٠٢م).

(٣) سيأتي تعريفه ص (٨٥).

والمفتي(١)، والمحتسب(٢) وما يترتب على ما يصدر منهم من أحكام هامة فقد أفردت كلًا منهم بمبحث خاص وهو ما سوف أتناوله في المباحث التالية إن شاء اللَّه ـ تَعَالَى ـ ...

❀ ❀ ❀



(١) سيأتي تعريفه ص (٩٣).
(٢) سيأتي تعريفه ص (٩٨).

المبحث الثاني

مسئولية القاضي

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: ولاية القاضي.
- المطلب الثاني: مسئولية القاضي إذا أخطأ في القضاء.

المطلب الأول

ولاية القاضي(١)

ولاية القاضي:

قد تكون ولاية القاضي عامة، وقد تكون ولاية القاضي خاصة، وقد يكون خاص العمل عام النظر، وإليك ذلك تفصيلًا:

❑ أولًا: ولاية القاضي العامة:

وهو أن يوليه الإمام عموم النظر في عموم العمل بأن يوليه سائر البلاد وعلى ذلك كانت مسئوليته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فنظره يشتمل على أحكام:

١ـ أن يتسلم ديوان(٢) الحكم ممن كان قبله(٣).

(١) القاضي لغة: قال أهل الحجاز القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها وأصله القطع والفصل، يقل قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل ـ لسان العرب لابن منظور ج (١٥) ص (١٨٦).
القضاء شرعًا:
عرفه الحنفية: بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة ـ مجمع الأنهر لدمادا أفندي ج (٢) ص (١٥٠).
عرفه المالكية: بأنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام ـ منح الجليل لمحمد عليش ج (٨) ص (٢٥٥)، مواهب الجليل للحطاب ج (٦) ص (٨٦).
عرفه الشافعية: بأنه من له الإلزام بحكم الشرع ـ أسنى المطالب للأنصاري ج (٤) ص (٢٧٧).
عرفه الحنابلة: بأنه تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات ـ كشاف القناع للبهوتي ج(٦) ص(٢٨٥).

(٢) الديوان: الدفتر يكتب فيه أسماء الجيش وأصل العطاء ـ المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ص (٢٤٠).

(٣) اللباب للغنيمي ج (٤) ص (٧٩)، الحاوي الكبير للماوردي ج (٢) ص (٨٦).

٢- أول ما ينظر فيه هو أن يتصفح أحوال المحبوسين[١].

٣- فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات[٢].

٤- استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها أحد وجهين إما إقرار أو بينة[٣].

٥- ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس[٤].

٦- النظر في الأوقاف[٥].

٧- تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرح ولم يحظره[٦].

٨- تزويج الأيامي بالأَكْفَاء إذا عدمن الأولياء ودعين إلى النكاح[٧].

٩- إقامة الحدود على مستحقيها[٨].

١٠- النظر في عمله من الكف عن التعدي في الطرقات ونحوها[٩].

١١- تصفح شهوده وأمنائه واختيار الأصلح من نوابه[١٠].

١٢- التسوية في الحكم بين الخصمين[١١] وذلك لقوله - تَعَالَى -: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ

(١) منح الجليل لمحمد عليش ج (٨) ص (٢٦٨) وما بعدها، شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٣) ص (١٨)، اللباب للغنيمي ج (٤) ص (٧٩)، تبيين الحقائق للزيلعي ج (٤) ص (١٧٧).
(٢) منح الجليل لمحمد عليش ج (٨) ص (٢٦٨)، الأحكام السلطانية للماوردي ص (٨٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٣) ص (٤٨٨).
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (٨٩).
(٤) المرجع السابق، ومنح الجليل لمحمد عليش ج (٨) ص (٢٨٩)، شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٣) ص (١٨).
(٥) اللباب للغنيمي ج (٤) ص (٨٠)، الأحكام السلطانية للماوردي ص (٩٠).
(٦) المرجع السابق، منح الجليل لمحمد عليس ج (٨) ص (٢٨٩).
(٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٩٠)، شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٣) ص (١٩).
(٨) نفس المرجعين السابقين.
(٩) نفس المرجعين السابقين.
(١٠) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٩٠).
(١١) نفس المرجع السابق، تبيين الحقائق للزيلعي ج (٤) ص (١٧٩).

خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦].

١٣ـ النظر في أحوال اللقطاء والضوال[١].

١٤ـ النهي عن المنكر بالقول والفعل[٢].

هذه هي أهم الأمور التي تقع على عاتق القاضي باعتبار ولايته العامة للمسلمين وإن كانت هذه الالتزامات قد تختلف وتتجدد بتجدد الأحداث والأزمان والأحوال.

ثانيًا: إذا كان للقاضي ولاية خاصة:

وهي أن يكون القاضي مقصور النظر على بعض ما قدمته من أحكام، فهي منعقدة على خصوصها مقصورة النظر على ما تضمنه من أحكام كمن قلد القضاء في بعض مما ذكر كأن يحكم بإقرار دون البينة أو في الديون دون المناكح أو في مقدر بنصاب فيصح هذا التقليد، ولا يصح للمولى أن يتعداه، لأنها استنابة فصحت عمومًا وخصوصًا كالوكالة[٣].

ثالثًا: أن يكون القاضي خاص العمل عام النظر:

كأن يقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي عينت له[٤].

وهذه هي أقسام ولاية القاضي، وولاية كل قاضي فيها تكون بحسب ما تولى من أحكام فلا بد من مراعاة واجباته والقيام بها لأنه إذا أخطأ تجب مؤاخذته لتقصيره فيما وُكِلَ إليه، وهذا ما سأعرضه في المطلب القادم مسئولية القاضي إذا أخطأ في القضاء.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

❊ ❊ ❊

(١) منح الجليل لمحمد عليش ج (٨) ص (٢٨٩).

(٢) نفس المرجع السابق، شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٣) ص (١٩).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٩٣)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٦٨).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٩٢)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٦٨) وما بعدها.

المطلب الثاني

مسئولية القاضي إذا أخطأ في القضاء

اختلف الفقهاء في نقض حكم القاضي إذا أخطأ في قضائه بأن حكم ثم تبين بعد القضاء أن الشهود مردودي الشهادة، إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(١)]، والمالكية في قول[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة في رواية[(٤)]، ووافقهم الظاهرية[(٥)] والإمامية[(٦)] إلى بطلان قضاء القاضي إذا تبين بعد الحكم أن الشهود مردودي الشهادة بكفر أو فسق، وفي ضمان القاضي بخطئه تفصيل سأذكره في الأدلة إن شاء اللّٰه ـ تَعَالَى ـ.

القول الثاني:

ذهب المالكية في قول[(٧)]، والحنابلة في رواية[(٨)] إلى قضاء القاضي لا ينقض إذا تبين بعد الحكم أن الشهود كانوا فاسقين.

وخصها الإمام أحمد بالمال فقال: [لا ينقض حكمه إذا كانا فاسقين ويغرم الشهود المال].

---

(١) بدائع الصنائع للكساني ج (٧) ص (١٦)، حاشية ابن عابدين ج (٥) ص (٤١٨) وما بعدها.
(٢) جواهر الإكليل لأبي صالح الأزهري ج (٢) ص (٢٢٩)، الذخيرة للقرافي ج (١٠) ص (١٤٢) (وهو قول الإمام مالك وتبعه ابن القاسم).
(٣) مغني المحتاج للخطيب ج (٦) ص (٣٩٧)، أسنى المطالب للأنصاري ج (٤) ص (٣٥٩)، روضة الطالبين للنووي ج (١) ص (٣٠٨).
(٤) مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٦) ص (٦٤٨)، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج (١٢) ص (١٥١).
(٥) المحلى لابن حزم ج (٨) ص (٥٢٧) مسألة (١٨٠٣).
(٦) شرائع الإسلام للهذلي ج (٢) ص (٢٣٥).
(٧) جواهر الإكليل لأبي صالح الأزهري ج (٢) ص (٢٢٩)، الذخيرة للقرافي ج (١٠) ص (١٤٢) (وهو قول سحنون وأشهب).
(٨) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج (١٢) ص (١٥١).

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في بطلان حكم القاضي بعد ظهور فسق الشاهدين بعد الحكم ـ والله ـ تَعَالَى ـ أعلم ـ إلى اختلافهم حول فسق الشهود، فمن قال بأن ظهوره بعد الحكم سبب لنقض الحكم قال بنقضه، ومن قال إنه أمر خفي لا يصلح لنقض الحكم قال بعدم نقضه به.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على بطلان قضاء القاضي إذا تبين بعد الحكم أن الشهود مردودي الشهادة بتفصيل على ما يلي:

أولًا: إذا كان المحكوم به مالًا قائمًا:

وجب رده على المقضي عليه واستدلوا على ذلك بالسنة والقياس والمعقول:

أما السنة:

فما روي عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَى تُؤَدِّيَ**»[(١)].

- **وجه الدلالة:**

في الحديث دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجارة أو غيرهما حتى يرده إلى مالكه[(٢)].

وأما القياس:

١ـ لأن القاضي تيقن الخطأ بفسق الشهود فينقض الحكم كما لو حكم باجتهاده فوجد النص بخلافه بجامع الخطأ في كلٍ[(٣)].

وأما المعقول فمن وجهين:

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦).
(٢) عون المعبود في شرح سنن أبي داود لأبي الطيب ج (٩) ص (٣٧٦).
(٣) أسنى المطالب للأنصاري ج (٤) ص (٣٥٩).

١ـ لأنه قضاء وقع باطلًا ورد عين المقضي به ممكن فيلزمه رده[١] لعدم وجود المستند[٢].

٢ـ لأنه عين مال المدعي عليه[٣] وقد روي عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ **«مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عَنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتْبَعُ الْبَيِّعَ مِنْ بَاعَهُ»**[٤].

ثانيًا: أما إذا كان المحكوم به مالًا هالكًا:

فإنه يطالب المقضي له بضمانه إذا كان موسرًا وذلك لما يلي:

١ـ لأن القاضي عمل له فكان خطؤه عليه.

٢ـ لأن القاضي يعمل لغيره فكأنه بمنزلة الرسول فلا يلحقه العهدة[٥].

أما إذا كان معسرًا أو غائبًا فهل يطالب القاضي برد المال قال الشافعية[٦] والحنابلة في رواية[٧] إن للمحكوم له مطالبة القاضي برد المال وإن كانوا قد اختلفوا في هل الغرم يكون من بيت المال أم من مال القاضي وعليه فإن ظفر القاضي بالمحكوم له موسرًا ظفر به وطالبه برد المال.

ثالثًا: إذا كان المحكوم به ليس مالًا كالطلاق:

فلا خلاف بين فقهاء الحنفية[٨]، والمالكية في قول[٩]، والشافعية[١٠] والظاهرية[١١]،

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (١٦).

(٢) الذخيرة للقرافي ج (١٠) ص (١٤٢).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (١٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب البيوع ـ باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل ج (٣) ص (٢٨٩) حديث رقم (٣٥٧) وسكت عند ابو داود فهو حسن (واللفظ له)، وأخرجه النسائي في سننه ـ كتاب البيوع ـ باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ج (٧) ص (٣١٣ ـ ٣١٤).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (١٦).

(٦) مغني المحتاج للخطيب ج (٦) ص (٣٩٧)، روضة الطالبين للنووي ج (١١) ص (٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(٧) المغني والشرح والكبير ج (١٢) ص (١٥١).

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (١٦).

(٩) جواهر الإكليل لأبي صالح الأزهري ج (٢) ص (٢٢٩)، الذخيرة للقرافي ج (١٠) ص (١٤٢).

(١٠) روضة الطالبين للنووي ج (١١) ص (٣٠٨ ـ ٣٠٩). مغني المحتاج للخطيب ج (٦) ص (٣٩٧)، أسنى المطالب للأنصاري ج (٤) ص (٣٥٩).

(١١) المحلى لابن حزم ج (٨) ص (٥٢٧) مسألة رقم (١٨٠٤).

والإمامية(١) إلى أنه بطل الحكم فإن كان طلاقًا فقد بان أن لا طلاق ولو ماتت الزوجة فقد ماتت وهي زوجته واستدلوا على ذلك بالمعقول:

لأنه تبين أن قضاءه كان باطلًا، وأنه أمر شرعي يحتمل الرد فيرد، بخلاف الحدود والمال الهالك لأنه لا يحتمل الرد بنفسه فيرد بالضمان(٢).

رابعًا: أما إذا كان المحكوم به حق من حقوق الله ـ تَعَالَى ـ كالحد:

فلا خلاف بين فقهاء الحنفية(٣) والمالكية في القول(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، والظاهرية(٧)، والإمامية(٨) إلى أنه ينقض حكم القاضي ولا قصاص عليه لأنه مخطئ ولكن عليه ضمان ما أتلف من نفس أو عضو وذلك لتقصيره بالسؤال عن حال الشهود، ولا ضمان على الشهود لأنهما مقيمان على أنهما صادقان فيما شهد به، وإنما الشرع منع شهادتهما، بخلاف الراجعين عن الشهادة، فإنهما اعترفا بكذبهما(٩) ويجب الضمان على القاضي الذي تولى ذلك الحكم لأنه حكم بشهادة من لا يجوز الحكم بشهادته.

فيجب عليه ضمان ما حصل من أثر الضرب وذلك لأنها جناية صدرت عن خطأ القاضي، فكانت مضمونة عليه كما لو قطعه أو قتله(١٠).

وفي محل الدية إذا نتج عن الخطأ قتل أو رجم قولان هي على العاقلة أم بيت المال، والراجح أنها في بيت المال قياسًا على الإمام وقد سبق القول فيها بالتفصيل(١١).

---

(١) شرائع الإسلام للهذلي ج (٢) ص (٢٣٥).
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (١٦).
(٣) نفس المرجع السابق.
(٤) جواهر الإكليل لأبي صالح الأزهري ج (٢) ص (٢٢٩).
(٥) روضة الطالبين للنووي ج (١١) ص (٣٠٨ ـ ٣٠٩).
(٦) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج (١٢) ص (١٤٩).
(٧) المحلى لابن حزم ج (٨) ص (٥٢٧) مسألة رقم (١٨٠٤).
(٨) شرائع الإسلام للهذلي ج (٢) ص (٢٣٥).
(٩) المغني والشرح والكبير لابن قدامة ج (١٢) ص (١٤٩).
(١٠) نفس المرجع السابق بتصرف.
(١١) نفس المرجع السابق بتصرف.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن القاضي لا ينقض حكمه إذا تبين فسق الشهود بعد الحكم بالمعقول:

وهو أن الفسق قد يخفى لأنه أمر اجتهادي[1].

المناقشة

يمكن مناقشة أصحاب القول الثاني في استدلالهم بأن الفسق قد يخفى لأنه أمر اجتهادي بأن هذا غير مسلم لأن المستند هو شهادة الشاهدين الذي حكم القاضي به وقد ظهر القدح في الشهود بالفسق فدعوى الخفاء فيه مردودة.

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء القائلين ببطلان حكم القاضي إذا تبين أن الشهود مردودي الشهادة لكفر أو فسق وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها.

٢ـ لأن ظهور فسق الشاهدين بعد الحكم دليل على عدم قبول شهادة الفاسقين إلا بعد التبين لقول اللّه ـ تَعَالَى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦].

٣ـ لأن اللّه ـ تَعَالَى ـ اعتبر العدالة في الشهود فقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فإن بان أنهما فاسقان فينقض ما حكم بهما فيه.

واللّه ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

---

(١) الذخيرة للقرافي ج (١٢) ص (١٤٢).

المبحث الثالث

مسئولية المفتي

ويشمل مسألتين:

المسألة الأولى: مسئولية المفتي إذا أخطأ في فتواه وكان أهلًا للفتوى.

المسألة الثانية: مسئولية المفتي إذا أخطأ في فتواه وكان غير أهل للفتوى.

مسئولية المفتي(١)

إن على المفتي الإخبار بالحكم الشرعي لأن الفتوى هي «الإخبار بالحكم الشرعي بلا إلزام»(٢).

فمن تعريف الفتوى يظهر أن المفتي عليه أن يعرف الواقعة المسئول عنها جيدًا ويحيط بجوانبها إحاطة تامة ثم يبحث عن الحكم الشرعي للواقعة بالبحث والتحري ويتأكد من انطباق الحكم الشرعي عليها، ثم يخبر بها السائل ليس على سبيل الإلزام.

مسئولية المفتي إذا أخطأ في فتواه:

يختلف الحكم إذا أخطأ المفتي في فتواه بين أن يكون أهلًا للفتوى أو غير أهل لها.

• المسألة الأولى: مسئولية المفتي إذا أخطأ في فتواه وكان أهل للفتوى:

فقد اتفق الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، ووافقهم

---

(١) المفتي لغة: هو الفقيه الذي يعطي الفتوى ويجيب عما ألقي عليه من المسائل المتعلقة بالشريعة - المنجد للويس معلوف ص (٥٩٦).
واصطلاحًا: من كان عالمًا بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل - البحر المحيط للزركشي ج (٨) ص (٣٥٩).

(٢) منح الجليل لمحمد عليش ج (١) ص (٢٠٠)، أسنى المطالب للأنصاري ج (٤) ص (٢٨٠)، كشاف القناع للبهوتي ج (٦) ص (٢٩٩).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ج (٦) ص (٢٩٢).

(٤) مواهب الجليل للحطاب ج (١) ص (٣٣)، تبصرة الحكام لابن فرحون ج (٢) ص (٣٠٣).

(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ج (٤) ص (٢٨٦).

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج (٤) ص (١٧٤).

الإباضية في قول[١] على أن المفتي إن كان أهلا للإفتاء ولم يخالف دليلًا قطعيًا وأخطأ أو رجع عن فتواه فإنه لا يضمن ما تلف بسبب فتواه سواء كان نفسًا أو مالًا، والضمان على المستفتي واستدلوا على ذلك بالسنة والقياس والمعقول:

أما السنة:

فما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا - سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: **«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»**[٢].

وجه الدلالة:

أجمع المسلمون على أن الحديث في حكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران أجر للمجتهد باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده[٣].

أما القياس:

فقياس خطأ المفتي على خطأ الحاكم والقاضي والإمام فإنهم لا يضمنوا ما تلف بخطئهم، فالمفتي أولى منهم بعدم الضمان لأنه بلا إلزام[٤].

أما المعقول: فمن وجهين:

١ـ أن المستفتي مخير بين قبول فتواه أو ردها، فلا ضمان على المفتي[٥] ولأن الفتوى ليست على سبيل الإلزام.

٢ـ أن المفتي معذور بكثرة الفتاوى التي ترد عليه فلو قلنا بالضمان لكان ذلك فيه مشقة عليه لكثرة ما يتحمله من أخطاء[٦].

---

(١) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٧) ص (٤٨٨)، والقول الثاني لهم بضمان المفتي لأنه معروف دليلا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ج (٦) ص (٢٦٧٦) حديث رقم (٦١٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الأقضية ـ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ج (٣) ص (١٣٤٣) حديث رقم (١٧١٦).

(٣) مسلم بشرح النووي ج (١٢) ص (١٤).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج (٤) ص (١٧٤) بتصرف.

(٥) نفس المرجع السابق.

(٦) نفس المرجع السابق.

٣ـ أن المفتي لم يباشر الإتلاف في النفس أو في المال[١] فلم يكن عليه ضمان لذلك.

٤ـ أن إفتاء المفتي الخطأ لا يتعدى كونه غرورًا بالقول[٢]، ولا يجب الضمان بالغرور بالقول، إلا أن يتولى فعل ما أفتى به فيضمن.

● **المسألة الثانية: مسئولة المفتي إذا أخطأ في فتواه وكان غير أهل للفتوى**

فقد اختلف الفقهاء في تضمينه إذا أتلف بفتواه نفسًا أو مالًا وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، ووافقهم الإباضية في قول[٦] إلى أن المفتي إن كان غير أهل فإنه يضمن ما تلف بفتواه ويجب على الحاكم التغليظ عليه وتأديبه.

القول الثاني:

ذهب الحنفية[٧]، والشافعية في قول[٨] ووافقهم الإباضية في قول[٩] إلى أن المفتي لا يضمن ما أتلف بفتواه حتى ولو كان غير أهل للفتوى.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تضمين المفتي ما أتلف بفتواه إذا كان غير أهل للفتوى ـ والله ـ تَعَالَى ـ أعلم ـ إلى اختلاف نظرهم حول ما يرجع إليه ضمان المفتي في ذلك هل هو

---

(١) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٧) ص (٤٨٨).
(٢) مواهب الجليل للحطاب ج (١) ص (٣٣).
(٣) نفس المرجع السابق، تبصرة الحكام لابن فرحون ج (٢) ص (٣٣).
(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ج (١) ص (٧٩).
(٥) إعلام الموقعين لابن القيم ج (٤) ص (١٧٤).
(٦) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٧) ص (٤٨٨).
(٧) البحر الرائق لابن نجيم ج (٦) ص (٢٩٢) وجاء فيه [إن أتلف بفتواه لا يغرم ولو كان أهلًا].
(٨) المجموع شرح المهذب للنووي ج (١) ص (٧٩)، أسنى المطالب للأنصاري ج (٤) ص (٢٨٦) وجاء فيه [إن أتلف بفتواه ما استفتاه فيه ثم بان أنه خالف القاطع أو نص إمامه (لم يغرم) من أفتاه (ولو كان أهلًا) للفتوى إذا ليس فيها إلزام].
(٩) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٧) ص (٤٨٨).

عدم أهليته أم أن الفتوى بلا إلزام؟ فمن قال أن المفتي غير أهل إذا أتلف بفتواه نفسًا أو مالًا فعليه الضمان ومن قال إن الإفتاء بلا إلزام قال بعدم الضمان.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بضمان المفتي إذا أفتى ولم يكن أهلًا لها وأتلف بذلك نفسًا أو مالًا بالقياس والمعقول:

أما القياس:

فهو القياس المستنبط من السنة فيما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ»**(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحة على تضمين الطبيب إذا كان غير أهل بالطب ما أتلفه من نفس فما دونها(٢).

ومنه يعلم أن كل من كان في حكم الطبيب يأخذ حكمه، إذا كان أهلًا وإن كان غير أهل ضمن والمفتي فيه هذا المعني فيقاس عليه.

أما المعقول:

فلأنه أفتى عن جهل فلزمه ضمان ما أتلف بفتواه لأنه متسبب وإن لم يكن مباشر.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم ضمان المفتي إذا كان غير أهل للفتوى بالمعقول من وجهين:

١- لأن مدار الضمان في الفتوى هو الإلزام والفتوى ليس فيها إلزام وإنما هي مجرد إيضاح الحكم الشرعي والإخبار به، فإذن ليس عليه ضمان إذا أتلف بفتواه نفسًا أو

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦).

(٢) سبل السلام للصنعاني ج (٣) ص (٣٦٣).

مالًا[١].

٢ـ لأن المفتي لم يباشر الإتلاف ولم يتكلم بما هو متلف[٢].

المناقشة

نوقش أصحاب القول الثاني فيما استدلوا به من أن مدار الضمان هو الإلزام بأنه غير مسلم.

لأن الفتوى وإن كانت تخلو من الإلزام إلا أنها وظيفة شرعية وولاية يرجع إليها للأخبار في كثير من مسائل الشرع وبيان الحكم فيها وبهذه الصفة فإن مدار الضمان وعدمه هو أهليه القائم، وإن ما نحن بصدده هو عدم أهلية المفتي فإن ترتب على فتواه خطأ فهو المتحمل لضمانه.

الرأي الراجح

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بضمان المفتي إذا كان غير أهل للفتوى وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها.

٢ـ لأن في ضمانه تأديب له على أنه تقدم لشغل مكان ليس أهلا له، وأيضًا لدفع الضرر الناتج عنه، وعلى الحاكم أن يؤدبه ويعزره على ذلك كما يرى المالكية.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

---

(١) أسنى المطالب ج (٤) ص (٢٨٦) بتصرف، المجموع شرح المهذب للنووي ج (١) ص (٧٩).

(٢) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٧) ص (٤٨٨).

المبحث الرابع

مسئولية المحتسب[1]

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب:

- التمهيد: في أقسام المحتسب والمختصون بالحسبة الآن.
- المطلب الأول: مسئولية المحتسب في الأمر بالمعروف.
- المطلب الثاني: مسئولية المحتسب في النهي عن المنكر.
- المطلب الثالث: خطأ المحتسب وما يترتب عليه من ضمان.

تمهيد

في أقسام المحتسب والمختصون بالحسبة الآن

إن الفقهاء قسموا المحتسب إلى قسمين:

مكلف بالحسبة «المحتسب»[2]، ومتطوع بها[3].

وقد فرق الإمام الماوردي وغيره بين المحتسب المتطوع والمكلف من حيث طبيعة عمل كل واحد منهما من تسعة أوجه:

١ـ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض متعين على المحتسب المكلف بحكم الولاية، وفرضه على المتطوع فرض كفاية.

---

(١) المحتسب لغة: قال الأصمعي فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير والنظر فيه. لسان العرب لابن منظور ج (١) ص (٣١٧) ـ المصباح المنير للفيومي ص (١٣٥).
المحتسب شرعًا: مكلف بالحسبة ومتطوع بها:

(٢) مكلف بالحسبة: هو من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم ـ معالم القربة للقرشي ص (٧).

(٣) متطوع بالحسبة: هو كل مسلم يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
وقد عرف القلقشندي المحتسب عمومًا بقوله: [هو من يقوم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر والتحدث في أمر المكايل والموازين ونحوها] ـ صبح الأعشي في صناعة الإنشا للقلقشندي ج (٥) ص (٤٥١).

٢ـ لا يجوز للمحتسب المكلف التشاغل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه عمل مكلف به، وهو واجب عليه وإذا قصر فيه فإنه يحاسب من جهة الدولة في الدنيا ويؤاخذ على تقصيره في الآخرة، بينما يعتبر المحتسب المتطوع ذلك من نوافل عمله، الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره، ولا مؤاخذة على تقصيره فيه من جهة الدولة لأنه لم يعين لذلك، وإنما يتعرض بتقصيره للمؤاخذة من اللّٰه ـ سبحانه وتعالى ـ في الآخرة.

٣ـ أن المحتسب المكلف منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره وليس المتطوع منصوبًا للاستعداء.

٤ـ على المحتسب المكلف إجابة من استعداه وليس على المتطوع إجابته.

٥ـ أن للمحتسب المكلف أن يعزر عن المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز بها الحدود، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر.

٦ـ يجب على المحتسب المكلف أن يحبس في المنكرات الظاهرة وينكرها، ويفحص عما ترك من معروف ظاهر ويأمر به، وليس على المتطوع بحث ولا فحص، بل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيما يصادفه.

٧ـ من حق المحتسب المكلف أن يتخذ لنفسه أعوانًا لمساعدته على إنكاره لأنه عمل هو المنصوب له ليكون عليه أقدر، وهو بالأعوان أقهر، وليس للمحتسب المتطوع انتداب الأعوان.

٨ـ للمحتسب المكلف أن يرتزق على حسبته من بيت المال بينما لا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار المنكر.

٩ـ أن للمحتسب المكلف الاجتهاد برأيه في الأمور المتعلقة بعرف الشرع كالمقاعد في الأسواق، وإخراج الأجنحة منها يقر وينكر ما أداه اجتهاده إليه، وليس من حق المحتسب المتطوع الاجتهاد بالرأي(١).

وعلى هذا فإن مسئولية المحتسب الخاصة بالبحث هو المكلف بالاحتساب لأنه هو نائب الإمام فيما وكل إليه من أمور.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣٠٠ ـ ٣٠١)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨٤ ـ ٢٨٥).

والمختصون بتطبيق الحسبة الآن:

والناظر في مشتملات الحسبة يجد أنها تمارس في العصر الحاضر بواسطة الشرطة والنيابة، ومفتش الصحة، والأسواق وغيرهم حفاظًا على نظام المجتمع واستقرار الأوضاع فيه، وتمكينًا لكل صاحب حق من اقتضاء حقه.

وإذا كانت الحسبة هي قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية فينبغي أن تتجه الأجهزة المعاصرة التي حلت محل الحسبة في دورها من أجل حماية هوية الأمة والحفاظ على مقوماتها، وتنفيذ شريعتها، وتحقيق مقاصدها في إظهار فلسفة الحسبة في الإسلام ورسالتها الأمر بالمعروف والناهية عن المنكر، وهي المهمة التي ينبغي أن يضطلع بها القضاء والشرطة، وغيرها من الأجهزة المنوط بها تحقيق أهداف المجتمع، والالتزام بمقرراته[1].

والله - تَعَالَى - أعلى وأعلم ...

❀ ❀ ❀

(١) مقال الدكتور محمد الشحات الجندي - بمجلة منبر الإسلام من ص (٦٥ - ٦٨).

المطلب الأول

مسئولية المحتسب في الأمر بالمعروف

ينقسم الأمر بالمعروف المتعلق بالمحتسب إلى ثلاثة أقسام:

❑ القسم الأول: ما يتعلق بحقوق اللَّه - تَعَالَى -.

وهو على ضربين:

الضرب الأول:

ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد ومثال ذلك صلاة الجماعة في المساجد، وإقامة الأذان[(١)]، فيها للصلوات الخمس فمن شعائر الإسلام، وعلاماته التي فرق رسول اللَّه ﷺ بها بين دار الإسلام ودار الكفر.

الضرب الثاني:

ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم.

ومثال ذلك: تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها.

فيذكِّر المحتسب بها، ويأمر بفعلها ويراعي جوابه عنها، فإن قال تركتها لنسيان حثه على فعلها بعد ذكره، ولم يؤدبه وإن قال تركتها لتوان وهوان أدبه زجرًا، وأخذه بفعلها جبرًا، ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير بالنسبة لبعض الصلوات ولكن لو كانت الجماعات في بلد قد اتفق أهله على تأخير صلواتهم إلى آخره

(١) الأذان لغة: الإعلام - لسان العرب لابن منظور ج (١) ص (٩).
شرعًا: الإعلان بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة - سبل السلام للصنعاني ج (١) ص (١٩٦).
الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣٠٤)، معالم القربة للقرشي ص (٢٤). وذكروا إذا اجتمع أهل بلد أو محلة على تعطيل الجماعة في مساجدهم وترك الأذان في أوقات صلاتهم فقد قال: الإمام الماوردي [أن المحتسب مندوبٌ إلى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات وهل ذلك واجب عليه يأثم بتركه أو محتسب يثاب على فعله على وجهين] وقد خالفه في ذلك الإمام أبو يعلى فقال: [أن المحتسب مأمور بأمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات على طريق الوجوب عليهم والإثم بتركه بناء على أن الجماعة واجبة] الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨٨).

والمحتسب يرى فضل تعجيلها، فهل له أن يأمرهم بالتعجيل؟ على وجهين؛ لأن اعتبار جميع الناس لتأخيرها يقضي بالصغير الناشئ إلى اعتقاد أن هذا الوقت دون ما تقدم، ولو عجلها بعضهم ترك المحتسب من أخرها منهم وما يراه من التأخير[1].

❑ القسم الثاني: في الأمر بالمعروف المتعلق بحقوق الآدميين.

هو على ضربين: عام وخاص.

فأما العام:

مثاله: البلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم، فإن مسئولية المحتسب أن ينظر كل ذلك حسب ما يجب لأن هذا حق مصروف من سهم المصالح وهو في بيت المال فعلى المحتسب إصلاح ذلك من بيت المال، وإن أعوز[2] بيت المال فعلى المحتسب أن يرغب ذوي القدرة في إصلاح ذلك ولا يعين أحدهم في الأمر به، فإن شرع ذو المكنة في عملهم وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به[3].

أما الخاص:

مثاله: الحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع القدرة إذا استعداه أصحاب الحقوق، وليس له أن يحبس بها لأن الحبس حكم، وله أن يلازم علمها لأن لصاحب الحق أن يلازم.

وليس له الأخذ بنفقات الأقارب لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي فيمن يجب له، ويجب عليه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز له أن يأخذ بأدائها[4].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣٠٥) وما بعدها، معالم القربة في أحكام الحسبة للقرشي ص (٢٥)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨٨).

(٢) أعوز: أي أحتاج ـ المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ص (٤٤١).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣٠٥ ـ ٣٠٧)، ومعالم القربة في معالم الحسبة للقرشي ص (٢٦)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٤) نفس المراجع السابقة.

❑ القسم الثالث: الأمر بالمعروف المشترك بين حقوق اللَّه ـ تَعَالَى ـ وحقوق الآدميين.

وعليه أمثله كثيرة منها:

١ـ أخذ الأولياء بإنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن، وإلزام النساء العدد إذا فارقن أزواجهن، وله تأديب من خالف العدة من النساء، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء.

٢ـ وأيضًا عليه أن يأمر أرباب البهائم بعلوفتها إذا قصروا، وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق[1].

واللَّه ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣٠٧ ـ ٣٠٨)، معالم القربة ص (٢٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٩١).

المطلب الثاني

مسئولية المحتسب في النهي عن المنكر

والنهي عن المنكر على ثلاثة أقسام:

• القسم الأول: ما كان متعلقًا بحقوق الله

وهو على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: كالقاصد مخالفة هيئة الصلاة المشروعة مثل أن يقصد الجهر في صلاة الإسرار أو الإسرار في صلاة الجهر فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع[(١)].

الضرب الثاني: المنكر المتعلق بالمحظورات.

مثال ذلك: أن يمنع الناس من مواقف الريب ومكان التهمة لما روي عن رسول الله ﷺ **«دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَالْكَذِبَ رِيبَةٌ»**[(٢)].

فيقدم المحتسب الإنكار، ولا يعجل بالتأديب قبل الإنكار[(٣)].

الضرب الثالث: المنكر المتعلق بالمعاملات.

ومثال ذلك: الربا[(٤)] والبيوع الفاسدة، وما منع الشرع منه في تراضي المتعاقدين به إذا

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣٠٨)، الفروع لابن مفلح ج (٦) ص (١٢٠ - ١٢١)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - كتاب صفة القيامة والرقاق والورع عن رسول الله ﷺ ج (٤) ص (٥٧٧) حديث رقم (٢٥١٨)، قال أبو عيسى حديث حسن صحيح، ما روي عن أبي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي ما حفظت عن رسول الله ﷺ قال (حفظت ...).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣١٠)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٩٣).

(٤) الربا لغة: الفضل والزيادة - المصباح المنير للفيومي ص (٢١٧).

الربا شرعًا: عند الحنفية الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع - المبسوط للسرخسي ج (١٢) ص (١٠٩).

وعند الشافعية: بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما - أسنى المطالب للأنصاري ج (٢) ص (٢٢).

كان متفقًا على حظره فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه، وأمره في التأديب مختلف لحسب الأحوال وشدة الخطر.

ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين لوعيد الله ـ سبحانه وتعالى ـ بقوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ١ ـ ٣][١].

● القسم الثاني: ما كان متعلقًا بحقوق الآدميين المحضة

وهي على ضربين:

الضرب الأول: ما يتعلق بالجيران.

ومثاله: أن يعتدي رجل في حد لجاره، أو حريم لجداره، أو في وضع أجذاع على جداره، فلا اعتراض للمحتسب ما لم يستعده الجار، فإن خاصمه فيه كان للمحتسب النظر فيه إن لم يكن بينهما تنازع، وأخذ المعتدي بإزالة تعديه وكان له تأديبه عليه بشواهد الحال[٢].

الضرب الثاني: ما يتعلق بأرباب المهن والصناعات وهم على ثلاثة أصناف.

الصنف الأول: من يراعي عمله في الوفور والتقصير.

ومثاله: الطبيب، لأن الطبيب يقدم على النفوس فيفضي التقصير فيها إلى تلف أو سقم[٣] فيقر المحتسب منهم من توفر علمه وحسنت طريقته ويمنع من قصر وأساء[٤].

الصنف الثاني: من يراعي حاله في الأمانة والخيانة.

ومثاله: الصاغة[٥]، والصباغين[٦]، وغيرهم.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣١٥ ـ ٣١٦)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٩٧) وما بعدها.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣١٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٣٠٠).

(٣) سقم: من باب تعب طال مرضه ـ المصباح المنير للفيومي ص (٢٨٠).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٢١٨)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٣٠٢).

(٥) الصاغة: يقال صاغ الرجل الذهب (يصوغه) (صوغًا) جعله حليًا ـ المصباح المنير للفيومي ص (٣٥٢).

(٦) الصباغين: جمع صباغ من عمله تلوين الثياب ـ المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ص (٣٥٩).

لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، فيراعي أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانته ويشهر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه[١].

الصنف الثالث: من يراعي عمله في الجودة والرداءة.

وهو ما ينفرد: ولاة الحسبة فيه، ولهم أن ينكروا عليهم في أمور فساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مستعدٍ، وأما في عمل مخصوص اعتاد الصناع فيه الفساد والتدليس فإذا استعداه الخصم قابل عليه بالإنكار والزجر فإن تعلق به غرم روعي حال الغرم.

فإن افتقر إلى تقرير أو تقويم لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه لافتقاره إلى اجتهاد حكمي وكان القاضي بالنظر فيه أحق.

وإن لم يفتقر إلى تقرير ولا تقويم واستحق فيه المثل الذي لا اجتهاد فيه ولا تنازع فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب على فعله للأخذ بالتناصب وزجر عن التعدي[٢].

● القسم الثالث: المنكر المتعلق بالحقوق المشتركة بين حقوق اللَّه - تَعَالَى - والآدميين.

وأمثلة ذلك:

١- المنع من الإشراف على منازل الناس، ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره.

٢- أن يمنع أهل الذمة من تعلية أبنيتهم على المسلمين بما شرط عليهم في ذمتهم من لبس الغيار، والمخالفة في الهيئة.

٣- ترك المجاهرة بقولهم العزيز والمسيح، ويمنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسب أو أذى، ويؤدب عليه من خالف فيه.

وإذا كان في أئمة المساجد والسابلة[٣] والجوامع الحافلة من يطيل الصلاة حتى يعجز

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣١٨)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٣٠٣).
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣١٨ - ٣١٩)، ونفس المرجع السابق.
(٣) السابلة: الجماعة المختلفة في الطرقات في حوائجهم - المصباح المنير للفيومي ص (٢٦٥).

عنها الضعفاء ويتقطع بها ذوي الحاجات أنكر ذلك عليه كما أنكر رسول الله ﷺ على معاذ حيث أطال الصلاة بقومه: «وقال أَفَتَّانٌ أَنتَ يَا مُعَاذُ»[١][٢].

والكلام عن المنكرات لا ينحصر عددها ولا تستوفى وهي تتغير وتختلف باختلاف الأحوال والأزمان، فلا بد من مراعاة والي الحسبة لجميع المنكرات، والأمر بالمعروف لأن الحسبة من قواعد الأمور الدينية وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ولكن لما أعرض عنها السلطان، وندب لها من هان وصارت عرضة للتكسب، وقبول الرشا لان أمرها وهان على الناس خطرها، وليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها[٣].

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

---

(١) جزء من حديث مطول نصه عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذ يصلي فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذ نال منه فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذ فقال النبي ﷺ: (يا معاذ أفتان أو أفاتن ثلاث مرار فلولا صليت سبح أسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى فإنه يصلي ورائك الكبير والضعيف وذو الحاجة ـ وقال الراوي ـ أحسب هذا الحديث) ـ أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الجماعة والإمامة ـ باب من شكا إمامه إذا طول ج (١) ص (٢٤٩) حديث رقم (٦٧٣) (واللفظ له)، وأخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب القراءة في العشاء ـ ج (١) ص (٤٣٠) حديث رقم (١٧٩ ـ ٤٦٤).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣٢٠)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٣٠٣) وما بعدها.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣٢٢)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٣٠٨).

المطلب الثالث

خطأ المحتسب وما يترتب عليه من ضمان

المحتسب مأمور بإزالة المنكر فله أن يحتسب على كل من اقترف شيئا من المعاصي وأن يعاقبه بما يراه مناسبًا، وقد يحدث أثناء ذلك تجاوز في العقوبة فيتسبب عنه تلف في المال أو في النفس فهل يضمن شيئًا من ذلك؟

❑ **أولًا: تلف المال:**

وسأعرض لذلك بمثال كما جاء في كتب الفقه.

مسئولية المحتسب في كسر آنية الخمر[١]:

اختلف الفقهاء في تضمين المحتسب إذا كسر آنية الخمر وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥] إلى أن لا ضمان على المحتسب في كسر آنية الخمر، وقال الحنفية إذا كان ذلك على سبيل العقوبة، وقيدها الشافعية: إذا كانت لا تراق إلا بذلك.

---

(١) المفهوم من أقوال الفقهاء ما كان مأمور بإراقتها سواء كانت لمسلم أو لذمي أظهرها.

(٢) تكملة (البحرالرائق لابن نجيم) للطوري ج (٨) ص (١٤٢)، تبيين الحقائق للزيلعي ج (٥) ص (٢٣٨)، شرح السير الكبير للسرخسي ج (٤) ص (١٥٤٣) وما بعدها.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ج (٥) ص (٢٨٠) - وهذا مفهوم من قوله: [من تعدى على جرة عصير فكسرها .. وإن ظهر أنه خمر ولم يدخله عرق خل فلا شيء عليه لأنه كسره في حين لو علم به لم يحل إمساكه] وهذا في الشخص العادي فالمحتسب أولى.

(٤) نهاية المحتاج للرملي ج (٥) ص (١٦٩)، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ج (٢) ص (٣٤٤) [وقال الماوردي إلا أنه لا يريقه إلا بأمر حاكم مجتهد لئلا يتوجه عليه الغرم].

(٥) المغني لابن قدامة ج (٧) ص (٤٢٨) - وجاء فيه: [وإن كسر آنية الخمر ففيها روايتان...] وهذا في الشخص العادي فالمحتسب أولى. والله أعلم.

القول الثاني:

ذهب الحنابلة في رواية ثانية[١]، ووافقهم الظاهرية[٢]، والزيدية[٣] إلى أن على المحتسب الضمان في كسر آنية الخمر.

جاء في المحلي:

[ولا يحل كسر أواني الخمر ومن كسرها من حاكم أو غيره فعليه ضمانها][٤].

وجاء في التاج المُذَهَّب:

[ولم يمكن إراقة الخمر إلا بكسرها إلا أنه لا يجب عليه إراقة الخمر حيث لم يتمكن من ذلك إلا بكسر الجرة إذ لا يلزمه الدخول فيما يخشى من عاقبته التضمين][٥].

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تضمين المحتسب إذا كسر آنية الخمر - واللَّه - تَعَالَى - أعلم - إلى اختلافهم حول اعتبار المالية في آنية الخمر فجمهور الفقهاء نظر إلى أن الآنية تابعة للخمر إذا كانت لا تراق الخمر إلا بكسرها فلا ضمان والفريق المخالف نظر إلى اعتبار المالية في الآنية وقال إن مجرد كسرها يؤدي إلى الضمان.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم ضمان المحتسب في كسر آنية الخمر بالسنة والمعقول:

أما السنة: فأحاديث منها:

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) المحلى لابن حزم ج (٦) ص (٢٢٦) مسألة رقم (١١٠٥).

(٣) التاج المذهب للصنعاني ج (٤) ص (٤٧٤).

(٤) المحلى لابن حزم ج (٦) ص (٢٢٦) مسألة رقم (١١٠٥).

(٥) التاج المذهب للصنعاني ج (٤) ص (٤٧٤ - ٤٧٥).

١- ما روي عن عبدالله بن عمر - رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا - قال «أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمدية - وهي الشفرة - فأتيته بها، فأرسل بها فأهرقت ثم أعطانيها وقال: اغد على بها ففعلت فخرج بها بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق[١] الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق الزقاق بحضرته كلها ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته»[٢].

٢- ما روي عن أنس بن مالك عن أبي طلحة أنه قال: يا رسول الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري فقال «أهرق الخمر واكسر الدنان»[٣][٤].

وجه الدلالة في الحديثين:

يدل قوله ﷺ «أَهْرِقِ الْخَمْرَ» على جواز إهراق الخمر وكسر الدنان وشق الزقاق وإنما أمر بذلك ﷺ تغليظًا على أصحابه وعقوبة لهم[٥].

وعليه فإنه يجوز للمحتسب فعل ذلك ولو كان هناك ضمان لبينه النبي ﷺ.

أما الأثر:

[عن أنس بن مالك أنه قال: - كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصاري، وأُبَيّ بن كعب، شرابًا من فضيخ[٦] وهو تمر، فجاءهم آتٍ فقال:-

---

(١) الزقاق: جمع زق وهي وعاء جلد يحز شعره يتخذ للماء والشراب، المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ص (٢٨٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج (٢) ص (١٣٢ - ١٣٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج (٥) ص (٥٤): رواه أحمد بإسنادين أحدهما أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول وبقية رجاله ثقات.

(٣) الدنان: جمع دن كهيئة الحب إلا أنه أطول منه وأوسع رأسا - المصباح المنير للفيومي ص (٧٧).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ج (٣) ص (٥٨٨) رقم الحديث (١٢٩٣)، وقال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر وعائشة ... وغيرهم ثم قال: في حديث أبا طلحة إن أبا طلحة كان عند أنس وهو أصح من حديث الليث.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ج (٥) ص (٣٩٥).

(٦) الفضيخ: هو شراب يتخذ من البسر - طلبة الطلبة للنسفي ص (١٥٩).

إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: ـ يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: ـ فقمت إلى مهراس[١] لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت][٢].

وجه الدلالة:

دل الأثر دلالة واضحة على إباحة إراقة الخمر وكسر إنائها وذلك بمجرد تحريمها إذا كان هذا لأفراد العادين فالمحتسب أولى بكسرها دون ضمانها.

أما المعقول:

فلأن للمحتسب التعزير على حسب ما يراه في حق صاحب الخمر، من إراقتها وكسر الآنية وليس عليه ضمان لأنه فعل ما يجب عليه وقد قال الغزالي: [وللولاة كسر آنية الخمر زجرًا وتأديبًا دون الآحاد][٣].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون الضمان على المحتسب بالمعقول من وجهين:

١ـ أن أواني الخمر مال يمكن الانتفاع به يحل بيعه فيضمنها كما لو لم يكن فيه خمر[٤].

٢ـ أن جعل الخمر فيها لا يقتضي سقوط ضمانها كالبيت الذي جعل مخزنًا للخمر[٥].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الثاني القائلون بالضمان ما استدل به جمهور الفقهاء في استدلالهم بالحديث المروي عن عبدالله بن عمر «أمرني ... إلخ» بأن أمر النبي ﷺ بكسر الدنان وشق الروايا أو الزقاق كان في الابتداء للمبالغة في الزجر عن العادة المألوفة[٦].

(١) المهراس: حجر كبير ـ المنتقى للباجي ج (٣) ص (١٥٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأشربة ـ باب ترك تحريم الخمر وهي البر والتمر ج (٥) ص (٢١٢١) حديث رقم (٥٢٦٠) (واللفظ له)، وأخرجه مالك في الموطأ ج (٢) ص (٢٤٦ ـ ٢٤٧).
(٣) أسنى المطالب للأنصاري ج (٢) ص (٣٤٤)، نهاية المحتاج للرملي ج (٥) ص (١٦٩).
(٤) المغني لابن قدامة ج (٧) ص (٤٢٨).
(٥) نفس المرجع السابق.
(٦) المبسوط للسرخسي ج (٢٤) ص (٢١).

وقد أجيب عليهم:

بأن المراد بالدنان التي أمر ﷺ بكسرها ما يشرب فيه الخمر حتى لا يمكن استخراجه بالغسل، وتوجد رائحة الخمر في كل ما يجعل فيه، فأما إذا لم يكن بهذه الصفة فهو يطهر بالغسل فلا يحل تكسيره لأنه عين منتفع به بطريق حلال شرعًا[١].

كما نوقش استدلالهم بالحديث المروي عن أنس بن مالك عن أبي طلحة أنه قال يا رسول الله ﷺ **«أني اشتريت ... إلخ»** بأنه منسوخ.

وأجيب عن ذلك:

بأنه لم تثبت دعوى النسخ ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفطام شديدة وإذا رأى الولي باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك فإن كان هذا منوط بنوع اجتهادي رقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية[٢].

نوقش استدلالهم بأنه لو لم يكن خبر الواحد حجة ما وسعهم ذلك لما فيه من إضاعة المال - وتأويل كسر الجرار أن الخمر كانت تشرب منها فلا تصلح للانتفاع بها بوجه آخر وكان ذلك لإظهار الانقياد وتخفيف الانزجار عن العادة المألوفة[٣].

وقد ناقش جمهور الفقهاء ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون: **«بضمان المحتسب في كسر آنية الخمر»** واستدلالهم بالمعقول فقالوا: إن أواني الخمر مال يمكن الانتفاع به ويحل بيعه فيضمنها كما لو لم يكن فيه خمر.

وقد أجيب:

بأنه لو أريقت الخمور أولًا فلا يجوز كسر الأواني بعدها وإنما جاز كسر الأواني تبعًا للخمر فإذا خلت عنها فهو إتلاف مال إلا أن تكون ضارية بالخمر لا تصلح إلا لها[٤].

---

(١) نفس المرجع السابق ج (٢٤) ص (٢٠ - ٢١).

(٢) معالم القربة في معالم الحسبة لمحمد القرشي ص (١٩٥).

(٣) المبسوط للسرخسي ج (١٠) ص (١٦٧).

(٤) معالم القربة في معالم الحسبة للقرشي ص (١٩٥).

الرأي اراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء القائلون بأن المحتسب إذا كسر آنية الخمر وكانت لا تراق إلا بذلك لا يجب عليه الضمان وهو القول المعقول والأولى بالقبول وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢ـ ولأن كسر إناء الخمر وعدم ضمانها على المحتسب زجرًا للناس عن تناولها.

وقد قال محمد القرشي:

[وله ـ أي الولي ـ أن يكسر الظروف التي فيها الخمر زجرًا][1].

❑ ثانيًا: ما يضمنه المحتسب من تلف في النفس:

فالقول فيه كما سبق بيانه بالتفصيل في ضمان الإمام[2].

ومما تجدر الإشارة إليه:

أن المحتسب إذا بلغه مرًا[3] وتركه أثم وإن تكرر شكوى ذلك له ولم يأخذ له بحقه سقطت ولايته شرعًا أو خرج عن أهلية الحسبة، وسقطت مروءته وعدالته ولا يبقى محتسبًا شرعًا، وإن عجز عن ذلك يرفعه إلى ولي الأمر وهو الإمام أو نائبه[4].

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) ص (٥٦) وما بعدها.

(٣) مرًا: أي أمر منكر يفعله الناس.

(٤) معالم القربة للقرشي ص (٢٢١ ـ ٢٢٢).

الفصل الثاني

مسئولية الراعي بمقتضى الولاية الخاصة

ويتكون من مبحثين:

- المبحث الأول: مسئولية الأجير.
- المبحث الثاني: مسئولية الوكيل.

المبحث الأول

مسئولية الأجير

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: مسئولية الأجير الخاص.
- المطلب الثاني: مسئولية الأجير المشترك.

المطلب الأول

مسئولية الأجير الخاص[1]

***إذا استأجر شخصًا خادمًا لمدة سنة فأتلف الخادم شيئًا في مدة الإجارة فهل عليه ضمان؟**

لا خلاف بين فقهاء الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]،

---

(١) الأجير الخاص: عرفه الحنفية هو من يعمل لواحد عملًا مؤقتًا بالتخصيص. الجوهرة النيرة للعبادي ج (١) ص (٢٦٤)، وعرفه المالكية بأنه هو الذي لم ينصب نفسه للعمل للناس. التاج والإكليل للعبدري ج (٧) ص (٥٥٩).

(٢) بدائع الصنائع للكساني ج (٤) ص (٢١١)، البحر الرائق لابن نجيم ج (٨) ص (٣٥).

(٣) التاج والإكليل للعبدري ج (٧) ص (٥٥٩).

(٤) نهاية المحتاج للرملي ج (٥) ص (٣١١)، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ج (١٥) ص (٣٥٤).

(٥) المغني لابن قدامة ج (٨) ص (١٠٦)، مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٣) ص (٦٧٤).

(٦) المحلى لابن حزم ج (٧) ص (٢٨).

والزيدية[١]، والإمامية[٢]، والإباضية[٣] على أن الأجير الخاص إذا تعمد إتلاف ما تحت يده يكون ضامنًا لما أتلفه.

أما ما تلف من الأجير الخاص بدون تعد:ـ

فقد اختلف الفقهاء في ضمان الأجير الخاص وذهبوا في ذلك إلى قولين:ـ

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية في قول[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]، والزيدية[٩]، والإمامية[١٠]، والإباضية في قول[١١]:

إلى أن الأجير الخاص خادمًا أو غيره لا يضمن ما تلف بدون تعد منه، ولا ما أتلفت يده.

القول الثاني:

ذهب الشافعية في قول[١٢] ووافقه الإباضية في قول[١٣] إلى أن الأجير الخاص يضمن ما تلف بلا تعد منه، وقيده الإباضية إذا كان الهلاك بأمر غالب لا يضمن.

---

(١) الروض النضير للصنعاني ج (٣) ص (٣٧١).
(٢) جواهر الكلام للنجفي ج (٧) ص (٣٢٢ - ٣٢٥).
(٣) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٠) ص (٢٧٣).
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٢١١)، الجوهرة النيرة للعبادي ج (١) ص (٢٦٥)، البحر الرائق لابن نجيم ج (٨) ص (٣٤).
(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ج (٧) ص (٢٨)، جواهر الإكليل للأزهري ج (٢) ص (١٩٠) وما بعدها.
(٦) الأم للشافعي ج (٤) ص (٣٨ - ٣٩)، تحفة المحتاج لابن حجر ج (٦) ص (١٨٠)، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ج (١٥) ص (٣٥٤) وما بعدها.
(٧) المغني لابن قدامة ج (٨) ص (١٠٦)، مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٣) ص (٦٧٤).
(٨) المحلى لابن حزم ج (٧) ص (٢٨).
(٩) الروض النضير للصنعاني ج (٣) ص (٣٧١).
(١٠) جواهر الكلام للنجفي ج (٧) ص (٣٢٢) وما بعدها.
(١١) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٠) ص (٢٧٣)، كتاب النيل للثميني ج (١٠) ص (٢٤٨).
(١٢) الأم للإمام الشافعي ج (٤) ص (٣٨ - ٣٩)، تحفة المحتاج لابن حجر ج (٦) ص (١٨٠)، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ج (١٥) ص (٣٥٤ - ٣٥٥).
(١٣) كتاب النيل للثميني ج (١٠) ص (٢٤٩).

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تضمين الأجير الخاص ما تلف بدون تعد منه - واللَّه - تَعَالَى - أعلم - إلى اختلافهم حول يد الأجير الخاص هل هي يد ضمان أم يد أمانة؟ فمن قال يد ضمان قال بتضمين الأجير الخاص ما تلف بلا فعله، ومن قال يد أمانة قال بعدم تضمينه ما تلف بفعله.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم ضمان الأجير الخاص ما تلف بفعله بلا تعد منه وأن يده يد أمانة بالكتاب والقياس والمعقول:

فأما الكتاب:

فقوله - تَعَالَى - ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة دلالة على حرمة أكل أموال الغير بالباطل، وذلك بأخذه على وجه الظلم، وفي تضمين الأجير الخاص ما تلف منه بلا تعد أكل لأموال الناس بالباطل[١].

وأما القياس: فمن عدة أوجه:

١- فكما أن المودع لا يضمن إلا بالتعدي فكذلك الأجير الخاص لا يضمن ما تلف بفعله إلا بالتعدي، لأن كلا منهما أمين على ما تحت يده[٢].

٢- وكما أن القصاص وقاطع يد السارق لا يضمن ما تلف بفعله فكذلك الأجير الخاص لا يضمن ما تلف بلا تعد منه لأن كلًا منهم عمله غير مضمون عليه[٣].

٣- فهو قياس الأجير الخاص على الوكيل والمضارب في عدم الضمان لأنه نائب عن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج (١) ص (٣٤٤)، المحلي لابن حزم ج (٧) ص (٢٩) بتصرف.
(٢) البحر الرائق لابن نجيم ج (٨) ص (٣٥)، تبيين الحقائق للزيلعي ج (٥) ص (١٣٨) بتصرف.
(٣) المغني لابن قدامة ج (٨) ص (١٠٦)، مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٣) ص (١٣٨) بتصرف.

المالك في صرف منافعه إلى ما أمر به فلم يضمن من غير تعدٍ(١).

وأما المعقول: فمن وجوه:

١ـ لأن الأجير الخاص لم يوجد منه صُنع يصلح سببًا للضمان لأن القبض حصل بإذن المالك، فلم يضمن الأجير الخاص(٢).

٢ـ لأن الأجير الخاص يعمل في بيت المستأجر، ولا يتقبل الأعمال من غيره فلا يكون ضامنًا(٣).

٣ـ لأن يد المستأجر «**صاحب العمل**» أيضًا على الشيء الذي استؤجر عليه الأجير الخاص فلم يضمن من غير جناية(٤).

٤ـ لأن البدل ليس بمقابلة العمل بدليل أنه يستحق الأجر وإن لم يعمل(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الأجير الخاص يضمن ما تلف بلا تعد منه وأن يده يد ضمان بالأثر والقياس:

فأما الأثر:

١ـ فما روي عن خلاس بن عمرو [أن عليًا ﷺ كان يضمن الأجير](٦).

٢ـ وما روي عن علي أيضًا [أنه كان يضمن القصار، والصواغ، وقال لا يصلح للناس إلا ذلك](٧).

---

(١) المغني لابن قدامة ج (٨) ص (١٠٦) بتصرف.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٢١١).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ج (٨) ص (٣٤)، والمهذب للشيرازي ج (١) ص (٥٧٠) بتصرف.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ج (٨) ص (٣٥)، تبيين الحقائق للزيلعي ج (٥) ص (١٣٨) بتصرف.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه ـ كتاب الأجرة ـ باب ما جاء في تضمين الأجراء ج (٩) ص (٤٤) أثر رقم (١١٨٧٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب البيوع والأقضية ـ باب في القصار والصباغ ونحوهما ج (٥) ص (٢٢) أثر رقم (٣).

وجه الدلالة:

دل الأثران على أن الإمام عليًا ﷺ كان يضمن الأجير ما يتلف تحت يده ولو لم يتعد ـ فتكون يد الأجير خاصًا أو مشتركًا يد ضمان.

وأما القياس:

فقياس الأجير الخاص على الأجير المشترك في الضمان بجامع انفراد كل منهما بيده في القياس بما اختص به من عمل[1].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول القائلون بأن الأجير الخاص لا يضمن ما تلف بعمله بلا تعد منه ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون أن الأجير الخاص يضمن ما تلف بلا تعد منه من الأثر والقياس فقالوا: إن استدلالكم بالأثر غير مسلم لأن الأثر الأول [ما رواه خلاس عن علي ...].

يضعفه أهل الحديث لأن فيه جابر الجعفي وهو ضعيف قال فيه ابن سعد: كان يدلس وكان ضعيفًا جدًا في رأيه[2].

وأما الأثر الثاني: [ما روي عن علي ﷺ أنه كان يضمن الصباغ ...] فإن فيه انقطاع بين أبي جعفر وعلي، وهو مرسل[3].

والصحيح فيه [أن عليًا ﷺ كان يضمن الصباغ والصواغ] وإن روي مطلقًا حمل على هذا فإن المطلق يحمل على المقيد[4]، وأيضًا قد عورض هذا الأثر بما أخرجه البيهقي عن [علي ﷺ أنه كان لا يضمن أحد من الأجراء][5] فبطل الاحتجاج به.

(١) المهذب للشيرازي ج (١) ص (٥٧٠) بتصرف.
(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ج (٢) ص (٤٦ ـ ٥٢).
(٣) لسنن الكبرى للبيهقي ج (٩) ص (٤٤ ـ ٤٥)، ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ج (٥) ص (٣٠٤).
(٤) المغني لابن قدامة ج (٨) ص (١٠٦).
(٥) أخرجه البيهقي في سننه ـ كتاب الأجرة ـ باب ما جاء في تضمين الأجراء ج (٩) ص (٤٤) أثر رقم (١١٨٧٠).

وأما استدلالهم بالقياس [بأن الأجير المشترك منفرد باليد فيضمن فكذلك الأجير الخاص...] فهو قياس مع الفارق من وجهين:

١ـ أن الأجير الخاص لا يتقبل الأعمال الكثيرة من الناس فلا يوجد العجز والتقصير بخلاف الأجير المشترك[1].

٢ـ لأن وجوب الضمان في الأجير المشترك ثبت استحسانا صيانة لأموال الناس ولا حاجة إلى ذلك في الأجير الخاص لأن الغالب أنه يُسلم نفسه ولا يتسلم المال فلا يمكنه الخيانة[2].

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن الأجير الخاص لا يضمن ما تلف بلا تعدٍ منه وأن يده يد أمانة وليست يد ضمان وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ولضعف أدلة مخالفيهم.

٢ـ لأن الأجير الخاص يُسلم نفسه لرب العمل ليعمل عنده في بيته أو مصنعه فتضمينه يعتبر إجحاف به وظلم عليه.

٣ـ ولئلا يهرب العمال من الأعمال الخاصة لتضمينهم ما تلف بلا تعدٍ منهم ولا تقصير.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

(١) الجوهرة النيرة للعبادي ج (١) ص (٢٦٥).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٢١١).

المطلب الثاني

مسئولية الأجير المشترك[١]

ويشمل مسألتين:

- المسألة الأولى: ما تلف من الأجير المشترك بلا تعدٍ منه ولا تفريط.
- المسألة الثانية: ما تلف من الأجير المشترك بفعله.

اتفق فقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والزيدية[٧]، والإمامية[٨]، والإباضية[٩] على أن الأجير المشترك يضمن ما تلف منه بالتعدي والتفريط، واختلفوا في مسألتين:

❑ المسألة الأولى: ما تلف من الأجير المشترك بلا تعدٍ منه ولا تفريط

كأن يعطي شخصًا سيارته لمصنع سيارات لإصلاحها فتتلف السيارة في المصنع بلا فعل من صاحب المصنع ولا تعدٍ ولا تفريط فقد اختلف الفقهاء في ذلك تبعًا لاختلافهم في يد الأجير المشترك هل هي يد أمانة أم يد ضمان وذهبوا في ذلك إلى أربعة أقوال:

---

(١) الأجير المشترك: عرفه الحنفية بأنه من يستوجب الأجر بالعمل ويعمل لغير واحد - تبيين الحقائق للزيلعي ج (٥) ص (١٣٤)، عرفه الشافعية بأنه هو الذي يقع العقد معه على عمل معين كخياطة الثوب وبناء الحائط وحمل شيء إلى مكان معين أو على عمل في مدة لا تستحق جميع نفعه فيها كالطبيب - تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ج (١٥) ص (٣٥٤).

(٢) الهداية للمرغيناني ج (٣) ص (٢٤٤)، المبسوط للسرخسي ج (١٥) ص (٨٠).

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ج (٧) ص (٢٦)، الشرح الكبير للدردير ج (٤) ص (٢٨).

(٤) المهذب للشيرازي ج (١) ص (٥٧٠).

(٥) مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٣) ص (٦٧٥).

(٦) المحلى لابن حزم ج (٧) ص (٢٨).

(٧) السيل الجرار للشوكاني ج (٣) ص (٢٠٢ - ٢٠٣).

(٨) شرائع الإسلام للهذلي ج (٢) ص (١٤٨).

(٩) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٠) ص (٢٤٩) وما بعدها.

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة في رواية[3]، والزيدية[4]، والإباضية في المشهور عنهم[5] إلى أن الأجير المشترك ضامن لما تلف بغير فعله بلا تعد منه ولا تقصير إلا من الشيء الغالب والعدو المكابر.

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة وزفر[6] والشافعية في قول[7] والحنابلة في رواية[8]، ووافقهم الظاهرية[9]، والإمامية[10]، والإباضية في قول[11].

إلى أن الأجير المشترك لا يضمن ما تلف منه من غير فعله بلا تعدٍ منه ولا تقصير وأن يده يد أمانة.

القول الثالث:

ذهب الشافعية في قول ثالث[12]، وابن أبي ليلى[13]، وأشهب من المالكية[14] إلى

(١) الهداية للمرغيناني ج (٣) ص (٢٤٤)، المبسوط للسرخسي ج (١٥) ص (٨٠)، مجمع الضمانات للبغدادي ص (٢٨) ما بعدها، الجوهرة النيرة للعبادي ج (١) ص (٢٦٤).

(٢) الأم للشافعي ج (٤) ص (٣٨) وما بعدها، المهذب للشيرازي ج (١) ص (٥٧٠).

(٣) المغني لابن قدامة ج (٨) ص (١١٢)، كشاف القناع للبهوتي ج (٤) ص (٣٤).

(٤) الروض النضير للصنعاني ج (٣) ص (٣٧٠) وما بعدها.

(٥) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٠) ص (٢٤٨).

(٦) الهداية للمرغيناني ج (٣) ص (٢٤٤)، المبسوط للسرخسي ج (١٥) ص (٨٠)، مجمع الضمانات للبغدادي ص (٢٧) وما بعدها.

(٧) الأم للإمام الشافعي ج (٤) ص (٣٨) وما بعدها، والمهذب للشيرازي ج (١) ص (٥٧٠).

(٨) المغني لابن قدامة ج (٨) ص (١١٢).

(٩) المحلى لابن حزم ج (٧) ص (٢٨).

(١٠) شرائع الإسلام للهذلي ج (٢) ص (٤٨)، وسائل الشيعة للحر المعاملي ج (١٣) ص (٢٧٦) وما بعدها.

(١١) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٠) ص (٢٤٨ - ٢٤٩).

(١٢) نهاية المحتاج للرملي ج (٥) ص (٣١٠)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ج (٦) ص (١٨٠).

(١٣) المبسوط للسرخسي ج (١٥) ص (٨٠).

(١٤) بداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص (٣٦٥).

ضمان الأجير المشترك لما تلف منه بلا تعدٍ منه ولا تقصير وأن يده يد ضمان مطلقًا.

القول الرابع:

ذهب المالكية[1] إلى أن الصناع ضامنون لما غابوا عليه وادعوا تلفه ولم يُعلم ذلك إلا بقولهم، ولا ضمان عليهم.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في ضمان الأجير المشترك ما تلف بلا تعد منه ولا تفريط ـ والله ـ تَعَالَى ـ أعلم ـ إلى اختلافهم حول أمرين:

١ـ يد الأجير المشترك هل هي يد ضمان أم يد أمانة؟

٢ـ إلى التعارض الظاهري بين الأدلة التي استند إليها الفقهاء.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الأجير المشترك ضامن لما تلف بغير فعله بدون تعدٍ منه أو تقصير، وأن يده يد ضمان إلا من الشيء الغالب كالحريق بالأثر والقياس.

أما الأثر:

١ـ ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ **«أنه كان يضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم»**[2].

٢ـ ما روي عن خلاس عن علي ﷺ **«أنه كان يضمن الأجير»**[3].

وجه الدلالة:

دل الأثران على أن الأجير المشترك ضامن لما تلف عنده حتى ولو كان بلا تعدٍ منه إلا في

---

(١) نفس المرجع السابق، والذخيرة للقرافي ج (٥) ص (٥٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب البيوع والأقضية ـ باب في القصار والصباغ ونحوها ـ ج (٥) ص (١٢٢) أثر رقم (١).

(٣) سبق تخريجه ص (١١٧).

الحريق الغالب لأنه يسهل إقامة البينة على الهلاك فيه بدون تعدٍ منه.

وأما القياس:

فلان الحفظ مستحق عليه إذ لا يمكنه العمل إلا به فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز منه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضمن كما في الوديعة إذا كانت بأجر بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف أنفه والحريق الغالب وغيره(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن يد الأجير المشترك يد أمانة وأنه لا يجب عليه الضمان إلا بالتعدي بالكتاب والقياس والمعقول:

فأما الكتاب: فآيات منها:

١ـ قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الأصل لا يجب الضمان إلا بالتعدي ولم يوجد التعدي من الأجير لأنه مأذون له في القبض، والهلاك ليس من صُنعه فلا يجب الضمان عليه(٢).

٢ـ قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وجه الدلالة:

في الآية دليل على أن مال الصانع والأجير حرام على غيره فإن اعتدى أو أضاع لزمه حينئذ أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه والإضاعة لما يلزمه حفظه تعدٍ، وهو ملزم حفظ ما استعمل فيه بأجر أو بغيره لنهيه ﷺ عن إضاعة المال، أما هنا فقد ضاع منه بلا تعدٍ ولا تفريط فلا يوجب الضمان(٣).

---

(١) الهداية للمرغيناني ج (٣) ص (٢٤٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٢١٠).

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج (٧) ص (٢٨) وما بعدها بتصرف.

وأما الأثر:

١ـ ما روي عن علي ﷺ **«أنه كان لا يضمن أحدًا من الأجراء»**[١].

٢ـ ما روي عن عطاء بن رباح أنه قال **«لا ضمان على صانع ولا أجير»**[٢].

وجه الدلالة:

دل الأثران على عدم تضمين الأجراء والصناع وما فيهم من الأجير المشترك.

أما القياس: فمن عدة أوجه:

١ـ أنها عين مقبوضة بعقد الإجارة ولم يتلفها بفعله فلم يضمنها كالعين المستأجرة[٣].

٢ـ أنه قبضها بإذن مالكها لنفع يعود إليهما فلم يضمنها كالمضارب[٤].

٣ـ أن الهلاك حدث بسبب لا يمكن التحرز عنه فلم يضمنه ولو كان مضمونًا لضمنه كما في المغصوب[٥].

٤ـ أن القبض حصل بإذن المستأجر فلا يكون مضمونًا على الأجير كالوديعة والعارية، ولهذا لا يضمن فيما لا يمكن التحرز عنه كالموت حتف أنفه و كالغصب من العدو المكابر، ولو كان مضمونًا عليه لما اختلف الحال بل كان مضمونًا مطلقًا كالغصب والبيع الفاسد، وعكسه الوديعة فإنه لا يضمن مطلقًا[٦].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون أن الأجير المشترك ضامن لما تلف عنده وأن يديه يد ضمان سواء تلف بتعدٍ منه أم لا بالسنة والأثر والقياس والمعقول:

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ـ كتاب الأجرة ـ باب ما جاء في تضمين الأجراء ج (٩) ص (٤٤) أثر رقم (١١٨٧٠).

(٢) نفس المرجع السابق أثر رقم (١١٨٧١).

(٣) المغني لابن قامة ج (٨) ص (١١٣).

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) الهداية للمرغيناني ج (٣) ص (٢٤٤).

(٦) العناية شرح الهداية للبابرتي ج (٩) ص (١٢٢)، البحر الرائق لابن نجيم ج (٨) ص (٣١).

أما السنة:

فما روي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: **«عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»**[(١)].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجارة أو غيرها حتى يرده إلى مالكه[(٢)]، وقد عجز عن رد عينه بالهلاك فيجب رد قيمته قائمًا مقامه[(٣)].

وأما الأثر:

١ـ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **«أنه كان يضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم»**[(٤)].

٢ـ ما روي عن خلاس بن عمر عن علي رضي الله عنه **«كان يضمن الأجير»**[(٥)].

٣ـ ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه **«أنه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك»**[(٦)].

٤ـ ما روي عن شُريح أنه **«ضمن قصارًا احترق بيته، فقال له القصار: ـ تضمنني وقد احترق بيتي؟ فقال شريح أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك»**[(٧)].

وجه الدلالة:

تدل هذه الآثار دلالة صريحة على تضمين الأجير المشترك وتضمين شريح للقصار يدل

---

(١) سبق تخريجه ص (٨).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج (٥) ص (٢٥٦).

(٣) بدائع الصنائع لكاساني ج (٤) ص (٢١٠).

(٤) سبق تخريجه ص (١١٢).

(٥) سبق تخريجه ص (١١٢).

(٦) سبق تخريجه ص (١٠٢).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الأجرة ـ باب في القصار والصباغ وغيره ج (٥) ص (١٢٢) أثر رقم (١١٨٧٠).

على أن الحفظ مستحق لصاحبه عليه، والأجر للقصار على صاحب الثوب فكما لا يسقط الأجر باحتراق الثوب فكذلك لا يسقط حق صاحب الثوب في الضمان باحتراق البيت(١).

وما القياس:

فكما أن المستعير يضمن ما تلف عنده فكذلك الأجير المشترك لأن كلًا منهما قبض العين لمنفعته من استحقاق فضمنها(٢).

دليل القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بأن الصناع ضامنون لما غابوا عليه، وادعوا تلفه ولم يعلم ذلك إلا بقولهم ولا ضمان عليهم فيما يثبت ضياعه بالبينة من غير تضييع بالمصلحة المرسلة(٣):

قال الإمام مالك:

[إنما يضمن الصناع ما دفع إليهم مما يستعملونه على وجه الحاجة إلى أعمالهم، وليس ذلك على وجه الاختيار لهم والأمانة ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قبلهم، واجترءوا على أخذها، ولو تركوها لم يجدوا مستصنعًا، ولم يجدوا غيرهم، ولا أحد يعمل تلك الأعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس ومما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قاله ﷺ: **«لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**(٤) وأيضًا قوله ﷺ **«وَلَا تُلْقُوا السِّلَعَ يُهْبَطُ**

---

(١) المبسوط للسرخسي ج (١٥) ص (٨١).

(٢) المغني لابن قدامة ج (٨) ص (١١٣).

(٣) المصلحة المرسلة: هي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها ـ البحر المحيط للزركشي ج (٨) ص (٨٣)، معين الحكام للطرابلسي ج (١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب البيوع ـ باب لا يبع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولفظه [عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ (أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها) ج (٢) ص (٧٥٢ ـ ٧٥٣) حديث رقم (٢٠٣٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الحاضر للبادي ج (٣) ص (١١٥٧) رقم الحديث (١٨ ـ ١٥٢٠).

بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ»[١] فلما رأى أن ذلك يُصلح العامة أمر فيه بذلك][٢].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الثاني القائلون بعدم تضمين الأجير المشترك ما تلف بلا تعدٍ منه ما استدل به أصحاب القول الثالث القائلون بتضمين الأجير المشترك وأن يده يد ضمان من السنة والأثر والمعقول فقالوا:

إن استدلالكم بحديث «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ...» بأنه لا يتناول الإجارة لأن الرد في باب الإجارة لا يجب على المستأجر فكان المراد منه الإعارة والغصب[٣].

وقد أجاب أصحاب القول الثالث على ذلك:

بأن الحديث صالح للاحتجاج به على التضمين في جميع عقود الأمانات بما فيها الإجارة، لأن المأخوذ إذا كان على اليد الأخذ حتى ترده، فالمراد أنه في ضمانها كما يشعر لفظ «على» من غير تفريق بين مأخوذ ومأخوذ[٤].

ونوقش استدلالهم بالأثر المروي عن عمر ﷺ بأنه قد ورد في البيهقي بلفظ أن عمر كان يضمن بعض الصناع وعلى هذا فإن فعل عمر ـ رَضِيَ اللَّه ـ تَعَالَى ـ عَنْهُ ـ كان يحتمل أنه كان في بعض الأجراء وهو المتهم بالخيانة وبه نقول[٥].

ونوقش استدلالهم بالأثر المروي عن عليٍّ ﷺ بأن فيه خلاس بن عمرو وجابر الجعفي وهو ضعيف[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع ـ باب النهي عن تلقي الركبان أو أن بيعه مردود ولفظه عن عبدالله بن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق) ج (٢) ص (٧٥٩) حديث رقم (٢٠٥٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب البيوع ـ باب تحريم تلقي الجلب ج (٣) ص (١١٥٦) حديق رقم (١٥١٧).

(٢) المدونة للإمام مالك ج (٣) ص (٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٣) بدائع الصنائع للكساني ج (٤) ص (٢١٠).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج (٥) ص (٣٥٦).

(٥) بدائع الصائع للكاساني ج (٤) ص (٢١٠)، السنن الكبرى للبيهقي ج (٩) ص (٤٤) وما بعدها.

(٦) تهذيب التهذيب لابن حجر ج (٢) ص (٤٦ ـ ٥١).

والأثر المروي عن جعفر عن أبيه مرسلًا. ويؤيد ذلك ما ذكره الإمام الشافعي من أن هذه الآثار لا تثبت عند أهل الحديث بقوله [هذا لا يُثبت أهل الحديث مثله](١).

ونوقش الأثر المروي عن شُريح كذلك بأن قياسه قياس فاسد لأن الأجر للأجير في ذمته، وباحتراق بيته لا يفوت حقه، وحقه في عين الثوب، وباحتراق بيت الأجير يفوت محل حقه(٢).

وناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الرابع القائلون بأن الصناع ضامنون لما غابوا عليه وادعوا تلفه ولم يعلم ذلك إلا بقولهم، ولا ضمان عليهم فيما يثبت ضياعه بالبينة من غير تضييع وهو قولهم «أن المصلحة في تضمينهم ...».

بما قاله ابن حزم:

[بأنه قول لا نعلم له حجة أصلًا لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول أحد قبله، ولا من قياس، وما كان هذا فلا وجه له، ولم نجد لهم شبه إلا أنهم قالوا إنما فعلنا ذلك احتياطًا للناس، فقد صح عن عمر بن الخطاب أنه ضمنها أنس بن مالك.

وأيضًا فمن جعل المستصنعين أولى بالاحتياط من الصناع والكل مسلمون، ولو عكس عاكس عليهم قولهم لما كان بينه وبينهم فضل، كمن قال أضمن ما ظهر إلا أن تقوم بينة على أن الشيء تلف من غير فعله وتعديه، ولا أضمن ما بطن إلا ن تقوم بينة أنه هلك من تعديه بل لعل هذا القول أحوط في النظر](٣).

وناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بأن الأجير المشترك ضامن لما تلف منه بدون تعدٍ ولا تقصير إلا من الحريق الغالب والعدو المكابر من الأثر والقياس:

نوقش الاستدلال بالأثرين المرويين عن عمر وعلي ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا ـ بما سبقت به

---

(١) الأم للشافعي ج (٤) ص (٣٨ ـ ٣٩)، السنن الكبرى للبيقهي ج (٩) ص (٤٤)، نصب الراية للزيلعي ج (٥) ص (٣٠٣ ـ ٣٠٤)، التلخيص الحبير لابن حجر ج (٣) ص (١٣٥).

(٢) المبسوط للسرخسي ج (١٥) ص (٨١).

(٣) المحلى لابن حزم ج (٧) ص (٣١).

مناقشة أصحاب القول الثالث.

ونوقش استدلالهم بالقياس وهو قولهم [لأن الحفظ مستحق عليه ...] بأنه قياس مع الفارق لأن الحفظ في الوديعة بأمر مستحق عليه مقصودًا حتى يقابله الأجر(١).

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بعدم ضمان الأجير المشترك ما تلف بغير تعدٍ أو تفريط وأن يده يد أمانة استدلالهم بالأثر المروي عن علي رضي الله عنه من وجهين:

١- قال فيه البيهقي: إنه قد روي من وجه لا يثبت مثله(٢).

٢- أن هذا اختلاف عصر وزمان(٣).

أجيب:

بأن هذا ليس بشيء لأن الاختلاف بين الصحابة موجود فكيف يتصور أن يُحمل على اختلاف الزمان بل الخلاف مبني على أن الحفظ معقود عليه عند أصحاب القول الأول، لأنه لا يتمكن من إيفاء المستحق وهو العمل إلا بالحفظ(٤).

كما نوقش استدلال أصحاب القول الثاني من القياس وهو قولهم [بأن الهلاك حدث بسبب لا يمكن التحرز عنه ...] بأن هذا قياس مع الفارق لأن ما نحن فيه الحفظ منه مستحق وقد فات بما أمكنه التحرز فوجب الضمان والغصب ليس كذلك(٥).

أجاب أصحاب القول الثاني عن ذلك فقالوا:

بأن لا نسلم أن المعقود عليه هو الحفظ بل العمل وإنما وجب عليه الحفظ تبعًا لا مقصودًا، ولأن العمل لا يتأتى بدون حبس العين، ولما لم يكن العمل إلا بحبس العين كان له حبسه، ولهذا لا يقابله شيء من الأجر ولو كان المعقود عليه هو الحفظ لكان له حصة من الأجر(٦).

(١) الهداية للمرغيناني ج (٣) ص (٢٤٤).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج (٩) ص (٤٤).
(٣) البحر الرائق لابن نجيم ج (٨) ص (٣١)، تبيين الحقائق للزيلعي ج (٥) ص (١٣٥).
(٤) نفس المرجع السابق.
(٥) العناية على الهداية للبابرتي ج (٩) ص (١٢٢).
(٦) نفس المرجع السابق، تبيين الحقائق للزيلعي ج (٥) ص (١٣٥).

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن الأجير المشترك لا يضمن ما تلف بغير فعله بدون تعد منه أو تقصير وأن يده يد أمانة وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢ـ لأن الصناع وما في حكمهم لا يمكن الاستغناء عنهم لحاجة الناس إلى أعمالهم فإذا قلنا بتضمينهم أدى ذلك إلى عدولهم عن هذه الصنائع خوفًا من الضمان بلا تعدٍ.

٣ـ ولأن فيه مراعاة لمصلحة الجانبين الأجير في عدم الضمان والمؤجر في تلبية مطالبه وأغراضه.

٤ـ لأن هذا القول هو الأقرب لروح الشريعة من أن لا ضرر ولا ضرار وأن الضرر يزال[١].

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

❀ ❀ ❀

☐ المسألة الثانية: ما تلف بفعل الأجير المشترك.

إذا تلفت السيارة بفعل صاحب المصنع وهو أجير مشترك فقد اختلف الفقهاء في تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية في قول[٣]، والشافعية في قول[٤]،

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٣).

(٢) الهداية للمرغيناني ج ( ) ص (٢٤٤)، الجوهرة النيرة للعبادي ج (١) ص (٢٦٤)، تبيين الحقائق للزيلعي ج (٥) ص (١٣٥).

(٣) مواهب الجليل للحطاب ج (٥) ص (٤٣٠)، الذخيرة للقرافي ج (٥) ص (٥٢٣).

(٤) مغني المحتاج للخطيب ج (٣) ص (٤٧٧)، نهاية المحتاج للرملي ج (٥) ص (٣١٠)، الأم للشافعي ج (٤) ص (٣٨ ـ ٣٩).

والحنابلة في رواية[1]، ووافقهم الزيدية[2]، والإمامية[3]، والإباضية في قول[4] إلى تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله وقيده المالكية فيما ليس فيه تغرير.

القول الثاني:

ذهب زفر من الحنفية[5]، والمالكية في قول[6]، والشافعية في قول[7] ووافقهم الظاهرية[8]، والاباضية في قول[9] إلى عدم تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله إلا أن يتعدى وقيده المالكية بما فيه تغرير كنقش الفصوص وتقويم السيوف.

القول الثالث:

ذهب المالكية في قول[10]، والشافعية في قول[11]، والقاضي من الحنابلة[12]، ووافقهم الإباضية في قول[13] إلى أن الأجير المشترك لا يضمن إلا إذا عمل في ملك نفسه كالخباز يعمل في تنوره والخياط يعمل في محله وشرط المالكية، والشافعية أن يغيب عنها ربها.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تضمين الأجير المشترك ما يتلف بفعله - والله أعلم - إلى التعارض الظاهري بين الأدلة التي استند إليها الفقهاء فيما يبدو لي.

---

(١) المغني لابن قدامة ج (٨) ص (١٠٣)، مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٣) ص (٦٧٨).
(٢) البحر الزخار لابن المرتضى ج (٥) ص (٥٧)، التاج المذهب لصنعاني ج (٣) ص (١٠٣).
(٣) شرائع الإسلام للهذلي ج (٢) ص (١٨٢)، الروضة البهية للجبعي ج (٤) ص (٣٥٤).
(٤) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٠) ص (٢٤٩ - ٢٧٣).
(٥) الهداية للمرغيناني ج (٣) ص (٢٤٤)، الجوهرة النيرة للعبادي ج (١) ص (٢٦٤)، تبيين الحقائق للزيلعي ج (٥) ص (١٣٥).
(٦) مواهب الجليل للحطاب ج (٥) ص (٤٣٠)، الذخيرة للقرافي ج (٥) ص (٥٢٣).
(٧) المهذب للشيرازي ج (٢) ص (٥٧٠)، مغني المحتاج للخطيب ج (٣) ص (٤٧٧).
(٨) المحلى لابن حزم الظاهري ج (٧) ص (٢٨) ما بعدها.
(٩) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٠) ص (٢٤٩ - ٢٧٣).
(١٠) حاشية الدسوقي ج (٤) ص (٢٨).
(١١) مغني المحتاج للخطيب ج (٣) ص (٤٧٧).
(١٢) المعنى لابن قدامة ج (٨) ص (١٠٣) وما بعدها.
(١٣) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٠) ص (٢٤٩).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله بالأثر والقياس والمعقول:

أما الأثر:

فما سبق الاستدلال به وهو:

١ـ ما روي عن خلاس أن عليًا ﷺ **«كان يضمن الأجير»**[١].

٢ـ ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًا ﷺ **«كان يضمن الصباغ والصواغ وقال لا يصلح الناس إلا ذاك»**[٢].

وجه الدلالة من الأثرين:

يدل هذان الأثران عن علي ﷺ بتضمين الأجير المشترك سواء ما تلف بفعله أو بغير فعله، وقوله [لا يصلح الناس إلا ذلك] فيه المعنى من تضمينه الأجير وهو مصلحة الناس.

أما القياس:

فلأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه فما تولد منه يجب أن يكون مضمونًا عليه كالعدوان بقطع عضو[٣].

أما المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول:

أن التلف حصل بعمل غير مأذون فيه فيكون مضمونًا كما لو دق الثوب بغير أمره، وهذا لأن الداخل تحت الإذن ما هو داخل تحت العقد وهو العمل المصلح، لأن الإذن إنما يثبت ضمنًا للعقد والعقد انعقد على التسليم، لأن مطلق المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه من

(١) سبق تخريجه ص (١١٧).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٢) ص (٢٧١)، المغني لابن قدامة ج (٨) ص (١٠٢)، كشاف القناع للبهوتي ج (٤) ص (٣٣).

العيوب، فإذا تلف كان التلف حاصلًا بما ليس بمأذون له فيه فصار كما إذا وصف له نوعًا من الدق فأتى بنوع آخر[١].

الوجه الثاني:

ولأنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، ولأن الثوب لو تلف في حرزه بعد علمه لم يكن له أجر فيما عمل فيه وكان ذهاب عمله من ضمانه[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله إلا أن يتعدى بالقياس والمعقول:

أما القياس:

فهو أن الأجير المشترك لا يضمن ما تلف بفعله لأنه مأذون فيه فلا يجامعه الضمان كالمعين للدقاق وأجير الواحد والبزاغ والفصاد والحجام ونحوهم[٣].

أما المعقول:

فلأن الأجير المشترك عمل ما عمل بأمره والأمر المطلق ينتظم الفعل بنوعيه المعيب والسليم[٤].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم تضمين الأجير المشترك إذا كان يعمل في محله بالقياس:

وهو أن الأجير المشترك ضامن لما جنت يده إلا إذا كان المستأجر حاضرًا في دكان الأجير وقت العمل وكانت يده عليه فيكون كالأجير الخاص لم يضمن من غير جناية ويجب له أجر عمله، فكلما عمل شيئًا صار مسلمًا إليه[٥].

---

(١) الهداية للمرغيناني ج (٣) ص (٢٤٥)، تبيين الحقائق للزيلعي ج (٥) ص (١٣٥).
(٢) المغني لابن قدامة ج (٨) ص (١٠٤)، شرح منتهى الإرادات ج (٢) ص (٢٧١).
(٣) الهداية للمرغيناني ج (٣) ص (٢٤٥)، تبيين الحقائق للزيلعي ج (٥) ص (١٣٥).
(٤) نفس المرجعين السابقين.

- جاء في المغني لابن قدامة:

[قال القاضي: إن الأجير المشترك إنما يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه مثل الخباز يخبر في تنوره وملكه، والقصار والخياط في دكانيهما: قال ولو دعا الرجل الخباز، فخبز له في داره أو خياطًا أو قصارًا ليقصر ويخيط عنده، لا ضمان عليه فيما أتلف ما لم يفرط، لأنه سلم نفسه إلى المستأجر فيصير كالأجير الخاص][1].

وقد وضع المالكية شروطًا لتضمين الصناع، وهم أجراء مشتركون وهي كما يلي:

١- أن ينصب نفسه للصنعة لعامة الناس فلا ضمان على صانع خاص بجماعة.

٢- أن يغيب على الذات المصنوعة لا إن صنعها ببيت ربها ولو بغير حضرته أو بحضرته ولو في محل الصانع فلا ضمان.

٣- أن يكون المصنوع مما يُغاب عليه بأن يكون ثوبًا أو حُليًا وأن لا يكون في الصنعة تغرير، وإلا فلا ضمان كنقش الفصوص وثقب اللؤلؤ.

٤- أن لا تقوم بينة على ما ادعاه من تلف أو ضياع.

٥- ومنها أن لا يكون الصانع أحضره لربه مصنوعًا على الصفة المطلوبة ويتركه ربه اختيارًا فيضيع[2].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني وهو استدلالهم بقياس **«عدم تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله على معين الدقاق وأجير الواحد ..»**.

فقالوا: بأن هذا قياس مع الفارق وذلك لعدة أمور:

١- أن معين الدقاق متبرع وعمل المتبرع لا يتقيد بالسلامة لئلا يمتنع الناس عن الإعانة مخافة الغرامة[3].

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ج (١٥) ص (٣٥٢).
(٢) المغني لابن قدامة ج (٨) ص (١٠٤).
(٣) حاشية الدسوقي ج (٤) ص (٢٨)، الفواكه الدواني للنفراوي ج (٢) ص (١١٧ - ١١٨).

٢- لأن الأجير المشترك لا يضمن استحسانًا صيانة لأموال الناس، ولكن الأجير الخاص لا يتقبل الأعمال فتكون السلامة غالبة.

٣- إن المنافع متى صارت مملوكة للمستأجر فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح ويصير نائبًا منابه فيصير فعله منقولًا إليه كأنه فعله بنفسه فلهذا لا يضمنه[1].

٤- وبخلاف البزاغ والفصاد ونحوهما لأن العقد فيه لم يتناول العمل المصلح لأن نفس ذلك العمل إفساد، وإنما السلامة المطلوبة من العمل لا تجاوز المعتاد وبعد ذلك السراية والاقتصاد مبنيان على قوة المحل في احتمال الألم وسيلان الدم وضعفه عن ذلك، وليس في وسعه معرفته، والخارج عن الوسع لا يستحق بعقد معاوضة بحال[2].

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثالث من القياس القائلون فيه [أن الأجير المشترك ضامن لما جنت يده إلا إذا كان المستأجر حاضرًا ...].

فقالوا: يناقش هذا الاستدلال بأن ما تلف بجناية الملاح بجذفه أو بجناية المكاري بشده المتاع ونحوه، فهو مضمون عليه، سواء كان صاحب المتاع معه أو لم يكن، لأن وجوب الضمان عليه لجناية يده، فلا فرق بين حضور المالك وغيبته كالعدوان.

ولأن جناية الجمال والملاح إذا كان صاحب المتاع راكبًا معه يعم المتاع وصاحبه وتفريطه يعمهما فلم يسقط ذلك الضمان[3].

ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول من الأثر المروي عن الإمام علي ﷺ من **«أنه كان يضمن الأجير»** بما سبق أن نوقش به من قول الإمام الشافعي بأنه لم يثبت عند أهل الحديث، وبتضعيف البيهقي لخلاس بن عمرو وما ذكره أهل الحديث من أن الأثر المروي عن جعفر عن أبيه مرسل[4].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ج (٥) ص (١٣٦)، الهداية للمرغيناني ج (٣) ص (٢٤٥)، نتائج الأفكار (تكملة شرح فتح القدير) لقاضي ذاده ج (٩) ص (١٢٦).

(٢) نفس المراجع السابقة.

(٣) نفس المراجع السابقة.

(٤) المغني لابن قدامة ج (٥) ص (٣٠٦).

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بتضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله وذلك لما يلي:

١ـ أن التلف قد حدث بسبب جهله بالصنعة وفي هذه الحالة يضمن لحديث رسول الله ﷺ السابق ذكره «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ»(1) وقد سبق وأن ذكرت في وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يقاس على الطبيب كل صاحب عمل أو حرفة ويعمل فيها وهو جاهل بها فيضمن.

٢ـ أن ذلك الرأي به صيانة لحقوق الناس وأرواحهم، لأن الأجير المشترك يصدق على معظم القائمين على حاجات الناس مثل الكهربائي والميكانيكي والطبيب وغيرهم، فإن قلت بعدم تضمينهم لتلفت أرواح الناس هدرًا ولكن تضمينهم أولى.

٣ـ أن اختيار هذا القول هو الأقرب لروح الشريعة لصيانة الأنفس والأموال والمصلحة العامة.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

---

(١) الأم للشافعي ج (٤) ص (٣٨ ـ ٣٩)، السنن الكبرى للبيهقي ج (٩) ص (٤٤) وما بعدها ـ باب ما جاء في الأجراء ـ التلخيص الحبير لابن حجر ج (٣) ص (١٣٥)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ج (٥) ص (٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٦).

المبحث الثاني

مسئولية الوكيل

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: مسئولية الوكيل من حيث الضمان.
- المطلب الثاني: مدى مسئولية الوكيل في البيع لنفسه أو لمن لا تقبل شهادته عليهم.

المطلب الأول

مسئولية الوكيل من حيث الضمان

ويشمل ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: البيع بدون ثمن المثل في البيع المطلق.
- المسألة الثانية: الوكيل بقضاء الدين ولم يشهد وجحده المستحق.
- المسألة الثالثة: تعدي الوكيل بالخصومة وقبض الدين.

المطلب الأول

مسئولية الوكيل[1] من حيث الضمان

لا خلاف بين فقهاء الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]،

---

(١) الوكيل لغة: فعيل بمعنى مفعول لأنه موكول إليه، ويكون بمعنى فاعل إذا كان بمعنى الحافظ ومنه قوله ـ تعالى ـ ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] المصباح المنير للفيومي ص(٦٧٠).
شرعًا: هو القائم بما فوض إليه وسمي الوكيل وكيلًا لأن الموكل وكل إليه القيام بأمرٍ ـ أي فوض إليه واعتمد فيه عليه ـ تبيين الحقائق للزيلعي ج (٤) ص (٢٥٣).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج (٦) ص (٣٤) بتصرف.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص (٤٦٠)، والكافي للقرطبي ج (٢) ص (٧٨٩).

(٤) المهذب للشيرازي ج (١) ص (٤٩٧)، مغنى المحتاج للخطيب ج (٣) ص (٢٥٤).

(٥) كشاف لقناع للبهوتي ج (٣) ص (٤٨٤).

(٦) المحلى لابن حزم ج (٧) ص (٩١).

والإمامية[١] على أن الوكيل أمينًا فيما يقبضه لموكله وفيما يصرفه من مال موكله، ولا يضمن ما تلف في يده من مال موكله إلا بالتعدي والتفريط في حقه كسائر الأمناء[٢].

ولأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف فكانت يده كيده لأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة والضمان مناف لذلك فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعدٍ[٣].

وقد قال ابن رشد:

[وكل ما يتعدى فيه الوكيل ضمن ما تعدى فيه عند من يرى أنه تعد][٤].

والأمثلة على ضمان الوكيل بالتعدي والتفريط كثيرة أذكر منها:

- **المسألة الأولى: البيع بدون ثمن المثل في البيع المطلق.**

فقد اختلف الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء محمد وأبو يوسف من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والإمامية[٩] إلى أن الموكل لو أطلق الوكالة بالبيع فإن الوكيل يتقيد بثمن المثل وبنقد البلد حالًا، وأجازها الصاحبان إلى أجل متعارف[١٠].

على تفصيل بينهم إذا خالف الوكيل:

---

(١) شرائع الإسلام للهذلي ج (٢) ص (١٦١)، المختصر النافع للحلي ص (١٧٩).
(٢) مغني المحتاج للخطيب ج (٣) ص (٢٥٤).
(٣) نفس المرجع السابق.
(٤) بداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص (٤٦٠).
(٥) العناية شرح الهداية للبابرتي ج (٨) ص (٧٧) وما بعدها، تبيين الحقائق للزيلعي ج (٤) ص (٢٧٠ - ٢٧١).
(٦) المدونة للإمام مالك ج (٣) ص (٢٧٣)، الشرح الكبير للدردير ج (٣) ص (٣٨٢) وما بعدها، بداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص (٤٦٠).
(٧) مغني المحتاج للخطيب ج (٣) ص (٤٤٣) وما بعدها، أسنى المطالب للأنصاري ج (٢) ص (٢٦٧-٢٦٨).
(٨) كشاف القناع للبهوتي ج (٣) ص (٤٧٤) وما بعدها.
(٩) الروضة البهية للجبعي ج (٤) ص (٣٧١).
(١٠) تبيين الحقائق للزيلعي ج (٤) ص (٢٧٠).

فقال المالكية:

[«**أو**» خالف الوكيل «في بيع» بأن باع بأنقص مما سمي له أو من ثمن المثل إذا لم يسم أو بفلوس أو عروض وليس الشأن كذلك «**فيخير موكله**» في الرد والإمضاء][1].

وقال الشافعية:

[«**فإن خالف**» في شيء مما ذكر «ضمن» المبيع «**بعد قبض المشتري**» له بإقباضه لتعديه بالإقباض فيسترده إن بقي، وإلا غرم الموكل من شاء من الوكيل والمشتري قيمته في المتقوم ومثله في المثلى][2].

وقال الحنابلة:

[... «صح» البيع ... «وضمنا» أي الوكيل ... «**النقص كله إن كان مما لا يتغابن به عادة**»][3].

وقال الإمامية:

[«**ولو خالف**» ما اقتضاه الاطلاق أو التنصيص «**ففضولي**»[4] يتوقف بيعه وشراؤه][5].

القول الثاني:

ذهب الإمام أبو حنيفة[6] إلى أن الوكيل إذا أطلق له في البيع فله أن يبيع بأي ثمن كان.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في بيع الوكيل بما دون ثمن المثل في البيع المطلق - والله - تَعَالَى - أعلم - إلى اختلافهم حول قياس الوكيل في هذه الحالة على الوصي أم على اليمين؟

---

(١) الشرح الكبير للدرير ج (٣) ص (٣٨٤).

(٢) أسنى المطالب للأنصاري ج (٢) ص (٢٦٨).

(٣) كشاف القناع للبهوتي ج (٣) ص (٤٧٥).

(٤) الفضولي: هو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي كالأجنبي يزوج أو يبيع - تبيين الحقائق للزيلعي ج (٤) ص (١٠٣).

(٥) الروضة البهية للجبعي ج (٤) ص (٣٧١).

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي ج (٤) ص (٢٧١)، العناية على الهداية للبابرتي ج (٨) ص (٧٧) وما بعدها.

فمن قاس الوكيل على الوصي قال لا يبيع ولا يشتري الوكيل بدون ثمن المثل ومن قاسه على اليمين في أنه يحنث إذا حلف لا يبيع فإنه يحنث بالبيع بالغبن أو العين.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الوكيل لا يبيع إلا بثمن المثل بالقياس والمعقول.

أما القياس: فمن وجهين:

١ـ قياس الوكيل على الوصي فكما لا يبيع الوصي ولا يشتري بأقل من ثمن المثل فكذلك الوكيل لأنهم أمناء[١].

٢ـ أنه توكيل مطلق في عقد معاوضة فاقتضى ثمن المثل كالشراء[٢].

وأما المعقول: فمن وجوه:

١ـ أن مطلق الأمر متقيد بالمتعارف، لأن التصرفات لدفع الحاجات فتتقيد بمواقعها، والمتعارف عليه البيع بثمن المثل وبالنقود[٣].

٢ـ البيع بغبن فاحش بيع من وجه وهبة من وجه، وكذا المقايضة[٤] بيع من وجه وشراء من وجه، فلا يتناوله مطلق اسم البيع، ولهذا لا يملكه الأب والوصي[٥].

٢ـ أن الوكيل منهي عن الإضرار بالموكل ومأمور بالنصح له وفي النقصان عن ثمن المثل في البيع، والزيادة على ثمن المثل في الشراء إضرار وترك النصح له[٦].

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ج (٢) ص (٢٦٨) بتصرف.

(٢) المغني لابن قدامة ج (٧) ص (٢٤٧).

(٣) العناية للبابرتي ج (٨) ص (٧٧) وما بعدها، تبيين الحقائق للزيلعي ج (٤) ص (٢٧١)، المهذب للشيرازي ج (١) ص (٤٩٣).

(٤) المقايضة: بيع السلعة بمثلها ـ العناية للبربرتي ج (٦) ص (٤٤٧)، البدائع للكساني ج (٥) ص (١٣٤).

(٥) العناية شرح الهداية للبابرتي ج (٨) ص (٧٨)، وتبيين الحقائق للزيلعي ج (٤) ص (٢٧١) وما بعدها.

(٦) المهذب للشيرازي ج (١) ص (٤٩٣).

واستدل الحنابلة على صحة بيع الوكيل بدون ثمن المثل وضمانه للنقص بالقياس والمعقول:

أما القياس:

فلأن من صح بيعه بثمن صح بدونه كالمريض[١].

أما المعقول:

لأن صحة البيع بدون ثمن المثل وضمان الوكيل للنقص كله إن كان مما لا يتغابن به عادة لأن فيه جمعًا بين حظ المشتري بعدم الفسخ وحظ البائع فوجب التضمين، وأما الوكيل، فلا يعتبر حظه لأنه مفرط[٢].

وذكر فقهاء الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إن كان ما تغابن فيه يسيرًا كالواحد في العشرة فإنه لا كلام للموكل فيه ولا يضمنه الوكيل.

أدلة القول الثاني:

استدل الإمام أبو حنيفة على ما ذهب إليه بالقياس والمعقول:

أما القياس:

فقياس بيع الوكيل في البيع المطلق بدون ثمن المثل على من حلف أن لا يبيع فإنه يحنث بالبيع بالغبن أو العين فلما جعل هذا بيعًا مطلقًا في اليمين جعل في الوكالة كذلك[٧].

أما المعقول:

فلأن التوكيل بالبيع مطلق، فيجري في إطلاقه في غير موضع التهمة[٨].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ج (٣) ص (٤٧٥).
(٢) نفس المرجع السابق.
(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ج (٤) ص (٢٧٠).
(٤) الشرح الكبير للدردير ج (٣) ص (٨٣).
(٥) أسنى المطالب للأنصاري ج (٢) ص (٢٦٨).
(٦) كشاف القناع للبهوتي ج (٣) ص (٢٧٥).
(٧) العناية شرح الهداية للبابرتي ج (٨) ص (٧٨).
(٨) نفس المرجع السابق، وتبيين الحقائق للزيلعي ج (٤) ص (٢٧١) وما بعدها.

المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء ما استدل به أصحاب القول الثاني وهو الإمام أبو حنيفة ﷺ فقالوا إن: [قياس بيع الوكيل بما دون ثمن المثل في البيع المطلق على من حلف أن لا يبيع فإنه يحنث بالبيع ...].

قياس مع الفارق:

لأنه لا يلزم من جريان العرف في اليمين في نوع جريانه في البيع في ذلك النوع، فإنه لو حلف لا يأكل لحمًا فأكل قديدًا(١) حنث، وفي التوكيل بشراء اللحم لو اشترى الوكيل لحمًا قديدًا وقع على المشتري لا على الآمر(٢).

وقد أجيب:

بأن التوكيل بشراء اللحم إنما يقع على لحم يباع في الأسواق والقديد لا يباع فيها عادة، فلا يقع التوكيل عليه وأما البيع بالغبن فلا يخرج عن كونه بيعًا حقيقة أو عرفًا أما حقيقة فظاهر، وأما عرفًا، فيقال بيع رابح وخاسر(٣).

ورد على ذلك:

بأنه لو كان بيعًا من كل وجه لملكه الأب والوصي(٤).

وأجيب:

بأن ولايتهما نظرية، ولا نظر فيه فلذلك لا يملكان الأب والوصي البيع بغبن(٥).

ورد ذلك أيضًا:

بأنكم تعودون لما نقول به وهو أن البيع بما دون ثمن المثل ليس فيه نظر ولا مصلحة

---

(١) القديد: اللحم القديد المشرح طولًا ـ واللحم القديد المجفف في الشمس يسمى الصفيف ـ المصباح المنير للفيومي ص (٤٩٢)، المغرب للمطرزي ص (٢٦٨).

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ج (٨) ص (٧٩).

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) نفس المرجع السابق بتصرف.

للموكل فلذا لا يملكه الوكيل والأب والوصي وأيضًا أنكم تقولون بمثل قولنا في الشراء المعين فيختلف عن البيع[١].

ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول وهو قولهم: [المقايضة بيع من وجه وشراء من وجه ...] فقالوا لا نسلم ذلك بل هي بيع من كل وجه وشراء من كل وجه لوجود حد كل منهما وهو مبادلة المال بالمال على وجه التراضي بطريق الاكتساب، وكل ما صدق عليه هذا الحد فهو بيع من كل وجه وشراء من كل وجه[٢].

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون أن الوكيل في البيع المطلق مقيد بالمتعارف عليه من ثمن وغيره وذلك لما يلي:

١ـ لأن الوكيل لو أطلق له البيع فباع بأقل من ثمن المثل كان الضرر يقع على الموكل، وهذا مخالف لمقصود الوكالة من الإرفاق والمعونة.

٢ـ ولأن بيع الوكيل بما دون ثمن المثل هو موضع تهمة له، لأن المشتري هو المستفيد من ذلك البيع بسبب الوكيل فيكون له نصيب من الفائدة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

فإذا فعل ذلك فهو موقوف على إجازة المالك إن كان في زمن الخيار وإلا فالضمان عليه. والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

• المسالة الثانية: الوكيل بقضاء الدين إذا قضى الدين ولم يشهد وجحده المستحق.

لا خلاف بين الفقهاء في أن للوكيل قضاء الدين لأنه مما يقبل النيابة ولكنهم اختلفوا في

(١) وقد جاء في بداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص (٤٦٠): [ويشبه أن يكون أبو حنفية إنما فرق بين الوكالة على البيع، والشراء المطلقة، وبين الوكالة على شراء شيء بعينه لأن من حجته: أنه كما أن الرجل قد يبيع الشيء بأقل من ثمن مثله: نساء لمصلحة يراها في ذلك كله، كذلك حكم الوكيل إذ قد أنزله منزلته، وقول الجمهور أبين].

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ج (٨) ص (٧٩).

تضمين الوكيل إذا قضى الدين ولم يشهد وجحده المستحق وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة في رواية(٣)، ووافقهم الإمامية(٤) إلى أن الوكيل إذا قضى الدين ولم يشهد وأنكره المستحق عليه الضمان.

القول الثاني:

ذهب الحنفية(٥)، ورواية للإمام أحمد(٦)، ووافقهم الزيدية(٧) إلى أن الوكيل أمين في قضاء الدين، ولا يضمن إلا إذا شرط عليه الموكل الإشهاد.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تضمين الوكيل بترك الإشهاد في قضاء الدين - واللَّه - تَعَالَى - أعلم - إلى اختلافهم حول قياس تضمين الوكيل بترك الإشهاد على الوصي إذا ادعى دفع المال للصبي بغير إشهاد ضمن، أم يقاس على أمر الوكيل للموكل ببيع ثوب فادعى بيعه فلا يضمن.

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول:

أما القياس: فمن وجهين:

١- فيقاس ضمان الوكيل إذا قضى الدين ولم يشهد، على ضمان الوصي إذا ادعى دفع

---

(١) التاج والإكليل للعبدري (المواق) ج (٧) ص (١٩٨)، بداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص (٤٦٠)، منح الجليل لمحمد عليش ج (٦) ص (٣٩٦).

(٢) حاشية البيجرمي على المنهج ج (٣) ص (٦٩)، المهذب للشيرازي ج (١) ص (٤٩٥)، شرح البهجة لزكريا الأنصاري ج (٣) ص (١٩٤).

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٢) ص (٢٠٠)، المغني لابن قدامة ج (٧) ص (٢٢٤).

(٤) الروضة البهية للجبعي ج (٤) ص (٣٨٤).

(٥) المبسوط للسرخسي ج (١٩) ص (٧١)، مجمع الضمانات للبغدادي ص (٢٥٥).

(٦) المغني لابن قدامة ج (٧) ص (٢٢٤).

(٧) البحر الزخار لابن المرتضي ج (٦) ص (٦٣).

المال إلى الصبي ولم يشهد لأنهم أمناء[١].

٢ـ فلأنه مُفرّط بترك الإشهاد فيضمن كما لو فرط في البيع بدون ثمن المثل[٢].

أما المعقول: فلما يلي:

١ـ أن الأصل عدم قضائه الدين[٣].

٢ـ لتفريطه بترك الإشهاد عليه[٤].

٣ـ لأنه أذن له في قضاء دين يبرئه ولم يوجد[٥].

٤ـ لأن الموكل لو أدعى القضاء لم يصدق، ولا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك إلا بحجة، لأنه وكله في الدفع إلى من لا يأتمنه فكان من حقه الإشهاد عليه[٦].

٥ـ لأنه مأمور بالنظر والاحتياط للموكل، ومن النظر أن يشهد عليه لئلا يرجع عليه[٧].

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول:

أما القياس:

لأنه ادعى فعل ما أمر به موكله فكان القول قوله كما لو أمره ببيع ثوبه فادعى أنه باعه[٨].

أما المعقول:

فلأن الوكيل لا ضمان عليه بترك الإشهاد لأنه أمين في المال المدفوع والقول قول الأمين، في براءة ذمته مع اليمين إلا أن يكون مما لا يدفع إلا بشهود، فحينئذ يضمن إذا دفع بغير

---

(١) المهذب للشيرازي ج (١) ص (٤٩٦).

(٢) المغني لابن قدامة ج (٧) ص (٢٢٤).

(٣) حاشية البيجرمي على المنهج ج (٣) ص (٦٩) وما بعدها، شرح البهجة للأنصاري ج (٣) ص (١٩٤).

(٤) منح الجليل لمحمد عليش ج (٦) ص (٣٩٦).

(٥) المغني لابن قدامة ج (٧) ص (٢٢٤).

(٦) حاشية البيجرمي على المنهج ج (٣) ص (٦٩) وما بعدها.

(٧) المهذب للشيرازي ج (١) ص (٤٩٥ ـ ٤٩٦).

(٨) المغني لابن قدامة ج (٧) ص (٢٢٤).

شهود، فهذا الدفع لم يكن مأمورًا به فصار غاصبًا ضامنًا[١].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء فقالوا: إن استدلالكم [بالقياس على التفريط في البيع بدون ثمن المثل] قياس مع الفارق لأن الموكل لم يأمر الوكيل بالإشهاد فلذلك ليس عليه ضمان.

وأجيب على ذلك:

بأن إطلاق الأمر بالقضاء يقتضي ذلك، لأنه لا يثبت إلا به، فيصير كأمره بالبيع والشراء ويقتضي ذلك العرف لا العموم كذا هاهنا[٢].

وقد ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني من القياس:

وهو قولهم: [لأنه ادعى فعل ما أمر به موكله، فكان القول قوله، كما لو أمره ببيع ثوبه فادعى أنه باعه].

بأننا يمكننا القول بموجبه، وأن قوله مقبول في القضاء ولكن لزمه الضمان لتفريطه، لا لرد قوله[٣] وعلى هذا لو كان القضاء بحضرة الموكل لم يضمن الوكيل شيئًا، لأن تركه الإشهاد والاحتياط رضا منه بما فعل وكفيله، وكذلك لو أذن له في القضاء بغير إشهاد، فلا ضمان على الوكيل، لأن صريح قوله يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال[٤].

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بتضمين الوكيل في قضاء الدين ولم يشهد وأنكره المستحق

---

(١) مجمع الضمانات للبغدادي ص (٢٥٥)، المبسوط للسرخسي ج (١٩) ص (٧١).
(٢) المغني لابن قدامة ج (٧) ص (٢٢٤).
(٣) نفس المرجع السابق.
(٤) حاشية البيجرمي على الخطيب ج (٣) ص (٧٠)، شرح البهجة للأنصاري ج (٣) ص (١٩٤)، المغني لابن قدامة ج (٧) ص (٢٢٥)، الروضة البهية للجبعي ج (٤) ص (٣٨٤).

وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها.

٢ـ لتفريط الوكيل بترك الإشهاد.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم...

● **المسألة الثالثة: تعدي الوكيل بالخصومة[1] وقبض الدين.**

اختلف الفقهاء في تعدي الوكيل بالخصومة إذا قبض الدين وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء زفر من الحنفية وعليه الفتوى عندهم[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، ووافقهم الإمامية[6] إلى أن الوكيل بالخصومة لا يملك القبض، وعليه فهو ضامن لما يقبضه.

القول الثاني:

ذهب أكثر الحنفية[7]، ووافقهم الزيدية[8] إلى أن الوكيل بالخصومة هو وكيل بالقبض، وعليه لو قبض الدين لا يضمن.

---

(١) الخصومة: من خاصمته فخصمته أخصمه بالضم غلبته في الخصومة ـ المغرب للمطرزي ص (١٤٦) وما بعدها.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ج (٧) ص (١٧٨)، الدر المختار للحصكفي ج (٥) ص (٥٢٩)، بدائع الصنائع للكاساني ج (٦) ص (٢٤).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص (٤٦٠) وهو المفهوم من قول ابن رشد العام في ضمان الوكيل (وكل ما يتعدى فيه الوكيل ضمن ما تعدى فيه عند مكان يرى فيه أنه تعد).

(٤) المهذب للشيرازي ج (١) ص (٤٨٩).

(٥) الفروع لابن مفلح المقدسي ج (٤) ص (٣٤٩)، كشاف القناع للبهوتي ج (٣) ص (٤٨٣).

(٦) شرائع الإسلام للهذلي ج (٢) ص (١٥٨).

(٧) البحرالرائق لابن نجيم ج (٧) ص (١٧٨)، بدائع الصنائع للكاساني ج (٦) ص (٢٥).

(٨) التاج المذهب للصنعاني ج (٤) ص (١٣٢)، البحر الزخار لابن المرتضى ج (٦) ص (٦٢).

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تضمين الوكيل بالخصومة إذا قبض الدين - واللَّه - تَعَالَى - أعلم - إلى هل إذن الوكيل في شيء يصح منه وفي توابعه أم يقتصر عليه فقط؟ فمن قال يقتصر عليه فقط قال بالضمان، ومن قال فيه وفي توابعه قال بعدم الضمان.

الأدلة

دليل القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على أن الوكيل بالخصومة لا يملك القبض وإذا قبض فهو ضامن بالمعقول من عدة أوجه:

١- لأن الموكل قد رضِي بخصومة الوكيل فقط، والقبض غير الخصومة ولم يرضى به.

٢- أن التوكيل في المخاصمة لم يكن إذنًا في قبض الحق إذ قد يوكل من لا يستأمن على المال[١].

٣- لأن الأذن لم يتناوله نطقًا ولا عرفًا لأنه قد رضِي بالخصومة ما لا يرضاه للقبض إذ معنى الوكالة في الخصومة الوكالة في إثبات الحق[٢].

٤- لأن المطلوب من الوكيل بالخصومة الاهتداء، ومن الوكيل بالقبض الأمانة وليس كل من يهتدي إلى شيء يؤتمن عليه، فلا يكون التوكيل بالخصومة توكيلًا بالقبض[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الوكيل بالخصومة وكيل القبض بالقياس والمعقول:

أما القياس:

فهو أن القبض من توابع الخصومة كالتحليف، فكما يملك الوكيل بالخصومة التحليف

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ج (٧) ص (١٧٨). شرائع الإسلام للهذلي ج (٢) ص (١٥٨).
(٢) المهذب للشيرازي ج (١) ص (٤٨٩)، كشاف القناع للبهوتي ج (٣) ص (٤٨٣).
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج (٦) ص (٢٥).

فكذلك يملك القبض[١].

أما المعقول:

فلأن من ملك شيئًا ملك إتمامه، وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض[٢].

ولأنه لما وكله بالخصومة في مال فقد ائتمنه على قبضه، لأن الخصومة فيه لا تنتهي إلا بالقبض فكان التوكيل به توكيلًا بالقبض[٣].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول القائلون: بأن الوكيل بالخصومة لا يملك القبض ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بأن الوكيل بالخصومة يملك القبض من المعقول وهو **«أن من ملك شيئًا ملك إتمامه»**.

بأن هذا غير مسلم:

إذ لم يكن الأمر مرتبطًا بالإذن لأن الوكالة ما هي إلا إذن بالنيابة فلا بد أن يتحقق الإذن في الشيء المأذون فيه فقط، فإذا كان مأذونًا له في الخصومة، فتكون الخصومة لإثبات الحق وليس لقبض الدين.

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون: بأن الوكيل في الخصومة لا يملك القبض وإذا فعل ذلك فعليه الضمان وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها.

٢ـ ولأن الوكالة ما هي إلا إذن في التصرف عن الغير فلا بد أن يكون التصرف بالوكالة في الشيء المأذون فيه فقط. والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

---

(١) التاج المذهب للصنعاني ج (٤) ص (١٣٢).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ج (٧) ص (١٧٨).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج (٦) ص (٢٥).

المطلب الثاني

مدى مسئولية الوكيل في البيع لنفسه أو لزوجته

ويشمل مسألتين:

- المسالة الأولى: مدى مسئولية الوكيل في البيع لنفسه.
- المسالة الثانية: مدى مسئولية الوكيل في البيع لزوجته.

اتفق الفقهاء على جواز التوكيل بالبيع، ولكنهم اختلفوا في بيع الوكيل لنفسه أو لزوجته وسأعرض ذلك من خلال مسألتين:

❑ المسالة الأولى: بيع الوكيل لنفسه:

اختلف الفقهاء في بيع الوكيل لنفسه[١] وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية[٢]، والشافعية في الأصح[٣] إلى أن الوكيل ليس له أن يبيع من نفسه سواء أذن له الموكل أم لا.

القول الثاني:

ذهب المالكية في قول للإمام مالك[٤]، والشافعية في قول[٥]، والحنابلة[٦]، والإمامية[٧] إلى جواز بيع الوكيل لموكله من نفسه وشرائه له إذا إذن له الموكل.

---

(١) إن الخلاف في بيع لوكيل لنفسه بثمن المثل أما إذا كان البيع بأكثر من ثمن المثل فهذا لا خلاف في جوازه.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ج (٤) ص (٤٧٠)، الجوهرة النيرة للعبادي ج (١) ص (٣٠٦)، تكملة شرح فتح القدير (لابن الهمام) لقاضي ذاده ج (٨) ص (٧٤)، بدائع الصنائع للكاساني ج (٦) ص (٢٨).

(٣) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ج (٢) ص (٢٦٨)، روضة الطالبين للنووي ج (٣) ص (٥٣٨)، المهذب للشيرازي ج (١) ص (٤٩٠).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج (٢) ص (٤٦٠)، والفواكه الدواني للنفراوي ج (٢) ص (٣٢٠).

(٥) روضة الطالبين للنووي ج (٣) ص (٥٣٨)، المهذب للشيرازي ج (١) ص (٤٩٠).

(٦) المغني لابن قدامة ج (٧) ص (٢٣١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٢) ص (١٩٤ - ١٩٥)، مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٣) ص (٤٦٣).

(٧) شرائع الإسلام للهذلي ج (٢) ص (١٦٢)، وجاء فيه «إذا إذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه جاز فيه تردد».

القول الثالث:

ذهب المالكية[١] إلى أن الوكيل بالبيع لا يجوز له أن يبيعه من نفسه ولو كان بغير محاباة ما لم يكن بحضرة الموكل، وما لم يسم له الثمن وما لم يأذن له في البيع لنفسه وإلا جاز.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في بيع الوكيل لنفسه - واللَّه - تَعَالَى - أعلم - إلى اختلافهم حول بيع الوكيل لنفسه هل يقاس على هبة الوكيل أم على توكيل المرأة في طلاق نفسها، أم أن العبرة في عدم الجواز هي المحاباة والتهمة؟ فمن قاس بيع الوكيل لنفسه على هبته لنفسه قال بعدم الجواز حتى لو إذن له ومن قاسه على توكيل المرأة في طلاق نفسها قال بالجواز إن أذن له ومن قال أن العلة في عدم الجواز هي التهمة والمحاباة فإذا زالت زال المانع.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الوكيل ليس له أن يبيع لنفسه سواء أذن له الموكل أم لا بالقياس والمعقول:

أما القياس:

فقياس بيع الوكيل لنفسه على هبة الوكيل لنفسه فكما لا يصح هبة الوكيل لنفسه فكذلك البيع وإن انتفت التهمة لاتحاد الموجب[٢].

أما المعقول: فمن عدة أوجه:

١- لتضاد غرض الاسترخاص[٣] لنفسه والاستقصاء[٤] للموكل.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ج (٦) ص (٧٧ - ٧٨)، الفواكه الدواني للنفراوي ج (٢) ص (٢٣٠)، بداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص (٤٦٠).

(٢) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ج (٢) ص (٢٦٨).

(٣) الاسترخاص - يقال أرخص إرخاصًا إذا يسره وسهله، وفلان يترخص في الأمر أي لم يستقص - المصباح المنير للفيومي ص (٢٢٣ - ٢٢٤).

(٤) الاستقصاء: استقصى الأمر: بلغ أقصاه في البحث عنه والأقصى: الأبعد والقصى البعيد وفي التنزيل

٢- لأن الأصل عدم جواز اتحاد الموجب والقابل وإن انتفت التهمة[١].

٣- لأن الحقوق تتعلق بالعاقد فيؤدي إلى أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مُسلِّمًا ومتسلمًا طالبًا ومطالبًا وهذا محال[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول:

أما القياس:

فقياس جواز بيع الوكيل لنفسه على جواز توكيل المرأة في طلاق نفسها[٣] بجامع أن كلًا منهما تصرف الوكيل لنفسه.

أما المعقول:

فلأن علة المنع هي من المشتري لنفسه في محل لاتفاق التهمة لدلالتهما على عدم رضا الموكل بهذا التصرف، وإخراج هذا التصرف من عموم لفظه وإذنه وقد صرح ها هنا بالإذن فيها فلا تبقى دلالة الحال مع نصه على خلافه[٤].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه بالمعقول:

لأن سبب المنع من شراء الوكيل لنفسه هي التهمة والمحاباة لنفسه فإذا زالت هذه الرغبات زال المنع وبقي الحكم على أصله وهو الجواز[٥].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول من المعقول وقولهم [إنه

العزيز ﴿ فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾ ﴾ [مريم: ٢٢]. المعجم الوسيط ج (٢) ص (٧٧٠).

(١) نفس المرجع السابق، وتبيين الحقائق للزيلعي ج (٤) ص (٢٧٠) وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج (٦) ص (٢٨).

(٣) المغني لابن قدامة ج (٧) ص (٢٣١).

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ج (٣) ص (٥١٢) وما بعدها بتصرف.

يتضاد غرض الاسترخاص لنفسه والاستقصاء...] بأنه غير مسلم.

لأنه إذا عين الموكل له الثمن فاشترى به فقد زال مقصود الاستقصاء، فإنه لا يراد أكثر مما قد حصل، وإن لم يعين له الثمن تقيد المبيع بثمن المثل كما لو باع لأجنبي(١).

أما استدلالهم بالقياس «وهو قياس بيع الوكيل لنفسه على هبته» فإنه مردود بمثله.

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلون بجواز بيع الوكيل بإذن الموكل عند تناهي الرغبات وذلك لما يلي:

١- لقوة أدلتهم وسلامتها.

٢- لأن مقصود الوكالة هي التيسير على الموكل ومساعدته، فلا يعقل أن تكون المساعدة سببًا في منع الوكيل من شراء شيء مباح بثمن المثل.

والله - تَعَالَى - أعلى وأعلم ...

❑ المسالة الثانية: بيع الوكيل لزوجته.

اختلف الفقهاء في بيع الوكيل لزوجته وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الصاحبان من الحنفية(٢)، والمالكية(٣) والأصح عند الشافعية(٤) إلى جواز بيع الوكيل لزوجته بمثل القيمة مطلقًا.

وقال المالكية: [فإن حابى في ذلك بأن باع ما يساوي عشرة بخمسة مثلًا فإنه لا يجوز ويمضي البيع ويغرم ما حابى به والعبرة بالمحاباة وقت البيع](٥).

---

(١) المغني لابن قدامة ج (٧) ص (٢٣١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج (٦) ص (٢٨)، تبيين الحقائق للزيلعي ج (٤) ص (٢٧٠)، الجوهرة النيرة للعبادي ج (١) ص (٣٠٦).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ج (٦) ص (٧٧)، الفواكه الدواني للنفراوي ج (٢) ص (٢٣٠).

(٤) المهذب للشيرازي ج (١) ص (٤٩٠)، روضة الطالبين للنووي ج (٣) ص (٥٣٨).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ج (٦) ص (٧٧)، الفواكه الدواني للنفراوي ج (٢) ص (٢٣٠).

القول الثاني:

ذهب الإمام أبو حنيفة[١]، وبعض الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أنه لا يجوز بيع الوكيل لزوجته في التوكيل المطلق إلا إذا أذن له الموكل.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في بيع الوكيل لزوجته - والله - تَعَالَى - أعلم - إلى اختلافهم حول ما يقاس عليه بيع الوكيل لزوجته هل على الأجنبي أم على بيعه من نفسه؟ فمن قال: على الأجنبي قال: بجواز بيع الوكيل لزوجته، ومن قال: يقاس على بيعه من نفسه قال لا يجوز بيع الوكيل من زوجته.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز بيع الوكيل لزوجته بالقياس والمعقول:

أما القياس: فمن وجهين:

١- إن البيع من زوجته ومن الأجنبي سواء، لأن كل واحد منهم يملكه أجنبي من صاحبه ثم لا يملك البيع من نفسه[٤].

٢- وهو قياس جواز بيع الوكيل لزوجته على جواز بيع المضارب لها، بجامع الأمانة في كل منهما[٥].

---

(١) تكملة (شرح فتح القدير لابن الهمام) لقاضي ذاده ج (٨) ص (٧٤)، الجوهرة النيرة للعبادي ج (١) ص (٣٠٦) وجاء فيه [إذا باع ممن لا تقبل شهادته له إن كان بأكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وإن كان بأقل بغبن فاحش لا يجوز بلا خلاف وإن كان بغبن يسير هو ما اختلف فيه].

(٢) المهذب للشيرازي ج (١) ص (٤٩٠)، روضة الطالبين للنووي ج (٣) ص (٥٣٨).

(٣) مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٣) ص (٤٦٣ - ٤٦٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٢) ص (١٩٥).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج (١) ص (٢٨)، المهذب للشيرازي ج (١) ص (٤٩٠).

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ج (٤) ص (٢٧٠) بتصرف.

أما المعقول: فلما يلي:

١- أنه يجوز أن يبيع منها ماله فجاز له أن يبيع منه مال موكله[(١)].

٢- لأن ثمن المثل هو المرجع فإن باعه أو اشترى منهم بثمن المثل صح[(٢)].

٣- لأن التوكيل مطلق ولا تهمة فيه لأن الأملاك متباينة والمنافع منقطعة[(٣)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز بيع الوكيل لزوجته بالقياس والمعقول:

أما القياس:

فهو قياس عدم جواز بيع الوكيل لزوجته على بيعه من نفسه ومكاتبه فكما لا يجوز بيعه لنفسه ومن مكاتبه لا يجوز بيعه لزوجته وذلك لاتصال المنفعة بينهما[(٤)].

أما المعقول: فمن وجهين:

١- لأن المنافع بينهما متصلة فصار بيعًا من نفسه من وجه فلا يجوز ولهذا لا تقبل شهادته عليها[(٥)].

٢- لأن موضوع التهم مستثناة عن الوكالات وهذه مواضعها، لأنه يتهم في حقها ويميل إلى ترك الاستقصاء عليها في الثمن لوجود العلة وهي التهمة[(٦)].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول من القياس **«وهو أن البيع من زوجته كالأجنبي ...»** من وجهين:

---

(١) المهذب للشيرازي ج (١) ص (٤٩٠).
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ج (٤) ص (٢٧٠).
(٣) نفس المرجع السابق.
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج (٦) ص (٢٨)، المهذب للشيرازي ج (١) ص (٤٩٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٢) ص (١٩٥)، مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٣) ص (٤٦٤).
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج (٤) ص (٧٠).
(٦) المهذب للشيرازي ج (١) ص (٤٩٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٢) ص (١٩٥).

١ـ أنه قياس مع الفارق وذلك لأن البيع لزوجته بيع من نفسه من حيث المعنى لاتصال منفعة ملك كل واحد منهما بصاحبه ثم لا يملك البيع من نفسه فلا يملكه من زوجته بخلاف الأجنبي.

٢ـ اتصال منافع الأملاك تورث التهمة، لهذا لم تقبل شهادة أحدهما لصاحبه بخلاف الأجنبي[١].

كما نوقش القياس على المضارب:

بأنه قياس مع الفارق أيضًا لأن المضارب كالمتصرف لنفسه من وجه أن رب المال لا يملك نهيه عن التصرف بعدما صار المال عروضًا، وأنه شريك في الربح فلا تلحقه التهمة في البيع بمثل القيمة، لأنه بمنزلة من يبيع من مال نفسه[٢].

وقد ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني من القياس وهو **«قياس بيعه لزوجته على بيعه من نفسه ومكاتبه...»**.

بأنه قياس مع الفارق لأن ملك ملكه له، وله في مال مكاتبه حق وينقلب حقيقة بالعجز فيكون بيعًا من نفسه أو تمكنت شبهته[٣].

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز بيع الوكيل لزوجته إذا كان بمثل القيمة وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها.

٢ـ لأن المرجع هي مثل القيمة بدون محاباة أو عدم الاستقصاء للسعر.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

❁ ❁ ❁

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ج (٤) ص (٢٧٠)، بدائع الصنائع للكساني ج (٦) ص (٢٨).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ج (٤) ص (٢٧٠).

(٣) نفس المصدر السابق.

الفصل الثالث

مسئولية الراعي في الأسرة

ويتكون من أربعة مباحث:

- المبحث الأول: مسئولية الابن عن والديه.
- المبحث الثاني: المسئولية عن الأبناء.
- المبحث الثالث: مسئولية الزوج.
- المبحث الرابع: مسئولية الزوجة.

المبحث الأول

مسئولية الابن عن والديه

ويشتمل على خمسة مطالب:

- المطلب الأول: مسئولية الابن عن البر المعنوي لوالديه.
- المطلب الثاني: عقوق الوالدين وجزاؤه.
- المطلب الثالث: مسئولية الابن عن البر المادي لوالديه.
- المطلب الرابع: مسئولية الابن الموسر إذا امتنع عن النفقة على والديه.
- المطلب الخامس: أخذ الأب والأم من مال ولدهما بغير حق.

المطلب الأول

مسئولية الابن عن البر المعنوي لوالديه

ويشمل فرعين:

الفرع الأول: بر الوالدين في الحياة.

الفرع الثاني: بر الوالدين بعد الممات.

● الفرع الأول: بر الوالدين في الحياة:

أوجب الإسلام طاعة الوالدين وحث على رعايتهم المعنوية وذلك في أمور كثيرة أهمها:

١ـ شكرهما والاعتراف بجميلهما:

قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان: ١٤].

وجه الدلالة:

دلت الآية على تربية نفوس الأمة على الاعتراف بالجميل لصانعه، وهو الشكر تخلقًا بأخلاق الباري ـ تَعَالَى ـ في اسمه الشكور، فلما أمر بشكر اللَّه على نعمة الخلق، والرزق، أمر بشكر الوالدين على نعمة الإيجاد الصوري، ونعمة التربية والرحمة وفي الأمر بشكر الفضائل تنويه بها وتنبيه على المنافسة في إسدائها[١] والشكر للوالدين هو المكافأة لهما عما قدماه من البر والعطف عليه ووقايته من كل شر ومكروه وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما[٢].

٢ـ طاعتهما:

أوجب اللَّه ـ تَعَالَى ـ طاعة الوالدين في المعروف لا في المعصية، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[٣].

(١) أحكام القرآن للقرطبي ج (١٠) ص (٢٣٨).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج (٣) ص (١٨٣)، التحرير والتنوير لطاهر بن عاشور ج (٥) ص (٧٣).
(٣) أحكام القرآن للجصاص ج (٢) ص (٢٥٧).

وللإمام الغزالي قولًا جامعًا في ذلك حيث قال:

[أكثر العلماء على أن طاعة الوالدين واجبة في الشبهات، وإن لم تجب في الحرام المحض، حتى إذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما، لأن ترك الشبهة ورع، ورضا الوالدين حتم، وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة إلا بإذنهما، والمبادرة إلى الحج الذي هو فرض الإسلام نفل، لأنه على التأخير والخروج لطلب العلم نفل إلا إذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك، وذلك كمن يُسلم ابتداء في بلد ليس فيهما من يعلمه شرع الإسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد ببر الوالدين](١).

وقد قال الله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١٥].

أي إذا أمر الوالدان وأحدهما بأمر وجبت طاعتهما فيه إذا لم يكن ذلك الأمر معصية، وإذا كان ذلك الأمر من قبيل المباح في أصله وكذلك إذا كان من قبيل المندوب(٢).

٣ـ عدم تفضيل الزوجة والأولاد والأصدقاء عليهما:

فقد نهى ﷺ عن تفضيل الزوجة والأصدقاء على الوالدين حرصًا على شعورهما بما رواه علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ **«إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ فَقِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلًا، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَا أَبَاهُ ... إلخ الحديث»**(٣).

٤ـ الاستئذان عليهما:

قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [النور: ٥٩].

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ج (٢) ص (١٩٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج (١٠) ص (٢٣٨).

(٣) جزء من حديث مطول أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح ـ كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف ج (٤) ص (٤٢٨) حديث رقم (٢٢١٠)، وقال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه.

وخص حال كبر الوالدين برعاية خاصة فذكر أهمها:

أ ـ عدم التأفف منهما:

قال ـ تَعَالَى ـ ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] أي لا تسمعهما قولًا سيئًا حتى التأفف الذي هو أدنى مراتب القول السيء(١).

ب ـ عدم نهرهما:

وهو التضجر منهما لقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] أي ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح، وهي أول مرتبة من مراتب الرعاية والأدب وهي ألا يظهر من الولد ما يدل على الضجر والضيق وما يشعر بالإهانة وسوء الأدب(٢)، فكأنه يمنعه من إظهار المخالفة له في القول على سبيل الرد والتكذيب له، لأن النهر هو الزجر والغلظة فكأنه نهاه عن سوء الأدب باللفظ في التأفف والفعل بالنهر(٣).

ج ـ التوقير والتعظيم لهما:

قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

أي لينًا لطيفًا مثل يا أبتاه ويا أماه من غير أن يسميها ويكنيهما(٤) وهو أن يخاطبه بالكلام المقرون بأمارات التعظيم والاحترام، وهو أن تتكلم معه بشرط أن لا ترفع عليهما صوتك، ولا تشد إليهما نظرك(٥).

د ـ التواضع والانكسار لهما:

قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤].

أي التواضع لهما بالفعل والمقصود منه المبالغة في التواضع فكأنه يقول للولد اكفل والديك بأن تضمهما إلى نفسك كما فعلا ذلك حال الصغر(٦) وقوله: ﴿مِنَ

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج (٣) ص (٣٤).
(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب ج (٥) ص (٢٢٢١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج (١٠) ص (٢٤٣)، تفسير الفخر الرازي ج (٢٠) ص (١٩٠).
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج (١٠) ص (٢٤٣).
(٥) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ج (٢٠) ص (١٩٠).
(٦) تفسير الفخر الرازي ج (٢٠) ص (١٩٠).

ٱلرَّحْمَةِ﴾[الإسراء: ٢٣] أي ليكن خفض جناحك لهما بسبب فرط رحمتك لهما وعطفك عليهما بسبب كبرهما وضعفهما(١).

هـ ـ الدعاء لهما بالرحمة:

قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

قال القفال ـ رحمه الله ـ: [إنه لم يقتصر في تعليم البر بالوالدين على تعليم الأقوال بل أضاف إليه تعليم الأفعال وهو أن يدعوا لهما بالرحمة، ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٤] ولفظ «الرحمة» جامع لكل الخيرات في الدنيا والآخرة ثم يقول: ﴿كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤] يعني رب أفعل بهما هذا النوع من الإحسان كما أحسنا إلي في تربيتهما إياي](٢).

● الفرع الثاني: بر الوالدين بعد الممات:

لم يقتصر الإسلام على بر الوالدين في حياتهما بل شمل أيضًا برهما بعد الممات ويبدأ هذا بالغسل، والتكفين والصلاة عليهما وقضاء دينهما وتنفيذ وصيتهما، والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما(٣) وغير ذلك مما هو مستفاد من إرشاداته ﷺ:

١ـ ما رواه أبو أُسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذا جاءه رجل من بني سلمة فقال: **«يا رسول الله، هل بقي لي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما قال: نَعَمْ، الصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا، وَالْاِسْتِغْفَارِ لَهُمَا، وَإِنْفَاذِ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةِ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوْصَلُ إِلَّا بِهِمَا وَإِكْرَامِ صَدِيقِهِمَا»**(٤).

٢ـ ما روي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) تفسير الفخر الرازي ج (٢٠) ص (١٩١).

(٣) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (٥) ص (٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الأدب ـ باب بر الوالدين ج (٤) ص (٣٣٦) حديث رقم (٥١٤٢) ـ وسكت عنه أبو داود فهو حسن.

يقول: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ»[١].

٣ـ ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُوا لَهُ»[٢]. فمن خلال هديه ﷺ يتبين أن بر الوالدين دائم بدوام حياة الابن.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم....

---

(١) أرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب البر والصلة والأداب ـ باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما ج (٤) ص (١٩٧٩) حديث رقم (١٢ ـ ٢٥٥٢).

(٢) نفس المرجع السابق ـ كتاب الوصية ـ باب ما يخلف الإنسان من الثواب بعد وفاته ج (٣) ص (١٢٥٥) حديث رقم (١٤ ـ ١٦٣١).

المطلب الثاني

عقوق[1] الوالدين وجزاؤه

وإذا كان العقوق هو مخالفتهما في أغراضهما الجائزة[2]، فإن له صورًا كثيرة أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

وهو ترك برهما في كل ما ذكرته، وأيضًا ما يبديه الولد من التضجر والتأفف لهما حال الكبر، لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره، لتغير الحال بالضعف والكبر، فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلًّا عليه، فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه، فلذلك خص هذه الحالة بالذكر.

وأيضًا فطول المكث للمرء يوجب الاستثقال للمرء عادة، ويحصل الملل، ويكثر الضجر[3] ولكن العلاج الرباني لهذا المنكر للجميل في قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

❑ جزاء العقوق دنيوي وأخروي:

من حكمة الله سبحانه وتعالى في خلقه أن جعل العقوق له جزاءان جزاء في الدنيا وجزاء في الآخرة:

---

(١) عقوق الوالدين هو أن يؤذي الابن أبواه أو أحدهما بما لو فعله مع غير والديه كان محرمًا من جملة الصغائر، فينتقل بالنسبة إلى أحد الوالدين إلى الكبائر ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي ج (٢) ص (١١٦) وما بعدها.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج (١٠) ص (٢٣٨).

(٣) نفس المرجع السابق ص (٢٤١).

● **أولًا: الجزاء في الدنيا:**

فيشتمل على أمرين:

١- عقوق أبنائه له:

فكما يعق أباه يعقه أبناؤه وهذه هي القاعدة كما تَدِينُ تُدَانُ وقد قال ﷺ **«كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَجْعَلُهُ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ»**(١).

٢- يدخل العقوق في التعزيرات الشرعية:

فإذا شتم الرجل أباه أو اعتدى عليه، فإنه يجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مثال ذلك، بل وأبلغ من ذلك.

فقد ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال: **«إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالُوا: وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»**(٢).

فإذا كان النبي ﷺ قد جعل من الكبائر أن يسب الرجل أبا غيره لئلا يسب أباه فكيف إذا سب هو أباه مباشرة، فهذا يستحق العقوبة التي تمنعه عن عقوق الوالدين، الذي قرن اللَّه حقهما بحقه حيث قال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

وقال أيضًا: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣](٣).

وقد أكد الإمام الماوردي وغيره:

على أن من شتم أبويه فإنه يُعزر بما يراه الإمام مناسبًا لردعه وزجر غيره من ضرب أو حبس أو تأنيب أو توبيخ أو غير ذلك حسب ما يراه مناسبًا لحاله وحسب ما صدر من فعله.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ج (٤) ص (١٥٦) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله بكار ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب لا يسب الرجل والديه - ج (٥) ص (٢٢٢٨) حديث رقم (٥٦٢٨) (واللفظ له) عن عبداللَّه بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها ج (١) ص (٩٢) حديث رقم (١٤٦).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج (٣) ص (٤٣٧).

ويجوز للإمام تعزيره بمطالبة والديه بذلك أو يُعزره والده لأن له ولاية التأديب عليه، فإذا عفا قبل وصوله إلى الإمام سقط تعزيره وإن كان بعد وصوله إلى الإمام، فالإمام مخير بفعل ما يراه مصلحة(١).

● **ثانيًا: جزاء العقوق الأخروي:**

أن رسول اللَّه ﷺ قد حذر من العقوق وعَدَّه من الكبائر، وأخبر عن جزائه في أحاديث كثيرة منها:

١ـ ما روي عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه ﷺ قال رسول اللَّه ﷺ **«أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»**؟ قلنا: بلى، يا رسول اللَّه قال: ثلاثًا: **«الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلَ الزُّورِ وَشَهَادَةَ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلَ الزُّورِ وَشَهَادَةَ الزُّورِ»** فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت(٢).

٢ـ عن عبداللَّه بن عمرو عن النبي ﷺ قال: **«رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»**(٣).

٣ـ قال ﷺ **«كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ»**(٤).

واللَّه ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٢٩٥)، السياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٥٢ ـ ١٥٣)، كشاف القناع للبهوتي ج (٦) ص (١٢٣ ـ ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأدب ـ باب عقوق الوالدين من الكبائر ج (٥) ص (٢٢٢٩) حديث رقم (٥٦٣١).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح ـ كتاب البر والصلة ـ باب الفضل في رضا الوالدين ج (٤) ص (٢٧٤) حديث رقم (١٨٩٩)، وقال أبو عيسى وهكذا روى أصحابه شعبة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبداللَّه بن عمرو موقوفًا ولا نعلم أحدًا رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة وخالد ابن الحارث ثقة مأمون.

(٤) سبق تخريجه ص (١٦٥).

المطلب الثالث

مسئولية الابن عن البر المادي لوالديه

ويشمل خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم نفقة الابن على والديه.

المسألة الثانية: كيفية توزيع نفقة الوالدين المعسرين على أبنائهم الموسرين.

المسألة الرابعة: مقدار نفقة الوالدين.

المسألة الرابعة: حكم إعفاف الابن الموسر أبيه المعسر.

المسألة الخامسة: نفقة زوجة الأب المعسر.

● المسألة الأولى: حكم نفقة الابن على والديه.

أجمع الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، ووافقهم الظاهرية(٥)، والزيدية(٦)، والإمامية(٧) على أن الابن الموسر يجب عليه النفقة على والديه المعسرين واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فآيات منها ما يلي:

١- قول الله - تعالى -: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٣١).
(٢) التاج والإكليل للعبدري ج (٥) ص (٥٨٤) وما بعدها.
(٣) حاشيتا قليوبي عميرة ج (٤) ص (٨٦)، ومغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (١٨٣) وما بعدها.
(٤) كشاف القناع للبهوتي ج (٥) ص (٤٨٠) وما بعدها، المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٣٧٣).
(٥) المحلى لابن حزم ج (٩) ص (٢٦٦).
(٦) التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٨٩).
(٧) شرائع الإسلام للهذلي ج (٢) ص (٢٩٦).

وجه الدلالة:

تدل الآيتان دلالة صريحة على وجوب النفقة على الوالدين لأنه ليس من الصحبة بالمعروف تركه جائعًا عاريًا[1]، وإدرار النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة فكان واجبًا عليه، قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] هذا في الوالدين الكافرين فالمسلمان أولى، والإنفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف[2].

٢ـ قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقال أيضًا: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وجه الدلالة:

دلت الآيتان على وجوب الإحسان إلى الوالدين، ومن الإحسان إليهما هو النفقة عليهما عند إعسارهما وغنى الولد.

وأما السنة:

فما روي عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت: قال رسول الله ﷺ «**إِن أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**»[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الرجل مشارك لولده في ماله، فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن، ويجوز له أيضًا أن يتصرف به كما يتصرف بماله، ما لم يكن ذلك على وجه السرف و السفه[4].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج (١) ص (٥٧٧).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب البيوع ـ باب الرجل يأكل من مال ولده ج (٣) ص (٢٨٨) حديث رقم (٣٥٢٨)، أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح ـ كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ج (٣) ص (٣٦٩) حديث رقم (١٣٥٨). وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج (٦) ص (١٧).

وأما المعقول:

فلأن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالإجماع، والإنفاق من باب الصلة فكان واجبًا، وتركه مع القدرة للمنفق وتحقيق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حرامًا(١).

● **المسألة الثانية: كيفية توزيع نفقة الوالدين المعسرين على أبنائهم الموسرين:**

اختلف الفقهاء في كيفية توزيع نفقة الوالدين المعسرين على أبنائهم الذكور والإناث وذهبوا في ذلك إلى أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية في ظاهر الرواية(٢)، والمالكية في قول(٣)، والشافعية في قول(٤)، ووافقهم الظاهرية(٥)، والزيدية(٦)، والإمامية(٧) إلى أن نفقة الوالدين المعسرين على الأولاد ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم فالذكور كالإناث أي على قدر الرؤوس.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٣١).

(٢) نفس المرجع السابق، العناية على الهداية للبابرتي ج (٤) ص (٤١٨)، الجوهرة النيرة للعبادي ج (٢) ص (٩٢)، بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٣٢)، وظاهر الروية: هي مسائل الأصول وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بهم زفر والحسن ابن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة ـ رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ج (١) ص (٦٩).

(٣) حاشية الدسوقي على شرح الكبير ج (٢) ص (٥٢٣) «وهو قول ابن الماجشون»، الشرح الصغير للدردير ج (٣) ص (٦١).

(٤) تكملة المجموع للمطيعي ج (١٧) ص (١٤٤)، نهاية المحتاج للرملي ج (٧) ص (٢٢٣).

(٥) المحلى لابن حزم ج (٩) ص (٢٦٦) مسألة رقم (١٩٢٩).

(٦) التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٩١).

(٧) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للجبعي ج (٥) ص (٤٧٨).

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة(١)، والمالكية في قول(٢)، والشافعية في قول(٣)، والحنابلة(٤)، والإباضية(٥) إلى أن النفقة توزع على الأبناء على قدر ميراثهم غير أن الإباضية قالوا تجب على قدر الإرث والوسع والقتر.

جاء في المغني لابن قدامة:

[إن اجتمع ابن وبنت فالنفقة بينهما أثلاثًا](٦).

القول الثالث:

ذهب المالكية في الراجح عندهم(٧) إلى أن النفقة توزع على الأولاد بقدر اليسار.

جاء في الفواكه الدواني:

[إذا كان الولد متعددًا ووجب عليه نفقة أبويه أو أحدهما فإنها توزع على الأولاد حسب اليسار على أرجح الأقوال](٨).

القول الرابع:

ذهب الشافعية في قول(٩) إلى أنه إذا اجتمع ابن وبنت فجميع النفقة تجب على الابن.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في كيفية توزيع نفقة الوالدين المعسرين على أبنائهم الموسرين - والله - تَعَالَى - أعلم - إلى اختلافهم حول نفقة الوالدين هل هي راجعة إلى سبب

---

(١) العناية على الهداية للبابرتي ج (٤) ص (٤١٨) (في رواية الحسن).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج (٢) ص (٥٢٣ - ٥٢٤) - (وهو قول ابن حبيب ومطرف).
(٣) تكملة المجموع للمطيعي ج (١٧) ص (١٤٤).
(٤) المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٣٨٤)، مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٥) ص (٦٤٥).
(٥) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٤) ص (١٨ - ١٩)، ج (١٣) ص (٦٢٣).
(٦) ج (١١) ص (٣٨٤).
(٧) حاشية الدسوقي على شرح الكبير ج (٢) ص (٥٢٣-٥٢٤)، الفواكه الدواني للنفراوي ج (٢) ص (٦٩).
(٨) نفس المرجع السابق.
(٩) تكملة المجموع للمطيعي ج (١٧) ص (١٤٤).

الوجوب وهو الولادة فتكون بالتساوي بين الذكور والإناث، أم إنها راجعة إلى تقدير الميراث فيجب على الذكر ضعف الأنثى، أم إنها تقدر بحسب حال الذي تجب عليه فتكون بحسب اليسار، أو إنها تقدر بحسب التعصيب فيلتزم بها الابن دون البنت؟

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن نفقة الأبوين المعسرين تجب على الأولاد على قدر الرؤوس الذكر كالأنثى بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فما روي عن جابر بن عبدالله ﷺ: **«أَنَّ رَجُلًا قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَأَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»**.

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن استحقاق الأبوين إنما هو باعتبار التأويل وحق الملك لهما في مال الولد بقوله ﷺ **«أنت ومالك لأبيك»**[(١)]، وهذا المعنى يشمل الذكور والإناث فيكونان سواء[(٢)].

أما المعقول: فمن وجهين:

١ـ أن الأولاد ذكورًا وإناثًا متساوون في سبب الوجوب وهو الولادة[(٣)].

٢ـ لاشتراكها في الأبوة والبنوة[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب البيوع ـ باب في الرجل يأكل من مال والده ج (٣) ص (٢٨٩) حديث رقم (٣٥٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب التجارات ت باب ما للرجل من مال ولده ج (٢) ص (٧٦٩) حديث رقم (٢٢٩١) واللفظ له وقال: البوصيري في مصباح الزجاجة هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري ج (٢) ص (٢٠٢) حديث رقم (٨٠٥ـ ٢٢٩١).

(٢) العناية على الهداية للبابرتي ج (٤) ص (٤١٨).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٣٢).

(٤) التاج المذهب للكاساني ج (٤) ص (٣٢).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن نفقة الوالدين المعسرين توزع على الأبناء الموسرين بحسب الإرث بالقياس من وجهين:

١ـ القياس المستنبط من الآية الكريمة: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قالوا في وجه الاستدلال:

ترتب الآية النفقة على الإرث فيجب أن تترتب في المقدار عليه[١].

٢ـ فقياس توزيع نفقة الأبوين المعسرين على الأولاد على حسب الميراث على نفقة ذوي الأرحام فهي توزع على حسب الإرث بجامع القرابة في كلٍ[٢].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على أن النفقة الوالدين توزع على الأبناء بقدر اليسار بالمعقول:

لأن الأولاد متفاوتون في اليسار فتجب النفقة بقدر يسارهم[٣].

دليل القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع على أن الابن يتحمل جميع نفقة والديه دون البنت **بالمعقول:**

لأن الأبناء ذكورًا متساوون في الدرجة ولكن للذكور مزية التعصيب فيجب عليهم نفقة الأبوين المعسرين دون الإناث[٤].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول القائلون «بأن النفقة تكون على الرؤوس فالذكر كالأنثى» ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون «بأن النفقة على قدر الميراث في استدلالهم

(١) المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٣٨٤).
(٢) العناية على الهداية للبابرتي ج (٤) ص (٤١٨) بتصرف.
(٣) الفواكه الدواني للنفراوي ج (٢) ص (٦٩)، الشرح الصغير للدردير ج (٣) ص (٦١).
(٤) تكملة المجموع للمطيعي ج (١٧) ص (١٤٤).

بالقياس المستنبط من الآية وهو قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] بأن هذا قياس مع الفارق لأن استحقاق النفقة تجب مع اختلاف الملة وإن انعدم التوارث[١] ولأن النفقة لا تناط بالإرث[٢].

ونوقش ما استدل به أصحاب القول الرابع القائلون **«بأن الابن مطالب بجميع النفقة لأجل التعصيب، بأن البنت وإن كانت متساوية في الدرجة إلا إن مزية التعصيب التي للابن لا تنفي عن البنت ميراثها فهي مشتركة مع الولد.**

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون **«أن نفقة الوالدين تكون على قدر الميراث واعتبار الوسع والقتر في تلك النفقة كما قال الإباضية»** وذلك لما يلي:

١ـ لتحقيق المبدأ الإسلامي العظيم **«أن الغنم بالغرم»** فكما يأخذ الأبناء ميراثهم مما تركه الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فكذلك ما وجب عليهم نحو أبيهم يوزع بينهم للذكر مثل ما على الأنثيين.

٢ـ ولاعتبار مراعاة الحال للموسر فربما منهم الثري فيكون مقدار نفقته على قدر يساره، وربما منهم الموسر المتوسط فتكون نفقته على قدره أيضًا.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ....

● المسالة الثالثة: مقدار نفقة الوالدين:

اتفق فقهاء الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] على أن مقدار النفقة

---

(١) المبسوط للسرخسي ج (٥) ص (٢٢٢).
(٢) الشرح الصغير للدردير ج (٣) ص (٦١).
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٣٨).
(٤) منح الجليل لمحمد عليش ج (٤) ص (٤١٤) وما بعدها.
(٥) روضة الطالبين للنووي ج (٦) ص (٤٩١).
(٦) المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٣٨٨).

الواجبة للوالدين هو قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج إليه من زيادة الكسوة في الشتاء وتخفيفها في الصيف وغير ذلك مما يحتاج إليه ويختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأعراف، لأنها وجبت للحاجة فتقدرت بما تندفع به الحاجة[(١)].

ولكن إذا احتاج الأب إلى إعفاف وهو معسر هل يجب على الابن الموسر إنكاحه؟

● المسألة الرابعة: حكم إعفاف الابن الموسر أبيه المعسر:

اختلف الفقهاء في إعفاف الأب المعسر على الابن الموسر إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)]، والمالكية في قول[(٣)]، والشافعية في قول[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، والإمامية في قول[(٦)] إلى أنه يلزم الابن الموسر إعفاف أبيه المعسر.

القول الثاني:

ذهب المالكية في قول[(٧)]، والشافعية في قول ثاني[(٨)]، ووافقهم الزيدية[(٩)]......

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) الجوهرة النيرة للعبادي ج (٢) ص (٩٢)، درر الحكام لمنلا خسرو ج (١) ص (٤١٨)، مجمع الأنهر لدماده أفندي ج (١) ص (٥٠١).

(٣) الكافي للقرطبي ج (٢) ص (٢٢٨ - ٢٢٩)، شرح مختصر خليل للخرشي ج (٤) ص (٢٠٣-٢٠٤)، الفواكه الدواني للنفراوي ج (٢) ص (٦٩)، التاج والإكليل شرح مختصر خليل للعبدري ج (٥) ص (٥٨٦)، الشرح الصغير (على أقرب المسالك) للدردير ج (٣) ص (٦١).

(٤) أسنى المطالب للأنصاري ج (٣) ص (١٨٩)، حاشية قليوبي ج (٣) ص (٢٧٠ - ٢٧١)، مغني المحتاج للخطيب ج (٤) ص (٣٥٣)، نهاية المحتاج للرملي ج (٦) ص (٣٢٢).

(٥) المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٣٧٩)، مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٥) ص (٦٤٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٣) ص (٢٤١).

(٦) الروضة البهية للجبعي ج (٥) ص (٤٧٥).

(٧) التاج والإكليل للعبدري ج (٥) ص (٥٨٦) وجاء فيه [سمع ابن القاسم لا يجبر الولد على إحجاج أبيه ولا إنكاحه].

(٨) حاشيتا قليوبي وعميرة ج (٣) ص (٢٧٠).

(٩) البحر الزخار لابن المرتضى ج (٤) ص (٢٧٩)، التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٨٩) وجاء

والإمامية(١) إلى أن الابن لا يلزمه إعفاف أبيه المعسر إلا أن الزيدية استثنوا حالة التضرر فقالوا هي من باب الدواء.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تزويج الأب المعسر على ابنه الموسر إذا احتاج إلى النكاح فيما يبدو لي - واللَّه - تَعَالَى - أعلم - إلى اختلاف نظرهم إلى النكاح نفسه للأب، هل هو شيء ضروري أم هو من كمال المتعة؟ فمن اعتبره من الضرورات قال بلزومه على الابن، ومن قال بكمال المتعة قال بأنه لا يلزم الابن.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الابن الموسر يجب عليه إعفاف أبيه المعسر بالقياس والمعقول:

فأما القياس: فمن وجهين:

١ـ أن إعفاف الأب من وجوه حاجته المهمة فيجب على ابنه القادر عليه كالنفقة والكسوة(٢).

٢ـ لأنه إذا احتمل لإبقائه فوات نفس الابن كما في القصاص ففوات ماله أولى(٣).

وأما المعقول:

فلأن في عدم إنكاحه مع حاجته تعريضًا له لزنا وذلك لا يليق بحرمة الأبوة، وليس من

فيه [(ولا يلزم) الولد للأب (أن يعفه) بزوجة أو أمة إذا أضطر إلى النكاح إلا أن يتضرر فيكون من باب الدواء].

(١) شرائع الإسلام للهذلي ج (٢) ص (٢٩٦ ـ ٢٩٧)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج (٥) ص (٤٧٥).

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ج (٣) ص (١٨٩)، مغني المحتاج للخطيب ج (٤) ص (٣٥٣)، نهاية المحتاج للرملي ج (٦) ص (٣٢٢)، المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٣٧٩).

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ج (٣) ص (١٨٩).

المصاحبة بالمعروف المأمور بها في قوله تعَالَى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان:١٥][١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الابن لا يلزمه إعفاف أبيه المعسر بالقياس من وجهين:

١ـ أن إعفاف الأب وإنكاحه هو من كمال اللذة كالطيب[٢].

٢ـ أنه كما لا يلزم الأب إعفاف ابنه فكذلك الابن لا يلزمه إعفاف أبيه بجامع أن كلًا منهما قريب يستحق النفقة فلا يستحق الإعفاف[٣].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول القائلون بأن الابن الموسر يلزمه إعفاف أبيه المعسر ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بأن الابن لا يلزمه إنكاح الأب المعسر فقالوا إن استدلالكم بالقياس في الوجه الأول **«أن إعفاف الأب ونكاحه هو من كمال اللذة كالطيب»** قياس مع الفارق وذلك لأن النكاح للأب لا يشبه الطيب لأنه لا يستضر بفقده، وإنما يشبه الطعام والأدم[٤].

وأيضًا استدلالكم في الوجه الثاني وقولكم **«لا يلزم الأب إعفاف ابنه فكذلك الابن ... إلخ»**، قياس مع الفارق، لأن الابن في أشد الحاجة إلى النكاح وذلك لشبابه وحداثة عمره فهو أولى بتزويج نفسه بخلاف الأب ففيه الشيخوخة أقرب وقد أفنى عمره على ولده فإذا احتاج إليه ليعفه هو أولى لأنه من تمام النفقة.

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ج (٣) ص (١٨٩).

(٢) البحر الزخار لابن المرتضى ج (٤) ص (٢٧٩).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ج (٣) ص (٢٧١) بتصرف، وتكملة المجموع للمطيعي ج (١٧) ص (١٥٣).

(٤) المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٣٧٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٣) ص (٢٤١) بتصرف.

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي - والله - تَعَالَى - أعلم -.
أن الرأي الموافق للحق والمعقول والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن الابن يلزمه إعفاف أبيه المعسر إذا احتاج إلى الإعفاف وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢ـ لأن من البر والإحسان إلى الوالد ألا يعرضه إلى المذلة والخزي وذلك بالتقرب إلى الفواحش وعدم إعفافه.

٣ـ ولأن في عدم إجابة داعيه مع حاجته إليه هو عدم المصاحبة بالمعروف التي أمر الله - سبحانه وتعالى - بها بقوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] وعلى هذا فلا يلزمه الإعفاف إلا بزوجة واحدة فقط(١).

● **المسألة الخامسة: نفقة زوجة الأب المعسر:**

فقد اختلف الفقهاء في نفقة زوجة الأب المعسر على الابن الموسر وذهبوا في ذلك إلى قولين:

---

(١) مجمع الأنهر لدمادا أفندي ج (١) ص (٥٠١)، منح الجليل لمحمد عليش ج (٤) ص (٤١٥)، روضة الطالبين للنووي ج (٦) ص (٤٩٢)، مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٥) ص (٦٤٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٣) ص (٢٤١)، التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٨٩).
أما إعفاف الأم: فقد اختلف الفقهاء في وجوب إعفافها على الابن فذهب الشافعية إلى أن الابن لا يلزمه إعفاف أمه واستدلوا على ذلك بالمعقول: [وهو أن إلزام الفرع بالانفاق على زوجها معها غاية العسر فلم يكلف به] بينما ذهب الحنابلة إلى أن الابن يجب عليه إعفاف أمه وذلك بتزويجها إذا طلبت ذلك وطلبها كفؤها واستدلوا على ذلك بقياس الأم على الأب في وجوب إعفافه بجامع الأبوة والأمومة في كلٍ، والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وذلك لأن إعفاف الأم من تمام برها - والله أعلم - حاشية الجمل ج (٤) ص (٢٢٥)، حاشية البيجرمي على المنهج ج (٣) ص (٢٩٥)، المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٣٧٩)، شرح منتهى الإدارات ج (٣) ص (٢٤١ - ٢٤٢)، ولم أقف على رأي باقي المذاهب الفقهية فيما تيسر لي من مراجع.

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) إلى أن نفقة زوجة الأب المعسر تلزم الابن الموسر حتى إن المالكية قالوا بإلزام الابن الموسر نفقة خادم امرأة أبيه، لأن خادم امرأة أبيه يخدم الأب، ولأنه لو لم يكن لها خادم كانت الخدمة من النفقة التي تلزمه(٥)، وشرط الحنفية أن يكون الأب محتاجًا إلى من يخدمه فحينئذ يجب عليه نفقة امرأته(٦)(٧).

القول الثاني:

ذهب الظاهرية(٨)، والزيدية(٩)، والإمامية(١٠) إلى أن نفقة زوجة الأب المعسر لا تجب على ابنه الموسر.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في وجوب نفقة زوجة الأب المعسر على ابنه الموسر - واللَّه - تَعَالَى - أعلم - إلى اختلاف نظرهم حول زوجة الأب هل هي بمنزلة الأب فتجب نفقتها على الابن الموسر أم هي أجنبية عنه؟

(١) درر الأحكام لمنلاجسرو ج (١) ص (٤١٨)، الجوهرة النيرة للعبادي ج (٢) ص (٩٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لدمادا افندي ج (١) ص (٥٠١).
(٢) المدونة للإمام مالك ج (٢) ص (٢٦٤)، الفواكه الدواني للنفروي ج (٢) ص (٦٩)، التاج والإكليل ج (٥) ص (٥٨٦).
(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ج (٣) ص (٢٧٠) وما بعدها.
(٤) المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٣٨٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٣) ص (٢٤١) وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٥) ص (٦٤٨ - ٦٤٩).
(٥) المدونة للإمام مالك ج (٢) ص (٢٦٤).
(٦) البدائع للكاساني ج (٤) ص (٣٢).
(٧) وجاء في البحر الرائق لابن نجيم ج (٤) ص (٢٢٤) نقلًا عن الذخيرة وبالوجوب مطلقًا قال أبو يوسف.
(٨) المحلى لابن حزم الظاهري ج (٩) ص (٢٧٨).
(٩) التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٨٩).
(١٠) الروضة البهية للجبعي ج (٥) ص (٤٧٥).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الابن الموسر يلزمه نفقة زوجة أبيه المعسر بالقياس والمعقول:

أما القياس:

فإنه يلزمه نفقة وكسوة زوجة أبيه كما يجب عليه نفقة الأب وكسوته لأنها مما يحتاج إليها الأب فتجب نفقتها من تمام النفقة على أبيه(١).

أما المعقول:

فلأنه مأمور بخدمة الأب بنفسه أو بالأجير فلما قامت زوجته بذلك لزمه نفقتها(٢).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الابن لا يلزمه نفقة زوجة أبيه المعسر

بالمعقول وهو:

أن زوجة الأب أجنبية عنه فلا تجب نفقتها عليه(٣).

المناقشة

يناقش أصحاب الرأي الأول دليل أصحاب الرأي الثاني **«بأن الابن لا يلزمه نفقة زوجة أبيه المعسر في استدلالهم بالمعقول وهو «أن زوجة الأب أجنبية عنه فلا تجب نفقتها عليه»**.

بأن هـذا غير مسلـم به، لأن زوجة الأب صارت بتزويجها من أبيه محرمة عليه قـال ـ تعالَى ـ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء: ٢٢]، وإذا كانت محرمة عليه ومما يحتاج إليها الأب فإنه يسقط دعواهم بأنها أجنبية عنه.

---

(١) الجوهرة النيرة للعبادي ج (٢) ص (٩٢).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٣٢).

(٣) نفس المرجع السابق.

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح والموافق للحق والمعقول والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بوجوب نفقة زوجة الأب المعسر على الابن الموسر وذلك:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢ـ ولأن في النفقة على زوجة أبيه المحتاج إليها هو من تمام البر والإحسان إلى والده الذي أمر الله سبحانه وتعالى به بقوله: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣].

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم.

❀ ❀ ❀

المطلب الرابع

مسئولية الابن[١] الموسر عند الامتناع عن النفقة على والديه المعسرين

إذا امتنع الابن الموسر عن النفقة على والديه المعسرين أو كان مقترًا لهما، فإما أن يكون الولد حاضرًا أو غائبًا.

فإذا امتنع الابن الموسر عن النفقة على والديه وكان حاضرًا فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والزيدية[٧]، والإمامية[٨] على أن ولي الأمر يجبر الابن على النفقة على والديه المعسرين وذلك لما يلي:

١- لأنه يمكن إجباره بحضوره بخلاف الغائب[٩].

٢- لأن الجبر لاستيفاء حق مستحق عليه.

٣- لأنه إذا كان يجب عليه الإنفاق عند إعسارهما ويساره فإنه يجبر عليه عند الامتناع.

وزاد الإمامية: [أنه إذا دافع بالنفقة الواجبة أجبره الحاكم فإن امتنع حبسه][١٠].

وأما إذا كان الابن الممتنع عن النفقة غائبًا:

فإما أن يكون له مال من جنس النفقة كالطعام والمال وإما أن يكون له مال ليس من

(١) الإبن إذا أطلق يشمل البنت.

(٢) المبسوط للسرخسي ج (٥) ص (٢٢٢)، بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٣٧).

(٣) الفواكه الدواني للنفراوي ج (٢) ص (٧٠).

(٤) مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (١٨٧)، وتكملة المجموع للمطيعي ج (١٧) ص (١٥٠) بتصرف.

(٥) المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٣٧٢).

(٦) المحلى لابن حزم ج (٩) ص (٢٦٦).

(٧) التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٨٩).

(٨) شرائع الإسلام للهذلي ج (٢) ص (٢٩٧).

(٩) التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٨٩).

(١٠) شرائع الإسلام للهذلي ج (٢) ص (٢٩٧).

جنس النفقة كالعقار والعروض[١].

١ـ إذا كان مال الولد الغائب من جنس النفقة كالطعام والمال وغيرها:

فلا خلاف بين فقهاء الحنيفة[٢]، والشافعية[٣]، والزيدية[٤]، والإمامية[٥] أن يقضي لهما ولي الأمر بقدر كفايتهما من مال الولد بالمعروف استنادًا إلى قصة هند مع أبي سفيان[٦] وإنها وإن كانت نص في نفقة الولد والزوجة فالأباء أولى.

واعتبر الحنفية: [قضاء القاضي في الأخذ معناه قضاء إعانة على حصول الحق][٧].

وأطلق الزيدية: [أخذ الأب فقط من مال ولده الغائب بغير إذن القاضي لأن ما وجده الأب هو نفس ما وجب له فلا يحتاج إلى إذن حاكم][٨].

٢ـ إما إذا كان له مال ليس من جنس النفقة كالعروض والعقارات:

اختلف الفقهاء في بيعها عليه في نفقة والديه وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء ابن القاسم من المالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والظاهرية[١١]،

---

(١) العروض: العرض هو المتاع وكل شيء سوى الدراهم والدنانير. التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٨٩).
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٣٧).
(٣) مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (١٨٨).
(٤) التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٨٩) وما بعدها.
(٥) شرائع الإسلام للهذلي ج (٢) ص (٢٩٨).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ ـ ما روي عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ (أن هندًا قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ـ كتاب النفقات ـ باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ من غير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ج (٥) ص (٢٥٢) حديث رقم (٥٠٤٩)، وأخرجه مسلم في صحيح ـ كتاب الأقضية ـ باب قضية هند ج (٢) ص (١١٣٨) حديث رقم (٧ ـ ١٧١٤).
(٧) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٣٧).
(٨) التاج الذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٨٩).
(٩) المدونة للإمام مالك ج (٢) ص (٢٦٤).
(١٠) تكملة المجموع للمطيعي ج (١٧) ص (١٥٠).
(١١) المحلى لابن حزم ج (٩) ص (٢٦٧).

والزيدية[١]، والإمامية[٢] إلى أن ولي الأمرله أن يبيع أو يأذن في بيع مال الابن الغائب لأجل نفقة الأب المعسر بمقدار الواجب.

غير أن الظاهرية قالوا:

[يباع عليه في كل ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه، ولا يباع عليه من ذلك ما إن بيع عليه هلك وضاع، فما كان هكذا لم يبع إلا فيما في نفسه إليه ضرورة إن لم يتداركها بذلك هلك][٣].

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى التفصيل فذكروا: إن كان من غير جنس النفقة كالعقار فالقاضي لا يبيع على الغائب العقار لأجل القضاء بالإنفاق، وكذا الأب إلا إن كان الولد صغيرًا فليبيع العقار[٤].

وهو ما وافقهم فيه ابن رشد من المالكية فقال: [لا تباع داره في غيبته لنفقة أبويه][٥].

أما العروض:

فقد اختلف الحنفية فيما بينهم في أن الأب هل له أن يبيع العروض على ابنه الغائب أم لا إلى قولين:

قال أبو حنيفة: [يبيع الأب ما يحتاج إليه من العروض لا الزيادة على ذلك][٦].

وقال أبو يوسف ومحمد: [لا يبيع الأب][٧].

---

(١) التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٩٠).
(٢) شرائع الإسلام للهذلي ج (٢) ص (٢٩٨).
(٣) المحلى لابن حزم ج (٩) ص (٢٦٧).
(٤) المبسوط للسرخسي ج (٥) ص (٢٢٥)، بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٣٧).
(٥) التاج والإكليل للعبدري ج (٥) ص (٩١ - ٩٢).
(٦) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٣٧).
(٧) نفس المرجع السابق.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في بيع العقار والعروض التي للابن في النفقة على والديه ـ والله ـ تَعَالَى ـ أعلم ـ إلى اختلاف نظرهم حول أمرين:

هل يجوز البيع على الغائب أم لا؟ فمن قال يجوز البيع على الغائب بقدر حاجة النفقة قال يجوز البيع بإذن القاضي ومن قال لا يجوز البيع على الغائب قال بعدم الجواز.

وسبب اختلاف الحنفية في العروض يرجع إلى هل يقاس بيع العروض على بيع العقار؟ أم أنه يرجع إلى علة أخرى وهي خوف الهلاك.

الأدلة

دليل القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على بيع العقار والعروض في نفقة الوالدين بالقياس من وجهين:

١ـ أن ما جاز بيع الناض[1] فيه بغير إذن من عليه الحق جاز بيع المتاع والعقار فيبيع بغير إذنه كنفقة الزوجة[2].

٢ـ قياس بيع العروض في النفقة على بيعها في الدين لأن كلًا منهما حق واجب عليه[3].

وذكر الشافعية[4]، والإمامية[5] وجهان في كيفية البيع:

ـ أحدهما أن يبيع كل يوم جزء بقدر الحاجة.

ـ والثاني أن لا يفعل ذلك لأنه يشق ولكن يقترض عليه إلى أن يجمع ما يسهل بيع العقار

---

(١) ناض: أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضا وناض قال أبو عبيدة: إنما يسمونه ناضًا إذا تحول عينًا بعد أن كان متاعًا لأنه يقال ما نض بيدي منه شيء أي ما حصل ـ المصباح المنير للفيومي ص (٦١٠).

(٢) تكملة المجموع للمطيعي ج (١٧) ص (١٥٠).

(٣) شرائع الإسلام للهذلي ج (٢) ص (٢٩٨).

(٤) شرح المحلى على المنهاج بهامش حاشيتا قليوبي وعميرة ج (٤) ص (٨٤).

(٥) الروضة البهية للجبعي ج (٥) ص (٤٨١).

له، والأقوى جواز الأمرين.

وفرق الزيدية:

بين أن ما كان من جنس النفقة طعام أو دراهم لا يحتاج إلى إذن الحاكم وبين العروض وغيرها بقولهم: [أن بيع العروض لأمر يخصه ـ الأب ـ وهو الاستنفاق محتاج إلى إذن الحاكم، ولو كان له ولاية على بيع مال ابنه الصغير كما أن ليس للحاكم أن يحكم لنفسه ولو كان إليه ولاية الحكم بخلاف الدراهم والدنانير ونحوها من الأعيان فهي نفس ما وجب](١).

دليل القول الثاني:

استدل الصاحبان على أن الأب ليس له أن يبيع عروض ابنه بالقياس:

فكما أن الأب لا يبيع عقار ابنه الغائب فكذلك العروض لأنه لا ولاية للأب على الولد الكبير فكان هو وغيره من الأقارب سواء(٢).

واستدل أبو حنيفة على أن الأب له أن يبيع من عروض ابنه مقدار ما يحتاج إليه لا الزيادة عليه بالمعقول والاستحسان:

فأما المعقول:

فلأن الشرع أضاف مال الولد إلى والده وسماه كسبًا له فإن لم يظهر ذلك في حقيقة الملك، فلا أقل من أن يظهر في ولاية بيع عرضه عند الحاجة(٣).

وأما الاستحسان:

لأن في بيع العروض نظر للولد الغائب لأن العروض مما يخاف عليه الهلاك فكان بيعها من باب الحفظ، والأب يملك النظر لولده بحفظ ماله وغير ذلك(٤).

---

(١) التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٩٠).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٣٨).

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) نفس المرجع السابق.

المناقشة

ناقش أبو حنيفة ما استدل به الصاحبان وهو قولهما [كما لا يبيع عقار ابنه ... إلخ] بأنه قياس مع الفارق.

لأن العقار محفوظ بنفسه فلا حاجة إلى حفظه بالبيع فيبقى بيعه تصرفًا على الولد الكبير فلا يملك بخلاف العروض(١).

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن يقضي القاضي بالنفقة للوالدين المعسرين في مال ابنهما الغائب الذي ليس له مال من جنس النفقة كالعقار والعروض ببيعها والأخذ منها بقدر الكفاية وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها.

٢ـ لأن في بيع القاضي العقار والعروض على الابن الغائب للنفقة على والديه من تمام البر والإحسان الذي أمر الله ـ تَعَالَى ـ به في قوله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

٣ـ لأن القاضي يأمر الأب بالبيع بقدر حاجته وكفايته التي هي في الأصل ما وجب على الابن الغائب في نفقة والديه فلا ضياع بذلك على الابن بل قضاء حق.

هذا إذا امتنع الابن عن قدر الكفاية لوالديه ولكن إذا أخذ الوالدان من مال ولدهما بعد قيامه بكفايتهما على وجه السرقة هل يقام عليهم الحد أم لا؟

وهذا ما سوف أعرضه بإذن الله ـ تَعَالَى ـ في المطلب القادم.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلم ...

❀ ❀ ❀

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٣٨).

المطلب الخامس

أخذ الأب والأم من مال ولدهما بغير حق

اختلف الفقهاء في قطع الأب والأم بالأخذ من مال ولدهما «السرقة» وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والزيدية(٥)، والإمامية(٦)، والإباضية(٧) إلى أن الأب والأم لا يقطعان بالسرقة من مال ولدهما، واستثنى الإمامية الأم فقالوا تقطع بسرقة مال ولدها.

القول الثاني:

ذهب الظاهرية(٨) إلى أن الأب والأم يقطعان بسرقتهما من مال ابنهما.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في قطع الأب بسرقته من مال ولده إلى اعتبار ما بينهما من القرابة شبهة دارئة للحد أم لا؟

فمن قال إن القرابة شبهة دارئة للحد ـ قال بعدم قطع الأب بسرقته من مال ابنه، ومن قال

---

(١) المبسوط للسرخسي ج (٩) ص (١٥١)، بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (٧٠)، الجوهرة النيرة للعبادي ج (٢) ص (١٦٧).
(٢) المدونة للإمام مالك ج (٤) ص (٥٣٥)، بداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص (٦٧٠).
(٣) الأم للإمام الشافعي ج (٦) ص (١٦٣)، نهاية المحتاج للرملي ج (٧) ص (٤٤٤)، مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٤٧١).
(٤) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٤٥٩)، الإنصاف للمرداوي ج (١٠) ص (٢٧٨).
(٥) البحر الزخار لابن المرتضى ج (٦) ص (١٧٢).
(٦) شرائع الإسلام للهذلي ج (٤) ص (١٦٠).
(٧) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٤) ص (٨٠٣).
(٨) المحلى لابن حزم ج (١٢) ص (٣٣٤).

بأن القرابة ليست شبهة دارئة للحد قال بقطع الأب بسرقة مال ابنه[(١)].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على أن الأب لا يقطع بسرقته من مال ابنه بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على إباحة الأكل من بيوت هؤلاء المذكورين في الآية وقد اقتضى ذلك إباحة الدخول إليهم بغير إذنهم، فإذا جاز لهم دخولها لم يكن ما فيها محرزًا عنهم ولا قطع إلا فيما سرق من حرز وأيضًا إباحة أكل أموالهم يمنع وجوب القطع فيها لما لهم فيها من حق[(٢)].

أما السنة: فأحاديث منها:

١ـ فما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رجلًا قال يا رسول الله ﷺ إن لي مالًا وولدًا وأبي يريد أن يجتاح مالي فقال: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»**[(٣)].

وجه الدلالة:

دل قول رسول الله ﷺ **«أنت ومالك لأبيك»** على أن الأب له في مال ولده تأويل الملك أو شبهة الملك لأن ظاهر الإضافة إليه فاللام للتمليك يقتضي ثبوت الملك له من كل وجه إلا أنه لم يثبت لدليل، ولا دليل في الملك من وجه فيثبت، أو يثبت لشبهة الملك، وكل

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص (٦٧٠) بتصرف.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج (٢) ص (٦٠٣).

(٣) سبق تخريجه ص (١٧١).

ذلك يمنع القطع، لأنه يورث شبهة في وجوبه(١).

٢ـ ما روي عن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا ـ فقالت: إن في حجري يتيم أفأكل من ماله؟ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ **«إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»**(٢).

قالوا في وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز أكل الرجل من مال ولده، ولا يجوز قطع بأخذ ما أمر النبي ﷺ بأخذه، ولا أخذ ما جعل النبي ﷺ مالًا له ومضاف إليه(٣).

٣ـ ما روي عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا ـ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ **«إِدْرَءُوا الْحُدودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ الْعُقُوبَةَ»**(٤).

قالوا في وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على أن الحدود تدرأ بالشبهات وأعظم الشبهات أَخْذ الرجل من مال جعله الشرع له وأمره بأخذه وأكله، فلا قطع على الأب بأخذه من مال ولده(٥).

أما المعقول: فمن وجهين:

١ـ فلأن الأب يدخل بيت ابنه من غير استئذان عادة فلا يكون بيته حرزًا في حقه(٦).

٢ـ ولأن بينهما قرابة تمنع من قبول شهادة أحدهما لصاحبه فلم يقطع بسرقته(٧).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (٧٠) بتصرف.
(٢) سبق تخريجه ص (١٦٨).
(٣) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٤٥٩).
(٤) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في درء الحدود ج (٤) ص (٢٥) حديث رقم (١٤٢٤) وقال أبو عيسى حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.
(٥) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٤٥٩).
(٦) المبسوط للسرخسي ج (٩) ص (١٥١).
(٧) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٤٦٠).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الأب يقطع بسرقته مال ابنه بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فقوله - تَعَالَى -: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وجه الدلالة:

دلت الآية على عموم قطع كل سارق سواء كان أبًا أم أمًا بشرطه.

وأما السنة:

فما روي عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا - أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ...**»(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الأموال والدماء محرمة إلا بحقها فإذا أخذ الأب بدون حق من مال ابنه وهو سرقة فلا بد من إقامة الحد عليه بشروطه.

المناقشة

ناقش أصحاب القول الثاني القائلون بقطع الأب بسرقته من مال ابنه ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بعدم قطع الأب بسرقته من مال ابنه.

---

(١) جزء من حديث مطول نصه - عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - [أن رسول اللَّه ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال (يا أيها الناس أي يوم هذا؟). قالوا يوم حرام قال: فأي بلد هذا قالوا بلد حرام قال (أي شهر هذا؟) قالوا: شهر حرام، قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، فأعادهما مرارًا، ثم رفع رأسه فقال: (اللَّهم هل بلغت اللَّهم هل بلغت) قال ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته: (فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض)].

أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى ج (٢) ص (٦١٩ - ٦٢٠ حديث رقم (١٦٥٢) (واللفظ له)، وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ج (٣) ص (١٣٠٥ - ١٣٠٦) حديث رقم (٢٩، ٣٠ - ١٦٧٩).

في استدلالهم بقول الله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] من وجهين:

١ـ أن الآية تقتضي إباحة الأكل لا الأخذ بلا خلاف بين أحد من الأمة فيكون حكم الأخذ كالأجنبي بدليل قوله ـ تَعَالَى ـ بعد ذلك ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١] فإنه يقطع لو أخذ من مال صديقه على وجه السرقة فيكون ذلك كذلك[١].

وأجيب:

بأن ظاهر الآية ينفي القطع عن الصديق أيضًا وإنما خصصناه بدلالة الاتفاق، ودلالة اللفظ قائمة فيما عداه، وعلى أنه لا يكون صديقًا إذا قصد السرقة[٢].

٢ـ أن إباحة الله ـ تَعَالَى ـ الأكل من بيوت هؤلاء لا يقتضي إباحة دخول منازلهم بغير إذنهم لأن هذا معارض بقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور: ٥٨].

فنص الله ـ تَعَالَى ـ أن لا يدخل بالغ أصلًا على أحد إلا بإذن ودخل في ذلك الابن وغيرهما، حاشا ما ملكت اليمين والأطفال فإنهم لا يستأذنون في هذه الأوقات الثلاثة[٣].

كما نوقش استدلالهم بقوله ﷺ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[٤] من وجه:

أن هذا الخبر منسوخ وقد صح نسخه بآيات المواريث وغيرها[٥].

أجيب:

بأن الخبر صحيح قد أورده ابن حجر في الفتح من طرق كثيرة وقال: [فمجموع طرقه لا تحطه من القوة وجواز الاحتجاج به][٦].

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ج (١٢) ص (٣٣٩) بتصرف.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج (٢) ص (٦٠٣).
(٣) المحلى لابن حزم ج (١٢) ص (٣٣٩).
(٤) سبق تخريجه ص (١٥٩).
(٥) المحلى لابن حزم ج (١٢) ص (٣٣٦).
(٦) فتح الباري لابن حجر ج (٦) ص (١٣٨).

كما نوقش استدلالهم بحديث «إِدْرَءوُا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...»[١].

بأن فيه يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف[٢].

وقال فيه ابن حجر: قال البخاري: منكر الحديث[٣].

أجيب:

بأن الحديث قد ورد من طريق آخر رواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح لأن يزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من يزيد بن زياد الدمشقي وأقدم[٤].

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بعدم قطع الأب أو الأم بسرقتهما من مال ابنهما وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها.

٢ـ لأن من تمام الإحسان إلى الوالدين الذي أمر الله ـ تَعَالَى ـ بقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الأحقاف: ١٥] أن لا يقطع الأب بسرقته من مال ابنه.

٣ـ أن بين الأب وابنه شبهة قوية في منع قبول شهادة أحدهما للآخر فإذا اعتبرت الشبهة في الشهادة لجلب نفع أو زيادة ضرر فمن باب أولى تعتبر في درأ الحد عن الأب.

٤ـ لأن الأب أصل والابن فرع له فلا يقطع الأصل لأجل الفرع.

ومما يجدر الإشارة إليه:

إن كنت قد رجحت عدم قطع الأب بالسرقة من مال ابنه إلا أنه لا تنفي عنه العقوبة مطلقًا بل عليه التعزير حسب ما يراه ولي الأمر مناسبًا لردع هذا الأب الذي أخذ من مال ولده مالا حق له فيه، لأن الإسلام شرع حقه في مال ولده إذا كان فقيرًا محتاجًا بقدر

---

(١) سبق تخريجه ص (١٧٩).

(٢) الجامع الصحيح للترمذي ج (٤) ص (٢٥).

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ج (١١) ص (٣٢٨).

(٤) نفس المرجع السابق والجامع الصحيح للترمذي ج (٤) ص (٢٥).

الكفاية أما ما يأخذه بعد ذلك فهو من غير حقه الذي يستحق عليه الجزاء وإن كان دون الحد.

والله - تَعَالَى - أعلى وأعلم ...



المبحث الثاني

المسئولية عن الأبناء

ويشتمل على ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: المسئولية عن رعاية الجنين.
- المطلب الثاني: المسئولية عن النفقة على الأبناء.
- المطلب الثالث: المسئولية عن رضاع الصغير.
- المطلب الرابع: المسئولية عن حضانة الصغير.
- المطلب الخامس: المسئولية عن تربية الأبناء.
- المطلب السادس: مسئولية تأديب الصبي.
- المطلب السابع: أخذ الابن من مال والده بغير حق.

المطلب الأول

مسئولية رعاية الجنين[1]

لقد حرص الإسلام على رعاية النشئ الجديد وذلك بأن كفل له استقرار حياته قبل حمله وبعده وذلك بعدة أمور أذكرها على سبيل الإيجاز:

١ـ حسن اختيار أمه:

فإن الإسلام جعل مسئولية الاختيار على عاتق الزوجين ـ رجلًا أو امرأة ـ وإن كان الخطاب للرجال لكنه لا ينفي حق النساء في وضع هذه الضوابط للرجال.

وهي أن تكون ذات دين وعقل وحسب ونسب وأصل وأن تكون ولودة، وأن تكون مقبولة لديه، وألَّا تكون من القرابة القريبة منه تأسيًا بأحاديث المصطفى ﷺ في هذا الباب منها:

عن أبي هريرة ﷺ عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[2].

لأن ذات الدين الأقدر على معاشرته بالمعروف، ومعاشرة أهله بالحسنى وأيضًا غرس تقوى اللَّه في نفوس نشئه وأولاده.

وإن كنت أرى أن مسئولية الاختيار هي الأساس التي تبنى عليها الأسر في الإسلام فالمرأة الصالحة هي التي يعطيها الرجل عمره وشبابه ويهبها أعظم ما أعطاه اللَّه من السكن والمودة وهي كذلك فلا بد أن يكون الأساس على تقوى من اللَّه ورضوان ويبدأ كلا منهم

(١) الجنين: هو الولد في بطن الأم سمي به لاجتنانه أي استتاره في البطن ـ تبيين الحقائق للزيلعي ج (٦) ص (١٣٨ ـ ١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب الأكفاء في الدين ج (٥) ص (١٩٥٨) رقم الحديث (٤٨٠٢)، وفي صحيح مسلم ـ كتاب الرضاع ـ باب استحباب نكاح ذات الدين ج (٢) ص (١٠٨٦) حديث رقم (١٤٦٦).

باستخارة اللَّه سبحانه وتعالى لأنه الأعلم ببواطن الأمور والأشخاص وهو أخبر بعباده ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقد قال الفخر الرازي:

[إنكم تعلمون أن عقولكم لا تُحيط بمصالحكم، فربما اعتقدتم في شيء أنه صالح لكم وهو عين المضرة، وربما اعتقدتم في شيء أنه عين المضرة ويكون عين المصلحة، وأما الإله الحكيم الرحيم فهو العالم بمغيبات الأمور وعواقبها][(١)].

وها هي أم المؤمنين زينب بنت جحش تُعلم نساء المؤمنين كيف أنها استخارت ربها عندما تقدم إليها أشرف العالمين «**مُحَمَّد** ﷺ» ليخطبها في قول بليغ وعمل أبلغ ـ عندما أرسل إليها زيد يذكرها له، فقال لها: أبشري أرسلني إليك رسول اللَّه ﷺ يذكرك فقالت: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أستأمر ربي[(٢)].

هكذا تُعلمنا أم المؤمنين أن الخير كل الخير يعلمه اللَّه وليس في نظرتنا للأمور.

واللَّهَ نسأل حسن الرشاد

٢ـ الإعداد للحياة الزوجية إعدادًا كاملًا:

وذلك حتى إذا حدث الحمل وجد من الإمكانات ما يساعد على نمو الجنين نموًا صحيحًا تبعًا لصحة أمه التي تؤثر فيه[(٣)].

٣ـ الحرص على أن توضع بدايته بذكر اللَّه ـ تَعَالَى ـ:

أرشد ﷺ الآباء بطريق تجنب الشيطان عن الذرية من أول الخلقة بما رواه ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا ـ أن النبي ﷺ قال: «**أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ**

---

(١) تفسير الفخر الرازي ج (٩) ص (٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ج (٢) ص (١٠٤٨ ـ ١٠٤٩) حديث رقم (٨٩ ـ ١٤٢٨)، وأخرجه النسائي في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها (واللفظ له) ج (٣) ص (٢٨٧).

(٣) الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ج (٤) ص (١٢٥).

جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»[١].

٤ـ رعاية حق الجنين في الحياة:

وذلك بالاهتمام بصحة الأم الجسمية والنفسية وذلك بعدة أمور:

أ ـ رخص للحامل الإفطار في رمضان وذلك لما رواه أنس بن مالك الكعبي أنه ﷺ قال: **«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ»**[٢].

ب ـ الاهتمام بصحة الحامل النفسية فها هو ﷺ يُعلمنا عندما جاءته امرأة حملت من سفاح[٣] فأمر وليها بقوله: **«أَحْسِنْ إِلَيْهَا»**[٤].

وقد قال ابن سينا في مقالة الحمل والوضع:

[ويجب أن يتجنبن الحركة المفرطة والوثبة والضربة والسقطة، والجماع خاصة، والامتلاء من الغذاء، والغضب ولا يورد عليهن ما يغمهن ويحزنهن، ويبعد عنهن جميع أسباب الإسقاط][٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب بدء الخلق ـ باب صفة إبليس وجنوده ج (٣) ص (١١٩٣) رقم الحديث (٣٠٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح ـ كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ج (٣) ص (٩٤) رقم الحديث (٧١٥). وقال أبو عيسى حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن.

(٣) حملت من سفاح: أي من زنا ـ المصباح المنير للفيومي ص (٢٧٨) بتصرف.

(٤) جزء من حديث مطول نصه ـ عن عمران بن الحصين، أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت يا نبي الله: أصبت حدًا فأقمه عليَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: (أحسن إليها فإذا وضعت فأتيني بها) فقال: فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها. ثم أمر بها فرجمت، ثم صَلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت. فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله ـ تَعَالَى ـ) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى ج (٣) ص (١٢٤) حديث رقم (٢٤ ـ ١٦٩٦).

(٥) القانون في الطب لابن سينا ج (٢) ص (٥٧٠ ـ ٥٧١).

٥- الحفاظ على حقه المالي وثبوت نسبه:

جعلت الشريعة الغراء للجنين قبل الولادة ذمة مالية من خلالها حفظت حقه في الميراث بأن جعلت له أوفر الحظين إن كان ذكرًا أو أنثى، وأيضًا صحت الهبة والوصية له، وأيضًا ثبوت نسبه من والديه.

وقد جاء في شرح التلويح:

[إن الجنين قبل الانفصال عن الأم ... يكون له ذمة ووجهة حتى يصل وجوب الحقوق له كالإرث والوصية والنسب لا لوجوبها عليه][(١)].

٦- جعلت للحاكم مسئولية تجاه الجنين:

أجمع الفقهاء من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، ووافقهم الظاهرية[(٦)]، والزيدية[(٧)]، والإمامية[(٨)] على أن الحاكم عليه تأخير الحد على الحامل سواء كان ا لحد من زنا أو غيره، وقد استدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول:

أما السنة:

فما روي عن عمران بن الحصين، أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت يا نبي اللَّه: أصبت حدًا فأقمه عليَّ، فدعا نبي اللَّه ﷺ وليها فقال: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**» فقال: فأمر بها نبي اللَّه ﷺ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ،

---

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ج (٢) ص (٣٢٤ - ٣٢٥).

(٢) الجوهرة النيرة للعبادي ج (٢) ص (١٥٠ - ١٥١)، مجمع الأنهر لدمادا أفندي ج (٢) ص (٥٩١ - ٥٩٢)، رد المحتار للحصكفي ج (٤) ص (١٥ - ١٦).

(٣) جواهر الإكليل لأبي صالح الأزهري ج (٢) ص (٢٦٣)، مواهب الجليل والتاج والإكليل ج (٦) ص (٢٥٣).

(٤) المهذب للشيرازي ج (٢) ص (٣٨٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة ج (٤) ص (١٨٣).

(٥) المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٣٢٧).

(٦) المحلى لابن حزم ج (١٢) ص (٨٦).

(٧) التاج المذهب للصنعاني ج (٤) ص (٢١٨)، البحر الزخار لابن المرتضى ج (٦) ص (١٤٥).

(٨) شرائع الإسلام للهزلي ج (٤) ص (١٤٣).

ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ. فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلهِ ـ تَعَالَى ـ»[1].

وأما الأثر:

ما روي عن أبي سفيان عن أشياخه أن امرأة غاب عنها زوجها ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: احبسوها حتى تضع فوضعت غلامًا له ثنيتان، فلما رآه أبوه قال: ابني، فبلغ ذلك عمر فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر[2].

وأما الإجماع:

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل لا ترجم حتى تضع حملها[3].

وأما المعقول:

لأن إقامة الحد عليها في حال حملها إتلاف لمعصوم، ولا سبيل إليه، وسواء كان الحد رجمًا أو غيره، لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب والقطع، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع فيفوت الولد بفواته[4].

وإذا تعدى الإمام بالحد فأقامه على الحامل فتلف فيه الجنين:

وجب الضمان لأنه مضمون فلا يسقط ضمانه بجناية غيره[5].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الحدود باب فجرت المرأة وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم ج (٦) ص (٥٥٨) أثر رقم (٥).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٦٩).

(٤) المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٣٢٨).

(٥) المهذب للشيرازي ج (٢) ص (٣٨٢ ـ ٣٨٣).

٧ـ جعل للجنين الحر ضمانًا عند الجناية عليه:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦]، والإمامية[٧]، والإباضية[٨]، على أن وجوب الغرة[٩] عند الجناية على الجنين وذلك استدلالًا بالحديث المروي عن أبي هريرة ﷺ قال: «**اِقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيل فَرَمَتْ أَحَدُهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**»[١٠].

❁ ❁ ❁

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ج (٦) ص (١٣٨ - ١٣٩).
(٢) الفواكه الدواني للنفراوي ج (٢) ص (١٩٧).
(٣) الأم للشافعي ج (٦) ص (١١٦).
(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٣) ص (٣٠٥)، المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٥٩).
(٥) المحلى لابن حزم الظاهري ج (٥) ص (٨٠).
(٦) البحر الزخار لابن المرتضى ج (٦) ص (٢٥٦).
(٧) شرائع الإسلام للهذلي ج (٤) ص (٢٦٣) وفي قول عندهم عشر دية أبيه.
(٨) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٥) ص (٨٢).
(٩) الغرة: هي عبد أو أمة، وسُميا بها لأنهما من أنفس الأموال، وقيمة الغرة عشر دية الأم، ودية الأم مقدارها خمسون من الإبل فتكون الغرة مساوية خمسًا من الإبل وهو ما يقدر في الوقت الحاضر بخمسة آلاف ريال سعودي أو ما قيمته مصريًا بناء على قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية ـ المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٦)، الطفل في الشريعة الإسلامية تنشأته د. محمد بن أحمد الصالح ص (٣٧).
(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الديات ـ باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ج (٦) ص (٥٣٢) حديث رقم (٦٥١٢).

المطلب الثاني

مسئولية النفقة على الأبناء

ويشمل ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الولد المحتاج للنفقة صغيرًا فقيرًا أو زمنًا والأبوان موسران.

المسألة الثانية: الولد الذكر كبيرًا عاجزًا عن الكسب ولا مال له والأبوان موسران.

المسألة الثالثة: مقدار النفقة على الأبناء.

إن حال الأبناء المحتاجين إلى نفقة الأبوين لا يخلو عن حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الولد صغيرًا فقيرًا أو زمنًا[1] والأبوان موسران.

الحالة الثانية: أن يكون الولد الذكر كبيرًا عاجزًا عن الكسب ولا مال له والأبوان موسران.

والحالتين قد اختلف فيهما الفقهاء وسأعرض ذلك بالتفصيل من خلال المسائل الأتية:

❑ المسألة الأولى: الولد المحتاج للنفقة صغيرًا فقيرًا أو زمنًا والأبوان موسران.

فقد اختلف الفقهاء في مشاركة الأم الموسرة للأب الموسر في نفقة الولد الصغير أو الزمني الذين لا مال لهم وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في ظاهر الرواية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]،

---

(١) الزمن: هو مرض يدوم زمنًا طويلًا - المصباح المنير للفيومي ص (٢٥٦)، طلبة الطلبة للنسفي ص (٥٠).

(٢) المبسوط للسرخسي ص (٥) ص (٢٢٢)، بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٣٢).

(٣) الفواكه الدواني للنفراوي ج (٢) ص (٦٩)، القوانين الفقهية لابن جزي ص (١٤٨).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ج (٤) ص (٨٥)، تحفة المحتاج للهيثمي ج (٨) ص (٣٥٢).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢]، والزيدية[٣]، والإمامية[٤]، والإباضية[٥] إلى أن الأب الموسر يجب عليه نفقة أبنائه الصغار الذين لا مال لهم ولا يشاركه فيها أحد.

القول الثاني:

روي عن أبي حنيفة[٦]، ومحمد بن المواز من المالكية[٧]، إلى أن نفقة الأبناء الصغار على الأبوين الموسرين أثلاثًا.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في مشاركة الأم للأب في نفقة الصغير الذي لا مال له والأبوان موسران ـ والله أعلم ـ إلى اختلافهم في الأمرين:

١ـ حول سبب وجوب نفقة الأبناء هل الولاية أم الميراث؟

فمن نظر إلى الولاية قال بإيجابها على الأب ومن نظر إلى الميراث قال تقسم على الأبوين الموسرين أثلاثًا.

٢ـ التعارض الظاهري بين الأدلة التي استند إليها الفقهاء.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الأب الموسر عليه نفقة الأبناء الصغار والزمنيين وحده لا يشاركه فيها أحد بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

---

(١) المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٣٧٨).
(٢) المحلى لابن حزم ج (٩) ص (٢٦٧) وما بعدها.
(٣) التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٨٨).
(٤) شرائع الإسلام للهذلي ج (٢) ص (٢٩٦).
(٥) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٤) ص (١٤) وما بعدها.
(٦) المبسوط للسرخسي ج (٥) ص (٢٢٥).
(٧) أحكام القرآن لابن العربي ج (٤) ص (٢٥١)، حاشية الخرشي ج (٤) ص (٢٠٥).

أما الكتاب:

فقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة:

ذكر أبو بكر الجصاص [أن هذه الآية أصل في اختصاص الأب بإلزام النفقة دون غيره كذلك حكمه في سائر ما يلزمه من نفقة الأولاد الصغار والكبار الزمني يختص ذلك بإيجابه عليه دون مشاركة غيره فيه لدلالة الآية][(١)].

أما السنة:

فما روي عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا ـ **«أن هندًا قالت: يا رسول اللَّه إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فَقَالَ: خُذِي مَا يُكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**[(٢)].

وجه الدلالة:

إن قول رسول اللَّه ﷺ **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ»** صريح في إيجاب نفقة الأبناء على الأب[(٣)].

أما الإجماع:

قال ابن المنذر: [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرء يجب عليه نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم][(٤)].

وأما المعقول:

لأن الولد جزء من الأب فتكون نفقته عليه كنفقته على نفسه[(٥)].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج (١) ص (٥٥٠).
(٢) سبق تخريجه ص (١٨٢).
(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج (٦) ص (٣٨٤).
(٤) الإجماع لابن المنذر ص (٤٢).
(٥) المبسوط للسرخسي ج (٥) ص (٢٢٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الأبوين الموسرين تكون نفقة الأبناء الصغار بينهما أثلاثًا بالكتاب والقياس:

فأما الكتاب:

قول الله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ثم قال الله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فقالوا في وجه الاستدلال:

إن الأم وارثة فيقتضي أن تشارك في النفقة كسائر الورثة من ذي الرحم المحرم(١).

وأما القياس:

فهو قياس النفقة على الأبوين الموسرين أثلاثًا كمن قال أوصيت لفلان من مالي بألف درهم وأوصيت لفلان مثل ذلك ولم تخرج الوصيتان من الثلث، أنهما يشتركان فيه والجامع المشاركة في كلٍ(٢).

المناقشة

ناقش جمهور الفقهاء ما استدل به أصحاب القول الثاني فقالوا: إن استدلالكم بقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ثم قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] لا نسلم به.

لأن نقول لما جعل الله ﷻ كل النفقة على الأب بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] تعذر إيجابها على الأم حال قيام الأب بالنفقة فيحمل على حال عدمه ليكون عملًا بالنص من كل وجه في الحالين(٣).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج (٥) ص (٣٢).
(٢) نفس المرجع السابق بتصرف.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٣٢ - ٣٣).

وقد قال ابن العربي:

[ولعل محمد ـ ابن المواز ـ أراد أنها على الأم عند عدم الأب وفي البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**تقول لك المراة أنفق علي وإلا طلقني، ويقول العبد أنفق علي واستعملني، ويقول لك ابنك انفق علي إلى من تدعني**»[1] فقد تعاضد القرآن والسنة وتواردا في مشرعة واحدة][2].

ونوقش استدلالهم بالقياس «**على من قال أوصيت لفلان...**» بأنه قياس مع الفارق لأن في باب الوصية لا يمكن العمل بكل واحدة من الوصيتين في حالين، وقد ضاق المحل عن قولهما في حالة واحدة فلزم القول بالشركة ضرورة[3].

وناقش أصحاب القول الثاني القائلون «**بأن نفقة الأبناء تجب على الأب والأم الموسرين أثلاثًا ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون**» بأن نفقة الأبناء تجب على الأب فقالوا: إن استدلالكم بحديث هند وقول النبي ﷺ «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ**» لا نسلم به لأمرين:

١ـ أن هذا الحديث واقعة عين لا عموم لها[4].

أجيب عليه:

بأن خطاب الواحد كخطاب الجماعة كما تقرر في الأصول وفي رواية متفق عليها «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي وَلِيدَكِ**»[5].

---

(١) جزء من حديث مطول نصه [ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [(أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول)، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعلني، ويقول الابن اطعمني إلى من تدعني فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: هذا من كيسي] أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب النفقات ـ باب النفقة على الأهل والعيال ج (٥) ص (٢٠٤٨) رقم الحديث (٥٠٤٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج (٤) ص (٢٥١).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٣٣).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج (٦) ص (٣٨٣).

(٥) نفس المرجع السابق.

٢ـ إن هذا الحديث من باب الفتيا لا من القضاء[١].

وأجيب عن ذلك:

بأن هذا الكلام فاسد لأنه ﷺ لا يفتي إلا بالحق[٢].

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون أن نفقة الأبناء الصغار والزمني هي على الأب الموسر لا تشاركه فيها الأم الموسرة وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢ـ لأن الأب مقدم على الأم بالعصوبة فيقدم عليها في النفقة.

٣ـ لن الأب مخاطب بأجرة الرضاع وهي جزء من النفقة للأبناء فخطابه بباقي النفقة أولى لقول الله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٤ـ لأن الأب له الولاية على الأبناء الصغار والزمني فيقدم في النفقة عليهم على الأم.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

❑ المسألة الثانية: الولد الذكر كبيرًا عاجزًا عن الكسب ولا مال له والأبوان موسران.

فقد اختلف الفقهاء في مشاركة الأم الموسرة للأب الموسر في نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية في قول[٥]، والحنابلة في

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٣٣)، المبسوط للسرخسي ج (٥) ص (٢٢٣).

(٤) الفواكه الدواني للنفراوي ج (٢) ص (٦٩)، حاشية الخرشي ج (٤) ص (٢٠٤).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر ج (٨) ص (٣٥٢).

رواية[١]، والظاهرية[٢] إلى أن الأب يلتزم بنفقة الولد الذكر الكبير العاجز عن الكسب ولا مال له.

القول الثاني:

ذهب الخصاف من الحنفية[٣]، والشافعية في قول[٤]، والزيدية[٥] إلى أن نفقة الابن الذكر الكبير العاجز عن الكسب يلتزم بها الأب والأم الموسران أثلاثًا.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في مشاركة الأم الموسرة للأب الموسر في نفقة الابن الذكر الكبير عن الكسب ـ والله ـ تَعَالَى ـ أعلم ـ إلى سبب وجوب هذه النفقة هل هي الولاية أم هي اختصاص الأب بالمولود من حيث التسمية؟ فمن قال هي الولاية قال بزوال النفقة إذا زالت الولاية وترد على الميراث فتكون أثلاثًا على الأبوين الموسرين ومن قال يختص الأب بالمولود من حيث التسمية وغيرها قال لا يختلف الحال بالولاية وعدمها.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على أن الأب يلتزم بنفقة الابن الكبير العاجز عن الكسب بالسنة والقياس:

---

(١) المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٣٧٨). وقد فصل الحنابلة وجاء فيه: [فكلام أحمد يقتضي روايتين أحداهما تلزم نفقته لأنه فقير والثانية أنه إن كان يكتسب فينفق على نفسه لم تلزم نفقته وهذا القول يرجع إلى أن الذي لا يقدر على كسب ما يقوم به تلزم نفقته رواية واحدة سواء كان ناقص الأحكام الصغير والمجنون أو ناقص الخلقة كالزمن وإنما الروايتان في من لا حرفة له ممن يقدر على الكسب بيديه].

(٢) المحلى لابن حزم ج (٩) ص (٢٦٦).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٣٣).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر ج (٨) ص (٣٥٢).

(٥) التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٨٨)، وقد استثنى الزيدية بقولهم: [إلا أن يكون هذا الولد العاقل المعسر ذا ولد موسر فعليه نفقة والده وما يحتاج إليه إذا كان لا يقدر على التكسب].

أما السنة:

ما روي عن أم المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللَّه عَنْهَا - أن هندًا قالت: «**يا رسول اللَّه إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[1].

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ «وولدك» عام لم يستثن ﷺ منهم بالغًا ولا صحيحًا فجعل نفقتهم على الأب فلم يُفرق بين الولد الصغير المحتاج والكبير المحتاج.

وقد قال الشوكاني:

[وظاهره أنه لا فرق في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم بين الصغير والكبير لعدم الاستفصال وهو ينزل منزلة العموم][2].

فأما القياس:

فهو قياس الكبير المحتاج على الصغير المحتاج في إيجاب النفقة على الأب لاختصاص الأب بالإيجاب بحال الصغير لتمسيته بكونه مولودًا له وهذا ثابت بعد الكبر فيختص بنفقته مثله[3].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن نفقة الكبير العاجز عن الكسب على الأب والأم أثلاثًا ثلثاها على الأب وثلثها على الأم بالمعقول:

وهو أن الأب إنما خص بإيجاب النفقة على ابنه الصغير لاختصاصه بالولاية وقد زالت ولايته بالبلوغ فيزول الاختصاص بالنفقة فتجب على قدر ميراثها[4].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٨٢).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج (٦) ص (٣٨٣).

(٣) بدائع الصنائع لكاساني ج (٤) ص (٣٣).

(٤) نفس المرجع السابق.

المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني وهو قولهم **«أن الأب إنما خص بإيجاب النفقة عليه لابنه الصغير لاختصاصه بالولاية...»**.

بأن اعتبار الولاية والإرث في هذه النفقة غير سديد لأنها تجب مع اختلاف الدين ولا ولاية ولا إرث عند اختلاف الدين[١].

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن نفقة الابن الذكر الكبير العاجز عن الكسب على الأب الموسر ولا تشاركه فيه الأم وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها.

٢ـ لتميز الأب عن الأم بالعصوبة للابن.

٣ـ ولاستصحاب حال النفقة في الصغر وهي على الأب في حال الكبير البالغ العاجز عن الكسب.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى واعلم...

❑ المسألة الثالثة: مقدار النفقة على الأبناء:

اتفق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، ووافقهم الزيدية[٦]، والإمامية[٧]، والإباضية[٨] على أن مقدار النفقة على الأبناء هو قدر الكفاية

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) بدائع الصانع للكاساني ج (٤) ص (٣٨).

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص (١٤٨).

(٤) روضة الطالبين للنووي ج (٦) ص (٤٩١)، أسنى المطالب للأنصاري ج (٣) ص (٤٤٣).

(٥) المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٣٨٨).

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ج (٦) ص (٣٨٣) بتصرف.

(٧) شرائع الإسلام للهذلي ج (٢) ص (٢٩٧).

(٨) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٤) ص (٣٧).

واستدلوا على ذلك السنة والمعقول:

فما روي عن أم المؤمنين عائشة ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا ـ قالت: إن هندًا قالت: «يا رسول اللّه إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ»(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن مقدار النفقة على الأبناء هو حد الكفاية لأن المراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية(٢).

وأما المعقول:

فلأن النفقة تجب للحاجة فتقدر بقدرها، وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والمسكن والرضاع للولد إن كان رضيعًا، وأجرة الخادم إن احتاج إليه، لأن وجوبها على الكفاية، والكفاية تتعلق بهذه الأشياء، وباعتبار حال المنفق وعوائد البلاد(٣).

ونظرًا لأهمية الرضاعة والحضانة فقد أفردت كلًا منهما بمطلب خاص اهتمامًا بأمر الوليد ورعاية لمبدأ(٤) حياته.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم...

(١) سبق تخريجه ص (١٨٢).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج (٦) ص (٣٨٣) بتصرف.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٣٨)، القوانين الفقهية لابن جزي ص (١٤٨).

(٤) إذا كانت النفقة تبدأ على الأبناء منذ أن كانوا أجنة في بطون أمهاتهم، بدليل قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فهذه الآية تدل على وجوب النفقة على الجنين في بطن أمه وذلك برعاية أمه لأنها مصدر غذائه الوحيد، وتستمر هذه النفقة على الأبناء بعد الولادة بالرضاعة وتكون النفقة الواجبة على الأب ثلاث نفقات أجرة الرضاعة ـ وأجرة الحضانة ـ ونفقة الولد من صابون ودن وفرش ... إلخ، وتنتهي النفقة عند جمهور الفقهاء على الأبناء الذكور بالبلوغ ولا زمانة بهم سواء كانوا قادرين على الكسب بعد البلوغ أو قبله، أما الحنفية فقالوا أن النفقة على الذكور تنتهي بمجرد قدرتهم على الكسب، وتنتهي النفقة على الإناث عند جمهور الفقهاء من

المطلب الثالث

المسئولية عن رضاع[1] الصغير

اتفق الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والزيدية[6] على أن رعاية الولد منذ ولادته تبدأ بإرضاعه وهو من حقوقه على أبويه، ولكن ما مدى مسئولية الأم عن إرضاع ولدها ومتى تجبر عليه إذا امتنعت؟

باستقراء أراء الفقهاء في المذاهب الفقهية نجد أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الأم تجبر على إرضاع ولدها في ثلاث حالات:

الحنفية والشافعية والحنابلة بالنكاح فإن طلقت عادت مرة أخرى إلى نفقة أبيها أو من تجب عليه نفقتها، وذهب المالكية إلى أن نفقة الإناث تنتهي بالنكاح والدخول بها وإن طلقت لا تعود نفقتها إلى أن تكون طلقت قبل البلوغ أو أصابها زمانه قبل بلوغها ثم طلقت. ومن أراد المزيد فليراجع، شرح فتح القدير لابن الهمام ج (٤) ص (٤١١)، حاشية ابن عابدين أسهل المدراك للكشناوي ج (٢) ص (٢٠٠)، الأم للشافعي ج (٥) ص (٩٤)، الفروع لابن مفلح ج (٥) ص (٢٠٥)، شركة كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٤) ص (٣٧).

(١) الرضاع لغة: الرضاع بفتح الراء وبكسرها: اسم لمص الثدي وشرب اللبن - مختار الصحاح ص (٢٦٥ - ٢٦٦) لسان العرب لابن منظور ج (٤) ص (١٦٦١)، المصباح المنير للفيومي ص (٢٢٩)، المعجم الوسيط ج (١) ص (٣٠٥).

الرضاع شرعًا: هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص - تبيين الحقائق للزيلعي ج (٢) ص (١٨١)، أو هو: اسم للحصول على لبن امرأة وما حصل منه في جوف طفل بشروط - نهاية المحتاج للرملي ج (٧) ص (١٧٣).

(٢) حاشية ابن عابدين ج (٤) ص (٦١٨)، البحر الرائق لابن نجيم ج (٤) ص (٢١٩)، شرح فتح القدير لابن الهمام ج (٤) ص (٤١٠ - ٤١٣).

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص (١٤٨)، المدونة للإمام مالك ج (٢) ص (٣٠٤ - ٣٠٥)، منح الجليل لمحمد عليش ج (٤) ص (٤١٩) وما بعدها.

(٤) أسنى المطالب للأنصاري ج (٣) ص (٤٤٥)، المجموع شرح المهذب للنووي ج (٢) ص (٢١٠).

(٥) مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٥) ص (٦٥١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٣) ص (٢٤٣).

(٦) البحر الزخار لابن المرتضى ج (٤) ص (٢٧٧ - ٢٧٨).

١ـ إذا لم يوجد غيرها لإرضاعه.

٢ـ إذا لم يرضع الطفل إلا منها بأن لا يقبل لبن أو ثدي غيرها.

٣ـ إذا عُدم الأب ولم يكن للصبي مال ولا لأبيه[١].

أما في غير تلك الحالات الثلاثة فقد اختلف الفقها في إجبار الأم على إرضاع ولدها وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ووافقهم الزيدية[٥]، والإمامية[٦] إلى أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها إذا وجد غيرها لإرضاعه وحكم به الحنفية ديانة لا قضاء، واستثنى الشافعية والإمامية، أنه يجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ[٧].

القول الثاني:

ذهب المالكية[٨] إلى أن الأم تجبر على إرضاع ولدها إلا الشريفة فإنها لا تجبر على إرضاع ولدها، ففرق المالكية بين الأم الشريفة وغيرها.

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٤٠)، البحر الرائق لابن نجيم ج (٤) ص (٢١٩)، شرح فتح القدير لابن الهمام ج (٤) ص (٤١٠ - ٤١٣).

(٣) أسنى المطالب للأنصاري ج (٣) ص (٤٤٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة ج (٤) ص (٨٧)، تكملة المجموع للمطيعي ج (١٧) ص (١٥٤).

(٤) المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٤٣٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٣) ص (٢٤٣)، مطلب أولي النهى للرحيباني ج (٥) ص (٦٥١)، الكافي لابن قدامة ج (٣) ص (٢٤٣).

(٥) البحر الزخار لابن المرتضى ج (٤) ص (٢٧٧ - ٢٧٨).

(٦) الروضة البهية ج (٥) ص (٤٥٥)، شرائع الإسلام للهذلي ج (٢) ص (٢٨٩).

(٧) اللبأ: هو أول لبن عند الولادة ـ المصباح المنير للفيومي ص (٥٤٨).

(٨) المدونة للإمام مالك ج (٢) ص (٣٠٤ - ٣٠٥)، منح الجليل للشيخ محمد عليش ج (٤) ص (٤١٩) وما بعدها، القوانين الفقهية لابن جزي ص (١٤٨).

القول الثالث:

ذهب الظاهرية[١] إلى أن الواجب على كل أم أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت ولو كانت ابنة خليفة.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في إجبار الأم على إرضاع طفلها إلى اختلافهم حول آية الرضاع ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] هل هي متضمنة حكم الرضاع، أعني إيجابه، أم متضمنة أمره فقط؟ أي أمره بصيغة الخبر ـ فمن قال أمره، قال لا يجب عليها الرضاع، إذ لا دليل هنا على الوجوب، ومن قال تتضمن الأمر قال: يجب عليها الإرضاع، وأما من فرق بين الدنيئة والشريفة اعتبر في ذلك العرف والعادة[٢].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على عدم إجبار الأم على إرضاع ولدها بالكتاب والقياس والمعقول:

أما الكتاب: فآيات منها.

١ـ قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة:

أن رزق الوالدات المرضعات إن أريد به المطلقات، ففيه أنه لا رضاع على الأم حيث أوجب بدل الإرضاع على الأب مع وجود الأم، وإن أريد به المتزوجات كان المراد منه ـ والله أعلم ـ إيجاب زيادة النفقة على الأب للأم المرضعة، لأجل الولد وإلا فالنفقة تستحقها المنكوحة من غير ولد[٣].

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ج (١٠) ص (١٦٥).
(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص (١١٠).
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٤٠)، تفسير الفخر الرازي ج (٦) ص (١٢٦).

٢ـ قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة:

أن الأمر في الآية الكريمة ليس أمر إيجاب وإنما هو محمول على الندب ويدل عليه وجهان:

الأول: قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

ولو وجب عليها الرضاع لما استحقت الأجرة.

الثاني: أنه ـ تَعَالَى ـ قال بعد ذلك: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]. وهذا نص صريح(١).

وأما القياس: فقياس الرضاع على النفقة للولد من وجهين:

١ـ فكما لا تجبر الأم على نفقة الولد مع وجود الأب فكذلك الرضاع لأن الإرضاع إنفاق على الولد، ونفقة الولد يختص بها الأب(٢).

٢ـ كما لا تجب على الأم نفقة الولد بعد الاستغناء عنها: لا تجب عليها قبلها وهو إرضاعه(٣).

أما المعقول:

فلأن الإجبار على الرضاع لا يخلوا إما أن يكون لحق الولد أو لحق الزوج أو لهما، فلا يجوز أن يكون لحق الزوج، فإنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها ولا على خدمته فيما يختص به، ولا يجوز أن يكون لحق الولد لأنه لو كان له للزمها بعد الفرقة، ولا يجوز أن يكون لهما لأن ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض، ولأنه لو كان لهما لثبت الحكم بعد الفرقة(٤).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج (١) ص (٥٤٩ ـ ٥٥٠)، تفسير الفخر الرازي ج (٦) ص (١٢٦).
(٢) تكملة المجموع للمطيعي ج (٢٠) ص (٢١٠)، المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٤٣١).
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٤٠).
(٤) نفس المرجع السابق.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على إجبار الدنيئة دون الشريفة على الرضاع بالكتاب والمصلحة المرسلة:

أما الكتاب:

قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن كل أم يلزمها إرضاع ولدها بما أخبر الله ـ تَعَالَى ـ من حكم الشريعة فيها إلا أن مالك استثنى الحسيبة فقال لا يلزمها إرضاعه، فأخرجها من الآية عملًا بالمصلحة[١].

أما المصلحة المرسلة:

فلأن الأصل أن الشريفة كانت لا ترضع ولدها لأن هذا الأمر كان في الجاهلية في ذوي الأحساب، وجاء الإسلام عليه فلم يغيره، وتمادي ذوي الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء إلى المراضع، لما فيه مصلحة لهم، فدل ذلك على أن الشريفة لا تجبر على إرضاع ولدها[٢].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بأن كل أم تجبر على إرضاع ولدها بالكتاب وهو:

قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قالوا في وجه الاستدلال:

هذه الآية عامة تدل على أن كل أم يجب عليها إرضاع ولدها[٣].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج (١) ص (٢٧٥).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج (١) ص (٢٧٥).
(٣) المحلى لابن حزم ج (١٠) ص (١٦٥ ـ ١٧٢).

المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثالث القائلون بأن كل أم تجبر على إرضاع ولدها ولو كانت ابنة خليفة من الكتاب وهو قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فقالوا إن الآية ليس المراد بها الأمر الذي هو للوجوب وإنما المراد به المندوب(١).

وقد قال أبو بكر الجصاص في هذه الآية:

[ظاهر الخبر ولكنه معلوم من مفهوم الخطاب أنه لم يرد به الخبر، لأنه لو كان خبرًا لوُجد مخبره، فلما كان في الوالدات من لا يرضع عُلم أنه لم يرد به الخبر، ولا خلاف أيضًا أنه لم يرد به الخبر، وإذا لم يكن المراد حقيقة اللفظ الذي هو الخبر، لم يخل من أن يكون المراد إيجاب الرضاع على الأم وأمرها به، إذا قد يرد الأمر في صيغة الخبر، وكقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وأن يُرد به إثبات حق الرضاع للأم وإن أبى الأب أو تقدير ما يلزم الأب من نفقة الرضاع، فلما قال في آية أخرى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

دل ذلك على أنه ليس المراد الرضاع شاءت الأم أم أبت، وأنها مخيرة في أن ترضع أو لا ترضع، فلم يبق إلا الوجهان الآخران.

وهو أن الأب إذا أبى استرضاع الأم أجبر عليه، وأن أكثر ما يلزمه نفقة الرضاع لحولين، فإن أبى أن ينفق نفقة الرضاع أكثر منها لم يجبر عليه(٢).

كما ناقش أصحاب القول الثالث ما استدل به أصحاب القول الثاني من أنه «**استثنى الشريفة من الآية عملًا بالمصلحة ...**» بأن الشرف هو التقوى والعمل الصالح فرب هاشمية ابنة خليفة تموت هزلًا(٣)، ورب زنجية قد صارت في حرمة مالك(٤).

---

(١) تفسير الفخر الرازي ج (٦) ص (١٢٦).
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج (١) ص (٥٤٩ ـ ٥٥٠).
(٣) الهزل: الضعف ـ المصباح المنير للفيومي ص (٦٣٨).
(٤) المحلى لابن حزم ج (١٠) ص (١٦٥).

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح، والموافق للحق والمعقول، والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها إذا امتنعت ووجد غيرها وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها.

٢ـ لأن في إجبار الأم على رضاع طفلها في غير الحالات المتفق عليها ربما يكون إضرار بها وقال ـ تَعَالَى ـ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولكن أنصح الأمهات بأن تربية الطفل بلبن أمه أصلح من سائر الألبان وذلك أن شفقة الأم عليه أتم من شفقة غيرها[1].

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

***

(١) تفسير الفخر الرازي ج (٦) ص (١٢٦).

المطلب الرابع

المسئولية عن حضانة[1] الصغير

اتفق فقهاء الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]، والزيدية[7]، والإمامية[8]، على وجوب رعاية الطفل واعتبار مصالحه وكفالته، وذلك لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه.

وأن الأصل أن ينشأ الطفل بين أبويه يتمتع برعاية أمه وتربية أبيه ولكن إذا افترق الزوجان لأي سبب من الأسباب، فالطفل هو أول من يدفع الثمن ولكن الشريعة الإسلامية وضعت الضوابط التي تحميه من أن يكون ضالة الشوارع.

فجعلت له نظامًا خاصًا يسمى حضانة الطفل وحضانة الطفل هي مسئولية الأم ما

---

(١) الحضانة لغة: مصدر حضَنَ، ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وَحَضَنتْ المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربته، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه، وحضن الصبي بحضنه حضنًا رباه ـ لسان العرب لابن منظور ج (١٣) ص (١٢٢ ـ ١٢٣).
الحضانة شرعًا: عند الحنفية هي ضم الأم ولدها إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه ـ بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٤٠).
وعرفها المالكية: هي حفظ الولد والقيام بمصالحه ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج (٢) ص (٥٢٦).

(٢) حاشية ابن عابدين ج (٣) ص (٥٥٥) وما بعدها بتصرف، بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٤٠) وما بعدها بتصرف.

(٣) التاج والإكليل للعبدري ج (٥) ص (٥٩٤)، المقدمات لابن رشد ج (٢) ص (٤٣٧).

(٤) نهاية المحتاج للرملي ج (٧) ص (٢٣١)، مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (١٩٧ ـ ١٩٨).

(٥) المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٤١٢).

(٦) المحلى لابن حزم ج (١٠) ص (١٤٣).

(٧) التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٧١).

(٨) الروضة البهية للجبعي ج (٥) ص (٤٥٨).

دامت مكتملة للشروط[١] وراغبة في حضانة وليدها، ولكن إذا امتنعت الأم عن حضانة ابنها فهل تجبر عليه، أم تنتقل إلى من بعدها من الحاضنات.

اتفق الفقهاء[٢] على أن الحضانة إذا تعينت على الأم بأن لا يوجد غيرها، أو كان الأب مفقودًا، ولا يوجد الصغير مال، فإنها تجبر عليها إذا امتنعت.

---

(١) شروط من يستحق الحضانة على سبيل الإيجاز:
يوجد شروط عامة في الرجال والنساء وشروط خاصة بالرجال وشروط خاصة بالنساء:
أولًا: شروط عامة:
١ـ الإسلام.
٢ـ البلوغ والعقل.
٣ـ القدرة على القيام بمصالح المحضون.
٤ـ الرشد.
٥ـ ألا يكون بالحاضن مرض منفر أو معدي يتعدى الضرر إلى المحضون كالجزام والبرص.
٦ـ أمن المكان بالنسبة للمحضون الذي بلغ سنًا يخشى عليه الفساد أو ضياع ماله.
٧ـ عدم سفر الحاضن.
ثانيًا: شروط خاصة بالرجال:
١ـ أن يكون الحاضن محْرَمًا للمحضون.
٢ـ أن يكون عنده من النساء من يصلح لخدمة المحضون كزوجة أو أمة.
ثالثًا: شروط خاصة بالحواضن من النساء:
١ـ أن تكون الحضانة ذات رحم محرم من المحضون كأمه أو أخته.
٢ـ ألا يقيم الحاضن بالمحضون في بيت من يبغض المحضون.
٣ـ ألا تمتنع الحاضنة عن إرضاع الطفل إذا كانت أهلا له.
٤ـ ألا تكون الحاضنة متزوجة.
هذه الشروط على اختلاف بين الفقهاء ومن أراد التفصيل فعليه الرجوع إلى كتب الفقهاء في كتاب الحضانة ـ بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٤٠ ـ ٤٥)، حاشية ابن عابدين ج (٣) ص (٥٥٥) وما بعدها، التاج والإكليل للعبدري المواق ج (٥) ص (٦٠٥)، الفواكه الدواني للنفراوي ج (٢) ص (٦٥ ـ ٦٨)، نهاية المحتاج للرملي ج (٧) ص (٢٢٥ ـ ٢٣٥)، المغني لابن قدامة ج (٨) ص (١٩٠ ـ ٢٠٢)، شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ص (٤٠٩ ـ ٤١٨).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٤٠) وما بعدها، حاشية ابن عابدين ج (٣) ص (٥٥٥) وما بعدها، التاج والإكليل للعبدري ج (٥) ص (٥٩٤)، المقدمات لابن رشد ج (٢) ص (٤٣٧)، نهاية المحتاج للرملي ج (٧) ص (٢٣١)، مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (١٩٧) وما بعدها، التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٧١).

جاء في التاج والإكليل:

[نقل المتيطي الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه، فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقي، ولا يتعين إلا على الأب، ويتعين على الأم في حولي رضاعه إن لم يكن له أب ولا مال][١].

* **أما في غير تلك الحالات لو امتنعت الأم عن الحضانة هل يجبر أم لا؟**

اختلف الفقهاء وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية في قول[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والزيدية[٧]، والإمامية[٨] إلى أن الأم إذا امتنعت عن الحضانة لا تجبر عليها إلا إذا تعينت، وقال المالكية هي حق للأم إذا طلقها الزوج وكان الولد صغيرًا[٩].

القول الثاني:

ذهب بعض الحنفية[١٠] والمالكية في قول[١١] إلى أن الأم تجبر على حضانة الولد إذا امتنعت لأنها حق للولد.

---

(١) التاج والإكليل للعبدري ج (٥) ص (٥٩٤).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ج (٣) ص (٤٧) وما بعدها، شرح فتح القدير لابن الهمام ج (٤) ص (٣٦٨)، مجمع الأنهر لدمادا أفندي ج (١) ص (٤٨٢).

(٣) المقدمات لابن رشد ج (٢) ص (٤٣٧)، المنتقى للباجي ج (٦) ص (١٨٥).

(٤) مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (١٩٧) وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ج (٧) ص (٢٣١).

(٥) كشاف القناع للبهوتي ج (٥) ص (٤٩٦)، الإنصاف للمرداوي ج (٩) ص (٤١٧)، مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٥) ص (٦٦٥) وما بعدها.

(٦) المحلى لابن حزم ج (١٠) ص (١٤٣) وما بعدها.

(٧) التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٧١).

(٨) الروضة البهية للجبعي ج (٥) ص (٤٦٤).

(٩) المنتقى للباجي ج (٦) ص (١٨٥)، بداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص (١١١).

(١٠) تبيين الحقائق للزيلعي ج (٣) ص (٤٧) وما بعدها، شرح فتح القدير لابن الهمام ج (٤) ص (٣٦٨)، مجمع الأنهر لدمادا أفندي ج (١) ص (٤٨٢).

(١١) المنتقى للباجي ج (٦) ص (١٨٥)، المقدمات لابن رشد ج (٢) ص (٤٣٧).

القول الثالث:

ذهب بعض المالكية[1]، والمختار عند الإباضية[2] إلى أن الحضانة حق للحاضن والمحضون، وإذا امتنعت تنقل إلى من يليها، ولا تجبر عليها.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في مدى مسئولية الأم عن حضانة الولد إذا انفصلت وهل تجبر عليها إذا امتنعت ـ والله ـ تَعَالَى ـ أعلم ـ إلى اختلاف نظرهم فيمن هو صاحب الحق في الحضانة؟ فمن قال بأنها حق للولد أجبر الأم عليها، ومن قال إنها حق للأم لم يجبر الأم إذا امتنعت ومنهم من قال بأنها حق لهما.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الحضانة حق للأم ولا تجبر عليها إذا امتنعت إلا إذا تعينت بالسنة والقياس والمعقول:

أما السنة:

فما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو **«أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء وأن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي»**[3].

وجه الدلالة:

دل قول رسول الله ﷺ : **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي»** على أن الحضانة هي من حقوق الأم، لأنه يلحقها الضرر بالتفرقة بينهما مع ما جُبل عليه النساء من الإشفاق من ذلك

(١) نفس المرجعين السابقين.

(٢) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (٧) ص (٤٠٧).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه ـ كتاب الطلاق ـ باب من أحق بالولد ج (٣) ص (٢٨٣) حديث رقم (٢٢٧٦) وسكت عنه أبو داود فهو حسن.

والتوجع[١] له فإن كان من حق الأم فإذا امتنعت عنه فلا تجبر.

أما القياس:

فهو القياس المستنبط من الآيتين:

١- قوله - تَعَالَى -: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢- قوله - تَعَالَى -: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الأمر في الآية الكريمة الأولى محمول على الندب[٢]، أو محمول على حال الاتفاق وعدم التعاسر، وأما إذا اختلفا فقد تعاسرا فتكون الآية للندب، وإذا كان هذا في الرضاع فالحضانة أولى[٣].

أما المعقول: فمن وجهين:

١- أن الحضانة غير واجبة على الأم فلم تجبر عليها إذا امتنعت[٤].

٢- لأنها عسى أن تعجز عن حضانة الولد وصيانته فيكون لا معنى إذًا لجبرها[٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الحضانة حق للولد ولذلك تجبر الأم عليها إذا امتنعت بالقياس والمعقول:

أما القياس:

فهو القياس المستنبط من الآية في قوله - تَعَالَى -: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

---

(١) المنتقى للباجي ج (٦) ص (١٨٥).

(٢) تفسير الفخر الرازي ج (٦) ص (١٢٦).

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ج (٤) ص (٣٦٨) بتصرف.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ج (٥) ص (٤٩٦).

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ج (٤) ص (٣٦٨).

وجه الدلالة:

أن الأمر في الآية الكريمة للوجوب فعليه يجب على الأم الحضانة(١).

أما المعقول:

فلأن الحضانة حق الولد وهو أن يكون عند أمه إذا كان محتاجًا إليها لأن الغرض حفظه ومصالحه، ولذلك يؤخذ منها إذا تزوجت، وإن لحقها الضرر بأخذه(٢).

وعلى هذا القول قالوا:

[لو اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل لأن هذا حق الولد أن يكون عند أمه ما دام إليها محتاجًا](٣).

المناقشة

ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول من الكتاب وهو قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

فقالوا: إن الكلام في الإرضاع وليس في الحضانة(٤).

وأجيب عن ذلك:

بأن الحضانة تشمل الرضاع فإذا تحدث عن أحدهما شمل الأخر.

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح، والموافق للحق والمعقول، والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن حق الأم في حضانة ولدها ولكن إذا امتنعت لا تجبر عليه وذلك لما يأتي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها.

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج (٤) ص (٣٦٨) بتصرف.

(٢) نفس المرجع السابق، والمنتقى للباجي ج (٦) ص (١٨٥).

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ج (٤) ص (٣٦٨).

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ج (٦) ص (٣٦٨).

٢ـ لأن الأم لها الحق في رعاية ولدها لأنها به ألطف وأحن، ولكن إذا امتنعت لأي سبب كان مع توافر شروط الحضانة فيها فلا تجبر عليها لأن امتناعها عن هذا الأمر مع شدة وجع ذلك عليها يكون لسبب آخر أكبر.

٣ـ مراعاة لمصلحة الجانبين الأم في عدم تحملها ما لا تطيق بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ومراعاة لمصلحة الولد لانتقال الحضانة إلى غيرها وربما يكون أقدر على خدمة الولد ورعايته منها.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم.....

• مسئولية الحاضنة عن تلف المحضون.

إذا كان الواجب على الحاضنة القيام بمصالح المحضون من غسل، وتطييب، ودهن، وفرش، وحفظ وغير ذلك[1].

فإذا قصرت عن أداء ما وجب عليها فأدى إلى تلف المحضون فقد اتفق فقهاء الحنفية[2]، والزيدية[3]، والإباضية[4] بضمان الحاضنة ما تلف منها بتعدٍ أو تفريط واستدلوا على ذلك بالمعقول: لأنه مات بتفريط الحاضنة فيجب عليها ضمان ما تلف بذلك.

وجاء في معين الحكام:

[صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للأم فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الأم][5].

وجاء في التاج المذهب:

[وتضمن الحاضنة من مات بتفريطها][6].

---

(١) التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٧٣).
(٢) مجمع الأنهر لدمادا أفندي ج (٢) ص (٣٨٧)، معين الحكام للطرابلسي ص (٢٠٧).
(٣) التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٧٣).
(٤) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (٥) ص (١٥٩).
(٥) معين الحكام للطرابلسي ص (٢٠٧).
(٦) التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٧٣).

وجاء في شرح كتاب النيل:

[إن غطت المرأة ولدها بثوب لا يطيقه فغمه ذلك حتى مات أو جعلت ثديها في فمه حتى مات غما ضمنته][١].

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ....

(١) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٥) ص (١٥٩)، ولم أقف على بقية أقوال الفقهاء فيما تيسر لي من مراجع.

المطلب الخامس

المسئولية عن تربية الأبناء

إن اللّه ـ تَعَالَى ـ أوجب تربية الأبناء وتأديبهم كما أوجب النفقة عليهم، فأوجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سوف يتعين عليهم بعد البلوغ(١) فقال ـ تَعَالَى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

قال أبو بكر الجصاص:

[وهذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير وما لا يستغني عنه من الآداب](٢).

وقد جاء الأمر والإرشاد بذلك في أحاديث كثيرة أذكر منها:

١ـ ما رواه الحارث بن النعمان قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن رسول اللّه ﷺ قال: «**أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ**»(٣).

٢ـ ما روي عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ**»(٤).

٣ـ ما روي عن عن عبداللّه بن عمر رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...**»(٥).

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ج (١) ص (٥١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج (١) ص (٦٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب الأدب ـ باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات ج (٢) ص (١٢١٠)، وقال البوصيري في الزوائد هذا إسناد ضعيف ـ فيه الحارث ـ وإن ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وقال البخاري منكر الحديث ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ج (٣) ص (١٦٣). وهذا ما قاله: ابن حجر في تهذيب التهذيب ج (٢) ص (١٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح ـ كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في أدب الولد ج (٤) ص (٢٩٨) حديث رقم (١٩٥٢)، وقال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز وأيوب بن موسى هو ابن عمر بن سعيد بن العاص، وهذا عندي مرسل.

(٥) سبق تخريجه ص (٢١).

ومعلوم أن الراعي كما عليه حفظ من استرعى وحمايته والتماس مصالحه فكذلك عليه تأديبه وتعليمه(١).

وتكون التربية:

بإعداد الطفل بدنيًا وعقليًا وروحيًا، حتى يكون عضوًا نافعًا لنفسه ولأمته(٢).

والإعداد البدني:

هو تهيئة الطفل ليكون سليم الجسم، قوي البنية حتى يكون قادرًا على مواجهة الصعاب التي تعترضه، وبعيدًا عن الأمراض والعلل.

والوسيلة التي جعلها الإسلام لجعل الفرد صحيح البدن تتمثل فيما يلي:

١ـ الحرص على نظافة البدن والثوب والمكان.

٢ـ أن يعوّدوا الطفل الأكل من الطيبات التي تغذي البدن وتقويه مع البعد عن الإسراف قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١].

٣ـ أن يُحبب الطفل في ممارسة الرياضة.

والمقصود من الإعداد العقلي:

أن يهيأ الطفل لكي يكون سليم التفكير، قادرًا على النظر والتأمل يستطيع أن يفهم البيئة التي تحيط به، ويحسن الحكم على الأشياء، ويمكنه أن ينتفع بتجاربه وتجارب الآخرين.

ووسيلة الإعداد العقلي:

تعليم الصبي الوسائل الحديثة للمعرفة ويكون ذلك بالقراءة والكتابة، والتعليم بما استحدثته البشرية من وسائل المعرفة كالكمبيوتر والإنترنت.

قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ١ـ ٥].

٢ـ تعويد الطفل على التأمل والتفكير في خلق الله بالسياحة والرحلات، فهو ضروري

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج (١) ص (٦٩٧).

(٢) إسلامنا لسيد سابق ص (٢٣٧).

لتنمية قدرات الطفل العقلية.

٣ـ تعويد الطفل على الألعاب التي تنمي العقل وتزيد من قدراته.

والمقصود بالإعداد الروحي:

أن يكون جياش العواطف، ينبسط للخير، ويفرح به ويحرص عليه وينقبض عن الشر ويضيق به، ويفر منه.

ووسيلة ذلك:

١ـ تكون في إبراز قيمة الفضائل واثارها الفردية والاجتماعية وإظهار مساوئ الرذائل واثارها أمام الطفل بقدر ما يتسع له فهمه.

٢ـ أن يكون الآباء أنفسهم مثلًا صالحًا لأبنائهم، فإن الأطفال من عادتهم أن يتشبهوا بآبائهم ويحاكوهم في أقوالهم وأفعالهم والقدوة الحسنة ما هي إلا عرض مجسم للفضائل وإن الطفل الذي يرى والديه يهتمان بأداء الشعائر كالصلاة ونحوها، والبعد عمايخل بتعاليم الدين مثل الكذب لا بد وأن يتأثر بما يراه[(١)].

٣ـ تعليم الطفل مباديء الدين وتمرينه على العبادات، وتعويده على ممارسة فعل الخير، فإن ذلك يجعل منه نواة صالحة لمجتمع سليم راق، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: **«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»**[(٢)].

٤ـ ومما يجب على الآباء في هذا الزمان أن يحببوا أبنائهم في اختيار الأصدقاء والأخيار، ومرافقة أصحاب الفضائل فإن الأطفال يحاكي بعضهم بعضًا[(٣)].

ومما يؤكد ذلك ما ذكره الإمام الغزالي في الإحياء:

[وأعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبي أمانة عند

---

(١) إسلامنا للسيد سابق ص (٢٣٧) بتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الصلاة ـ باب حتى يؤمر الغلام بالصلاة ج (١) ص (١٣٣) حديث رقم (٤٩٥)، وسكت عنه أبو داود فهو حسن.

(٣) إسلامنا للسيد سابق ص (٢٣٧) بتصرف.

والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عُوِّدَ الخير وَعُلِّمَه نشأ عليه سعد في الدنيا والآخرة، وشاركه ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب، وإن عُوِّدَ الشر وَأُهْمِلَ إهمال البهائم شقى وهلك، وكان الوزر في رقبة القَيِّم عليه والوالي له، وقال ـ تَعَالَى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦].

ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من قرناء السوء، ولا يعوده التنعيم، ولا يحبب إليه الزينة والرفاهية والتنعيم فيضع عمره في طلبها إذا كبر فيهلك هلاك الأبد][1].

مسئولية جهات أخرى في تربية الأبناء:

الآن قد اشتركت جهات أخرى في تربية الأبناء مثل دور الحضانة والمدرسة والنادى والجامعة ووسائل الإعلام المختلفة وغيرها، فتعتبر مسئولية هذه الجهات أن تبني الطفل بناءً ثقافيًا سليمًا، وتسير في بناء الطفل المسلم المتحلي بأخلاق دينه.

وينبغي على المربين أن يتقوا اللَّه فيما استرعاهم من أولاد، وأن ينشؤوهم تنشئة صالحة، وأن يُقَوِّمُوا فسادهم، وأن تكون المناهج على حسب دين اللَّه، وأن يتخلق المربي بالأخلاق الفاضلة فهو المثل لهذا الصبي وتلك الفتاة.

ولذلك يقول ابن الحاج:

[ينبغي على الآباء أن ينظروا لأولاهم من المؤدبين من هو أورع وأزهد وأتقى ... لأنه رضاع ثانٍ للصبي بعد رضاع الأم][2].

وقد أكدت الدراسات:

[أن القيم التقليدية التي تبثها الأسرة في الطفل آخذة في الضمور والاضمحلال لتحل محلها قيم متلفزة مشتقة من أفلام رعاة البقر، ومسلسلات العنف، ومسلسلات الجنس والجريمة، وهي دائرة ضخمة من الآثار الواضحة ذات الحلقات المتصلة يضعها التلفاز كل

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ج (٣) ص (٦٩) وما بعدها.
(٢) المدخل لابن الحاج ج (٢) ص (٣٢٦).

يوم، وتتشبع الأسرة بهذه القيم ويصبحون رعاة لها][1].

وعلى ذلك فلا بد أن تتواكب التربية والملاحظة على الأبناء باختلاف التغيرات التي تطرأ على المجتمع.

ولا بد لكل جهة مسئولية أن تنظر لما تبثه هل هو تقويم أم إفساد!.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

---

(١) محاضرات في نشأة وسائل الإعلام للدكتورة نوال عمر ص (١٣١) ـ جامعة الزقازيق كلية الآداب قسم الأعلام.

المطلب السادس

المسئولية عن تأديب الصبي

اتفق فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، والإباضية[٦] على أن للولي أبا كان أو وصيًا أو جدًّا أو معلمًا أن يعزر الصبي بما يراه مناسبًا لحاله، وبما يليق به فرب صبي يكفيه عبوس وجهه عليه، وآخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد، وآخر لا ينزجر إلا بالضرب والإهانة كل على قدر حاله[٧]. ولكن إذا اضطر المؤدب إلى ضرب الصبي كأن يضربه لتركه مأمورًا به فينبغي للمؤدب حينئذ مراعاة أمور:

١ـ أن يضربه لأمر يستحق عليه الضرب.

٢ـ أن يكون الصبي متحملًا لذلك الضرب.

٣ـ أن يكون فاهمًا لمقصود الضرب.

٤ـ أن يتقي المواضع التي تؤدي إلى هلاك الصبي.

٥ـ وأن يكون قد استنفذ الوسائل الأخرى قبل ضربه.

٦ـ وأن لا يزيد على ثلاث ضربات غير مبرحات.

فإذا زاد على ذلك أو ضرب على غير الصفة التي ينبغي أن يراعيها فلا خلاف بين فقهاء الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، ....

(١) المبسوط للسرخسي ج (٥) ص (١١٨)، حاشية ابن عابدين ج (٤) ص (٧٨).
(٢) الفواكه الدواني للنفراوي ج (١) ص (٣٢).
(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ج (٣) ص (١٢) وما بعدها.
(٤) مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٦) ص (٩٠)، وما بعدها.
(٥) التاج المذهب للصنعاني ج (٤) ص (١٠٦).
(٦) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٠) ص (٥١).
(٧) المدخل لابن الحاج ج (٢) ص (٣١٧).
(٨) أحكام الصغار على هامش جامع الفصولين ج (٢) ص (١٠).
(٩) التاج والإكليل للعبدري ج (٢) ص (٥٨).
(١٠) أسنى المطالب للأنصاري ج (٢) ص (٤٢٥).

والحنابلة[١]، والزيدية[٢]، والإباضية[٣] على ضمان المؤدب لما أدى إليه من تلف الصبي.

أما إذا تلف الصبي من التأديب المعتاد فقد اختلف الفقهاء في ضمان الصبي وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء الصاحبان من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، ووافقهم الزيدية[٧]، والإمامية في قول[٨]، والإباضية في قول[٩] إلى أن المؤدب لا يضمن ما تلف من الصغير في التأديب المعتاد إذا كان مأذونًا فيه.

القول الثاني:

ذهب الشافعية[١٠]، ووافقهم الإمامية في قول[١١] إلى ضمان المؤدب لما أتلفه من الصبي في التأديب المعتاد أو غيره.

القول الثالث:

ذهب الإمام أبو حنيفة[١٢] إلى أن الأب أو الوصي يضمنان ما تلف منهما أثناء التأديب

---

(١) مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٦) ص (٩١).

(٢) التاج المذهب للصنعاني ج (٤) ص (٣٠٦).

(٣) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٠) ص (٥١).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (٣٠٥)، تبيين الحقائق للزيلعي ج (٥) ص (١١٨)، المبسوط للسرخسي ح (٣٠) ص (٤٨- ٤٩).

(٥) منح الجليل لمحمد عليش ج (٩) ص (٣٥٧ - ٣٥٨)، التاج والإكليل للعبدري ج (٢) ص (٥٨)، تبصرة الحكام لابن فرحون ج (٢) ص (٣٤٠).

(٦) المغني لابن قدامة ج (٩) ص (١٥٠)، مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٦) ص (٩٠ - ٩١).

(٧) التاج المذهب للصنعاني ج (٤) ص (٣٠٦).

(٨) الروضة البهية للجبعي ج (٩) ص (٣٥٣).

(٩) شرح النيل لمحمد أطفيش ج (١٠) ص (٥١).

(١٠) الأم للشافعي ج (٦) ص (١٨٧)، الأحكام السلطانية للماوردي ص (٢٩٦)، نهاية المحتاج للرملي ج (٥) ص (٣١١).

(١١) الروضة البهية للجبعي ج (٩) ص (٣٥٣).

(١٢) بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (٣٠٥)، تبيين الحقائق للزيلعي ج (٥) ص (١١٨)، المبسوط =

أما المعلم فلا يضمن.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في ضمن التلف من الصبي أثناء التأديب المعتاد ـ واللَّه ـ تَعَالَى ـ أعلم ـ إلى اختلاف نظرهم فيما يؤدي التأديب هل هو مشروط بسلامة العاقبة أم لا؟ فمن قال إنه مشروط بسلامة العاقبة قال بالضمان، ومن قال بعدم اشتراطها قال بعدم الضمان ومن اعتبرها في البعض دون البعض، قال باعتبارها في الأب دون المعلم.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن المؤدب لا يضمن ما تلف من الصبي من التأديب المعتاد إذا كان مأذونًا فيه بالقياس والمعقول وسد الزرائع[1].

أما القياس:

فهو قياس عدم ضمان المؤدب للصبي إذا تلف في الضرب المعتاد على الإمام إذا عزر إنسانًا فمات بجامع الإذن في التأديب في كلٍ منهما[2].

وأما المعقول:

لأن الأب والوصي ومن يقوم مقامهما مأذونًا لهما في تأديب الصبي وتهذيبه والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضمونًا[3].

= للسرخسي ج (٣٠) ص (٤٨، ٤٩) ـ وقد ذكر رجوع أبي حنيفة عن قوله إلى قول الصاحبين ـ أحكام الصغار على هامش جامع الفصولين ـ لابن قاقضي سماوه ج (٢) ص (١٠ـ ١١)، حاشية ابن عابدين ج (٦) ص (٣٩).

(١) سد الزرائع: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور مثل أن يبيع السلعة بمئة إلى أجل ويشتريها بخمس نقدًا، واختلفوا في حجيتها فقال بجوازها الحنفية والشافعية ومنعها المالكية والحنابلة في بعض الأمور دون بعض. وللمزيد يراجع البحر المحيط للزركشي ج (٨) ص (٨٩ ـ ٩٠)، وحاشية العطار ج (٢) ص (٣٩٩)، شرح الكوكب المنير ص (٥٩٦ ـ ٥٩٧).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (٣٠٥) بتصرف.

(٣) نفس المرجع السابق.

وأما سد الزرائع:

فلأن المعلم ومن في حكمه إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية وليس في وسعه التحرز عنها يمتنع عن التعليم، فكان في التضمين سدًا لباب التعليم، وبالناس حاجة إلى ذلك فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة[1].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على تضمين المؤدب لما يحدث نتيجة تأديبه الصبي.

بالمعقول:

وهو أن التعزير عقوبة مشروطة بسلامة العاقبة إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروط، فلذلك يوجب الضمان لمجاوزة حد التعزير[2].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على أن الولي أبًا كان أو وصيًا يضمن ما تلف من الصبي في التأديب بالمعقول من وجوه:

١ـ أن التأديب يحصل بترك الإذن وغير ذلك فإذا أفضى إلى الموت ضمن ديته[3].

٢ـ ولأن التأديب اسم لفعل يبقى المؤدب حيًا بعده فإذا سري تبين أنه قتل وليس بتأديب وهما غير مأذونين في القتل[4].

٣ـ ولأن الأب والوصي مأذونان في التأديب بشرط السلامة لأنهما يملكان التصرف في نفسه وماله لو جيزا له.

أما المعلم إنما أدبه بإذنهم والإذن منهم وجد مطلقًا لا مقيدًا[5].

٤ـ لأن الضرورة التي جعلت عدم ضمان المعلم غير موجودة في الأب، لأن لزوم

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) أسنى المطالب للأنصاري ج (٤) ص (١٦٣).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (٣٠٥).

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) نفس المرجع السابق، حاشية ابن عابدين ج (٦) ص (٥٦٧).

الضمان لا يمنعه عن التأديب لفرط شفقته على ولده، فلا يسقط اعتبار السراية من غير ضرورة[١].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثالث من أن الأب والوصي يضمنان ما تلف من الصبي والمعلم لا يضمن ما استدلوا به من المعقول فقالوا: إن إذن الأب لما أثر في إسقاط الضمان عن المعلم بفعل الأب بنفسه كيف يوجب الضمان على الأب وحال الأب أقوى من حال المعلم[٢].

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح والموافق للحق والمعقول والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بعدم تضمين الولي ومن يقوم مقامه في تأديب الصبي من التأديب المعتاد إذا كان مأذونًا فيه وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢ـ ولحاجة الناس إلى تأديب أولادهم فإذا قلنا بالضمان امتنع الناس عن تأديب أولادهم.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

❊ ❊ ❊

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (٣٠٥).

(٢) جامع الصغار لابن قاضي سماوه ج (٢) ص (١٠).

المطلب السابع

أخذ الابن من مال والده على وجه السرقة

اختلف الفقهاء في قطع الابن بسرقة مال والده وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والإباضية[4] إلى أن الابن لا يقطع بسرقة مال والده وقيده الإباضية بما إذا كان الأب لم يحرزه عن ابنه وإن حرزه عنه قطع.

القول الثاني:

ذهب المالكية[5]، والخرقي من الحنابلة[6]، والظاهرية[7]، والزيدية[8]، والإمامية[9]، إلى أن الابن يقطع إذا سرق من مال والده.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في قطع الابن بالسرقة من مال أبيه إلى اختلافهم في اعتبار القرابة التي بين الابن وأبيه شبهة دارئة للحد أم لا؟

فمن قال بأنها شبهة دارئة للحد قال بعدم قطع الابن بسرقته من مال والده، ومن قال إنها ليست شبهة دارئة للحد قال بإقامة حد القطع على الابن بسرقة من مال والده[10].

(١) الجوهرة النيرة للعبادي ج (٢) ص (١٦٧)، المبسوط للسرخسي ج (٩) ص (١٥١).
(٢) الأم للإمام الشافعي ج (٦) ص (١٦٣)، مغني المحتاج للخطيب ج (٧) ص (٤٤٤).
(٣) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٤٦٠)، مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٦) ص (٢٤٢) وما بعدها.
(٤) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٥) ص (٩٦).
(٥) المدونة للإمام مالك ج (٤) ص (٥٣٥)، التاج والإكليل للعبدري ج (٨) ص (٤١٧).
(٦) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٤٦٠).
(٧) المحلى لابن حزم الظاهري ج (١٢) ص (٣٣٨).
(٨) التاج المذهب للصنعاني ج (٤) ص (٢٥١).
(٩) شرائع الإسلام للهذلي ج (٤) ص (١٥٩).
(١٠) بداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص (٢٧٠) بتصرف.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الابن لا يقطع بالسرقة من مال والده بالكتاب والقياس والمعقول:

أما الكتاب:

قوله - تَعَالَى -: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على أن الله - تَعَالَى - أباح الأكل من بيوت هؤلاء المذكورين في الآية وقد اقتضى ذلك إباحة الدخول إليها بغير إذنهم، فإذا جاز لهم دخولها لم يكن ما فيها محرزًا عنهم ولا قطع إلا فيما سرق من حرز[١].

أما القياس: فمن وجهين:

١- قياس الابن في عدم السرقة من مال أبيه على الأب في عدم قطعه بالسرقة من مال ابنه بجامع ما بينهما من قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه[٢].

٢- قياس الابن في عدم القطع بالسرقة من مال أبيه على الفقير الذي يسرق من بيت المال بجامع ثبوت حقهما في المال المأخوذ عند الحاجة إليه بغير بدل[٣].

أما المعقول:

فلأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظًا له فلا يجوز إتلافه حفظًا للمال[٤].

ولأن الابن استحق على الأب إحياء نفسه وأعضائه عند الحاجة إليه بالإنفاق عليه،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج (٢) ص (٦٠٣).
(٢) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٤٦٠).
(٣) أحكام القرآن للجصاص ج (٢) ص (٦٠٣).
(٤) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٤٦٠).

فكان هذا الابن السارق محتاجًا إلى هذا المال في إحياء يده لسقوط القطع[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الابن يقطع بالسرقة من مال والده بالكتاب والسنة والقياس:

أما الكتاب:

قال اللّه ـ تعالَى ـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

وجه الدلالة:

الآية الكريمة دلالة على عموم قطع يد السارق إلا ما خصه الدليل ولا دليل على تخصيص الابن بعدم القطع لسرقته من مال والده[2].

وأما السنة:

فما روي عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا ـ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الأموال والدماء محرمة إلا بحقها فإن أخذ الابن بدون حق من مال والده وهو سرقة فلا بد من إقامة الحد عليه بشروطه.

وأما القياس:

وهو قياس قطع الابن بسرقة مال أبيه على زنا الابن بجارية أبيه فإنه يقام عليه الحد بجامع أن كلًا منهما مال أبيه وهو تعدى عليه بالسرقة أو الزنا[4].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج (٢) ص (٦٠٣).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج (٢) ص (١٠٤) بتصرف.
(٣) سبق تخريجه ص (١٩٠).
(٤) المدونة للإمام مالك ج (٤) ص (٥٣٥)، التاج والإكليل للعبدري ج (٨) ص (٤١٨)، المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٤٦٠).

المناقشة

ناقش أصحاب القول الثاني القائلون «**بقطع الابن بالسرقة من والده**» ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون «**بعدم قطع لابن بسرقته مال أبيه**» في استدلالهم بقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] بما سبق أن نوقش به في أخذ الأب من مال والده[١].

بأن الآية تقتضي إباحة الأكل لا إباحة الأخذ بلا خلاف بين أحد من الأمة فيكون حكم الأخذ كالأجنبي بدليل قوله ـ تعَالَى ـ بعد ذلك: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١] فإنه يقطع لو أخذ من صديقه على وجهة السرقة فيكون ذلك كذلك[٢].

وأجيب: بنفس ما أجيب به في أخذ الأب من مال ولده[٣].

بأن ظاهر الآية بنفي القطع عن الصديق أيضًا وإنما خصصناه بدلالة الإنفاق، ودلالة اللفظ قائمة فيما عداه، وعلى أنه لا يكون صديقًا إذا وقعت السرقة منه[٤].

كما أن قولهم: «**إن إباحة الدخول إلى منازلهم بغير إذنهم فإذا جاز لهم دخولها لم يكن ما فيها محرزًا عنهم**». معارض بقوله ـ تعَالَى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

فقضى الله ـ تعَالَى ـ أن لا يدخل بالغ أصلًا على أحدٍ إلا بإذن ودخل في ذلك الأب والابن وغيرهما، عدا ما ملكت الأيمان والأطفال فإنهم لا يستأذنون إلا في هذه الأوقات الثلاثة[٥].

كما نوقش استدلالهم بقياس عدم قطع الابن إذا سرق من أبيه على الفقير إذا سرق من بيت المال... .

---

(١) يراجع البحث ص (١٩١).
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج (٢) ص (٦٠٣)، المحلى لابن حزم ج (١٢) ص (٣٣٩).
(٣) يراجع البحث ص (١٩١).
(٤) أحكام القرآن للجصاص ج (٢) ص (٦٠٣).
(٥) المحلى لابن حزم ج (١٢) ص (٣٣٩).

بأن ثبوت حقه في هذا المال لا ينفي القطع عليه فيما أخذ الزائد على حقه فهو فيه كالأجنبي[١].

أجيب عن ذلك من وجهين:

١ـ أنه في مال الأجنبي يثبت عند الضرورة وحق التلف وفي مال هؤلاء بالفقر وتعذر الكسب.

٢ـ لأن الأجنبي يأخذ ببدل وهؤلاء يستحقونه بغير بدل كما في بيت المال[٢].

وناقش أصحاب القول الأول القائلون **«بعدم قطع الابن بالسرقة من مال والده»** ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون **«بقطع الابن فيما سرق من مال والده في استدلالهم بالقياس وهو قطع الابن بسرقة مال أبيه على الزنا بجارية أبيه ...»**.

بأن هذا قياس مع الفارق لأن الجارية لا شبهة له فيها بخلاف المال[٣].

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بقطع الابن بسرقته مال والده وذلك لما يلي:

لأن الابن إذا كان صغيرًا أو عاجزًا لا يستطيع الكسب فله حق كفايته من مال والده بالمعروف أما إذا كان بالغًا عاقلًا قادرًا على الكسب فإنه إذا أخذ من والده فإنه يقام عليه الحد لأنه ليست له حاجة للأخذ من أبيه.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

---

(١) المحلى لابن حزم ج (١٢) ص (٣٣٩) بتصرف.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج (٢) ص (٦٠٣).

(٣) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٤٦١).

المبحث الثالث

مسئولية الزوج

ويتكون من خمسة مطالب:

- المطلب الأول: مسئولية الزوج في القوامة.
- المطلب الثاني: مسئولية الزوج في حسن العشرة.
- المطلب الثالث: مسئولية الزوج في العدل بين الزوجات.
- المطلب الرابع: مسئولية الزوج في التأديب.
- المطلب الخامس: مسئولية الزوج عن النفقة على زوجته.
- المطلب السادس: امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته.

المطلب الأول

مسئولية الزوج في القوامة[1]

والقوامة: هي الدرجة التي جعلها الله ـ سبحانه وتعالى ـ للرجال على النساء في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وهذه الدرجة هي القوامة والرياسة[2].

وقد فسرت هذه الدرجة بعد ذلك في سورة النساء بقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٣٤].

وقد اشتملت هذه الآية الكريمة على عدة أمور:

١ـ تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة، وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها، وهذا يدل

(١) القوامة: هي صيغة مبالغة من القيم وهي القائم بأتم المصالح والتدبير والتأديب والإهتمام بالحفظ والتوقي من الآفات ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي ج (٢) ص (٧٣).

(٢) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ج (٥) ص (٥٥).

على أنه له إمسكها في بيتها ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية[١].

٢ـ دلت الآية على وجوب نفقتها عليه[٢].

فالقوامة ثابتة بأصل الفطرة، وليس مرجعها إلى مجرد إنفاق المال، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالًا يُغنيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الإنفاق عليه.

فإن من حكمة التشريع السماوي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أن جعل القوامة للرجال على النساء وذلك أثرًا ثابتًا للعدالة الآلهية في التكوين النفسي والجسدي لكل من الرجل والمرأة، فالتكوين النفسي للمرأة بفطرتها وطبيعتها مرهفة الحس والشعور رقيقة القلب، فلذلك هي أقدر على تحمل تنشئة الأجيال وتربية الأولاد، وهي العقل الوسط بين الرجال والأطفال، فجعل اللّٰه ـ سبحانه وتعالى ـ ذلك في دمها وهي بذلك تحمل عبء تكوين الأم، وتنشئة الأجيال، فهي بهذه المهمة النفسية أقدر من الرجل.

ثم التكوين الجسدي، فالرجل شديد قوي فيه الجرأة والقوة، مما يتساير مع وظيفته في الكد والتعب والحصول على ما يكفي لرعاية أسرته، بينما المرأة جهدها أقل وبنيتها أضعف، لذلك جعل الشارع الحكيم عملها داخليًا، والرجل عمله خارجيًا لكي تسير الأمور على أكمل وجه.

وليس في هذا التقسيم الرباني ما يشين إلى المرأة وليس في وجود بعض النساء اللآتي يقمن بأعمال الرجال بمهارة والعكس، نفي الحكم الذي أثبته الله.

ولكن فضائل الأجناس لا تقاس بالنصيب المشترك بل تقاس بالغاية التي لا تدرك، ولا تؤخذ بالاستثناء الذي يأتي من حين إلى حين بل بالقاعدة التي تعم وتشيع بين جملة الآحاد، وقد يوجد بين الصبيان من هو أقدر على أعمال الرجال وإنما تجري الموازنة على الغايات القصوى، وعلى الأغلب الأعم في جميع الأحوال[٣].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج (٢) ص (٢٦٧).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) المرأة في القرآن للعقاد ص (١١).

ومما يؤكد قوامة الرجل على من في كنفه من النساء حديث رسول الله ﷺ «... **وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْئُول عَنْ رَعِيَّتِهِ** ...»[1].

فإنه يمكن أن يقال إن هذا الحديث قد يجعل للرجل على زوجته وغيرها من أفراد أسرته من النساء قوامة، فيكون له حق المراقبة عليهن، والإشراف على سلوكهن، وتقويم ما قد يبدو فيهن من انحراف وشذوذ وتمرد وسوء خلق.

وليس معنى قوامة الرجل استبداده وسيطرته، وإنما تعني أنه رئيس هذا البيت وعليه أن يُقيم دعائمه، ودعائمه هي **«الشورى ـ والرضا ـ وعدم المضاراة ـ وعدم التكليف بما لا يطاق»**.

● أثر تخلي الرجل عن القوامة:

ظهرت سلبيات كثيرة من جراء الرجل عن قوامته ورعايته لأسرته، فظهر الزواج العرفي، واغتصاب المحارم، والإدمان، وظهور شباب مخنثين، وفتيات مسترجلات كاسيات عاريات، قال رسول الله ﷺ فيما رواه أبو هريرة «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ[2] الْمَائِلَةِ لَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[3].

وظهرت انحرافات خطيرة في سلوك الفتيات والشباب بل والنساء ـ أيضًا ـ تحت ما يسمى بالحرية والتقدم ومسايرة الموضة، فنجد كل ذلك وغيره كثير من جراء تخلي الرجل عن مكانه وتركه لثقافة الشيطان، ورفقاء السوء، ودعوى الانحلال والعري مما أدى إلى الفساد الأسري والاجتماعي وأكبر منه الخلقي ....!!.

والله نسأل حسن الرشاد

❀ ❀ ❀

(١) سبق تخريجه ص (٢١).

(٢) البخت هي الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج ـ والفالج البعير ذو السنامين وهو بين البختي والعربي سمي بذلك لأن سنامه نصفين. صحيح مسلم ج (٣) ص (١٦٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ج (٣) ص (١٦٨٠) حديث رقم (٢١٨٨).

المطلب الثاني

مسئولية الزوج في حسن العشرة

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦]، والإمامية[٧]، والإباضية[٨] في أن الزوج عليه أن يُحسن عشرة زوجته، ومن إحسان العشرة الترفق بها، وحسن صحبتها وتحمل أذاها وأن يجتهد في تعليمها، ويحسن الظن بها وأن يتزين لها، ولا يتتبع عثراتها، وأن يؤدي حقوقها وذلك لقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩].

قال الإمام أبو بكر الجصاص:

أمر الأزواج بعشرة نسائهم بالمعروف ومن المعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها، وترك العبوس والقطوب في وجهها من غير ذنب وما جرى مجرى ذلك[٩].

وكما يكون الزوج مطالبًا بحسن العشرة كذلك الزوجة مطالبة بها ـ أيضًا ـ لقول الإمام الشافعي: [وفرض الله أن يؤدي كل ما عليه بالمعروف وجماع المعروف إعفاء صاحب

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج (٢) ص (٣٣٤)، البحر الرائق لابن نجيم ج (٣) ص (٨٤)، أحكام القرآن للجصاص ص (١٥٧).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج (١) ص (٤٦٨).
(٣) الأم للشافعي ج (٥) ص (٢٠٣ ـ ٢٠٤)، أسنى المطالب للأنصاري ج (٣) ص (٢٢٩).
(٤) المغني لابن قدامة ج (١٠) ص (٢٢٠)، مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٥) ص (٥٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٣) ص (٤٠).
(٥) المحلى لابن حزم ج (٩) ص (٢٢٤ ـ ٢٢٥).
(٦) البحر الزخار لابن المرتضى ج (٤) ص (٧٥)، وقال الحنفية أنها مستحبة ـ وقال المالكي أنها واجبة على الزوج ولا يلزمه في القضاء إلا أن يجري الناس في ذلك ـ وقال الحنابلة والشافعية يلزم حسن العشرة.
(٧) الروضة البهية للجبعي ج (٥) ص (٤٠٤).
(٨) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (٦) ص (٤٧٢) وما بعدها.
(٩) أحكام القرآن للجصاص ج (٢) ص (١٥٧).

الحق من المؤنة في طلبه، وأداؤه إليه بطيب نفس لا بضرورته إلى طلبه، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته، وأيها ترك فظلم، لأنه مطل، ومطل الغنى ظلم، ومطله تأخير الحق][1].

ولكن اختلف الفقهاء في إعفاف الرجل زوجته هل يجب عليه أم لا وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والحنابلة[3]، ووافقهم الظاهرية[4] إلى أنه يجب على الرجل إعفاف زوجته بوطئها إن لم يكن له عذر.

على خلاف بينهم في التفصيل:

فقال الحنفية:

[إنه يجب على الزوج ويجبر عليه في الحكم مرة والزيادة على ذلك فيما بينه وبين اللَّه - تَعَالَى -].

قال الحنابلة:

[هو مقدر بأربعة أشهر وهي مدة الإيلاء[5]].

وقال الظاهرية:

وفرض على الرجل أن يُجامع امرأته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر ... ويجبر على ذلك من أبي بالأدب لأنه أتى منكرًا من العمل].

---

(١) الأم للشافعي ج (٥) ص (٢٠٣ - ٢٠٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج (٢) ص (٣٣١).

(٣) المغني لابن قدامة ج (١٠) ص (٢٣٩ - ٢٤٠) - ما عدا القاضي من الحنابلة.

(٤) المحلى لابن حزم ج (٩) ص (١٧٥) مسألة رقم (١٨٨٢).

(٥) الإيلاء لغة: عبارة عن الحلف - المصباح المنير للفيومي ص (٢٠).

الإيلاء شرعًا: عبارة عن اليمين على ترك الجماع بشرائط مخصوصة - بدائع الصنائع للكاساني ج (٣) ص (١٦١).

القول الثاني:

ذهب الشافعية[١]، والمالكية[٢]، والقاضي من الحنابلة[٣]، إلى أن الوطء غير واجب على الزوج وإن كان يستحب، واستثنى المالكية، والقاضي من الحنابلة لا يجب إلا أن يتركه للإضرار.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في وجوب إعفاف الرجل زوجته - واللَّه - تَعَالَى - أعلم - إلى هل إعفاف الزوجة حق لزوج أم حق عليه؟

فمن قال حق عليه قال بوجوبه عليه، ومن قال حق له قال بعدم وجوبه.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على أن الزوج يجب عليه إعفاف زوجته بالسنة والأثر والقياس:

فأما السنة:

ما روي عن عبداللَّه بن الأحوص قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«أَلَمْ أُخبِرْكَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيلَ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»**[٤].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على ثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة ومن حسن العشرة إعفافها وإعفاف نفسه وفرجه[٥].

---

(١) تكملة المجموع للمطيعي ج (١٥) ص (٥٧١).
(٢) أسهل المدارك للكشناوي ج (٢) ص (١٢٨).
(٣) المغني لابن قدامة ج (١٠) ص (٢٣٩).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب لزوجك على حقًا ج (٥) ص (١٩٩٥) حديث رقم (٤٩٠٣).
(٥) نيل الأوطار للشوكاني ج (٤) ص (٢٥٠) بتصرف.

فأما الأثر:

[عن زيد بن أسلم قال: بلغني أن عمر بن الخطاب جاءته إمرأة فقالت: إن زوجها لا يصيبها فأرسل إلى زوجها فسأله، فقال: قد كبرت وذهبت قوتي، فقال عمر: أتصيبها في كل شهر مرة؟ قال في أكثر من ذلك قال عمر في كم؟ قال أصيبها في كل طهر مرة قال عمر: اذهبي فإن في هذا ما يكفي المرأة](١).

وجه الدلالة:

دل الأثر على أنه يجب على الزوج إعفاف زوجته.

وأما القياس:

فلأنه حق واجب بالاتفاق، وإذا حلف على تركه، فيجب قبل أن يحلف كسائر الحقوق الواجبة، يحقق هذا أنه لو لم يكن واجبًا لم يصر باليمين على تركه واجبًا كسائر ما لا يجب(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الزوج لا يجب عليه إعفاف زوجته بالقياس والمعقول:

أما القياس:

فلأنه حق له فلا يجب عليه كسائر الحقوق(٣).

وأما المعقول:

فلأن الداعي إليه الشهوة وذلك ليس إليه(٤).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ـ كتاب الطلاق ـ باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ج (٧) ص (١٥٠) أثر رقم (١٢٥٩٠).

(٢) المغني لابن قدامة ج (١٠) ص (٢٤٠).

(٣) نفس المرجع السابق وتكملة المجموع للمطيعي ج (١٥) ص (٥٧١).

(٤) نفس المرجع السابق.

المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني واستدلالهم بالقياس وهو قولهم «**لأنه حق له فلا يجب عليه كسائر الحقوق**» بوجهين:

١- إن النكاح شُرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما وهو مفضي إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل.

٢- لأنه إن لم يكن لزوجة فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة[1].

الرأي الراجح

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح، والموافق للحق والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الزوج يجب عليه إعفاف زوجته وذلك لما يلي:

١- لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢- لأن الغرض من النكاح هو النسل القوي وعمارة الكون وأيضًا دفع ضرر الشهوة.

والله - تَعَالَى - أعلى وأعلم...

---

(١) المغني لابن قدامة ج (١٠) ص (٢٤٠).

المطلب الثالث

مسئولية الزوج في العدل بين الزوجات

أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات بقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

ولكن جعلته مشروطًا بالعدل بينهن، والعدل يكون في ثلاثة أمور:

١ـ العدل في النفقة ومشتملاتها.

٢ـ العدل في القسم[١].

٣ـ العدل في السفر.

❑ المسألة الأولى: العدل في النفقة ومشتملاتها:

اختلف الفقهاء في تفضيل الرجل بعض نسائه بالنفقة أكثر من الأخرى بعد الكفاية وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ووافقهم الإمامية[٥] إلى أنه لا يجب على الرجل التسوية بين نسائه لا في النفقة ولا مشتملاتها.

وقد قال المالكية:

[إن قام لكل واحدة بما يجب لها بقدر حالها، فلا حرج عليه أن يوسع مع من شاء منهن

---

(١) القسم لغة: والتفريق ـ المصباح المنير ص (٥٠٣).
القسم شرعًا: هو توزيع الزمان على زوجات إن كن اثنتين فأكثر ـ كشاف القناع للبهوتي ج (٥) ص (١٩٨).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج (٢) ص (٣٣٩)، مواهب الجليل للحطاب ج (٤) ص (١٠).

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ج (١٦) ص (٤٢٥)، نهاية المحتاج للرملي ج (٦) ص (٣٧٩).

(٤) المغني لابن قدامة ج (١٠) ص (٢٤٢)، مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٥) ص (٢٧٤).

(٥) شرائع الإسلام للهذلي ج (٢) ص (٢٨٠).

بما شاء](1).

القول الثاني:

ذهب الحنفية(2)، وابن نافع من المالكية(3)، ووافقهم الظاهرية(4)، والزيدية(5)، والإباضية(6) إلى أنه يجب على الزوج التسوية بين نسائه في النفقة.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تفضيل الرجل لبعض نسائه في النفقة كما يبدو لي - والله أعلم - إلى اختلافهم حول تأويل قوله - تَعَالَى -: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣] فمن اعتبر العدل في القسم فقط قال لا يجب عليه التسوية في النفقة، ومن اعتبره على العموم حمله على النفقة وغيرها.

الأدلة

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون «**بأنه لا يجب على الرجل التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة**» بالقياس:

لأن التسوية في هذا كله يشق، فلو وجب لم يمكن القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء(7).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون «**بأن الرجل يجب عليه التسوية بين نسائه في**

---

(١) حاشية الدسوقي ج (٢) ص (٣٣٩).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج (٢) ص (٣٣٢)، حاشية ابن عابدين ج (٣) ص (٢٠٢).

(٣) حاشية الدسوقي ج (٢) ص (٣٣٩).

(٤) المحلى لابن حزم ج (٩) ص (١٧٥) وما بعدها.

(٥) التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٦٥) وما بعدها.

(٦) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (٦) ص (٤٩٥).

(٧) المغني لابن قدامة ج (١٠) ص (٢٤٢).

النفقة» ومشتملاتها بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله - تَعَالَى -: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] عقب قوله - تَعَالَى -: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

فقالوا في وجه الإستدلال:

دلت الآية على أنه إن خفتم ألا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة، ندب سبحانه إنكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، وإنما يخاف على ترك الواجب، فدل على أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب(١).

وأما المعقول: فلأن العدل في النفقة من الحاجات اللازمة(٢).

المناقشة

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول من القياس وهو قولهم «**إن التسوية في هذا كله يشق ... فيقاس على عدم التسوية في الوطء**».

أن التسوية في الأشياء المادية وهي النفقة والسكنى غير شاقة، إنما الشاق حقًا هو التسوية في الأشياء المعنوية مثل الحب والبغض، بدليل قول رسول الله ﷺ «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»(٣).

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح، والموافق للحق، والمعقول، والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب العدل

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج (٢) ص (٣٣٢).

(٢) نفس المرجع السابق، حاشية ابن عابدين ج (٣) ص (٢٠٢).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - كتاب النكاح - باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ج (٣) ص (٤٤٦) حديث رقم (١١٤٠) - وقال أبو عيسى حديث حماد بن يزيد عن أبي قلابه مرسلًا أصح من حديث عائشة.

بين الزوجات في النفقة وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم.

٢ـ ولأنها الأقرب إلى روح الشريعة في تحقيق العدل وإزالة البغض الناتج من التفرقة بين الزوجات مما يؤثر في النفس البغض والكراهية.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

❑ المسألة الثانية: العدل في القَسْمِ بين الزوجات:

اتفق الفقهاء[١] على أن الرجل عليه التسوية بين نسائه في البيتوتة[٢]، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

قول الله ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣].

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة دليل على وجوب القسم بين الزوجات، والتسوية بينهن في حقوق النكاح، فإن خاف الرجل على عدم العدل بين نسائه اقتصر على واحدة[٣].

وأما السنة:

فما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى أَحَدِهِمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامة وَشِقُّهُ مَائِلٌ»**[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ج (٣) ص (٢٠١) وما بعدها، التاج والإكليل للعبدري ج (٥) ص (٢٥١) وما بعدها، الأم للشافعي ج (٥) ص (١١٨)، المغني لابن قدامة ج (١٠) ص (٢٣٥)، مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٥) ص (٢٧٣) وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي ج (٥) ص (١٩٨)، المحلى لابن حزم ج (٩) ص (١٧٦)، سبل السلام للصنعاني ج (٣) ص (١٠٦٤).

(٢) البيتوتة: فهي عبارة عن السكون أكثر من نصف الليل ـ حاشية الجمل ج (٥) ص (٣٠١).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج (٢) ص (٨٢)، الجامع لأحكام القرطبي ج (٥) ص (٢٠) بتصرف.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب القسم بين النساء ج (٢) ص (٢٤٢) حديث رقم (٢١٣٣) وسكت عنه أبو داود فهو حسن (واللفظ له)، أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح ـ

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن، وقال ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩] والمراد الميل في القَسْم والإنفاق لا في المحبة لأنها مما لا يملكه العبد(١).

وعماد القسم بالليل ـ لأنه يأوي الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة فيه والنهار للمعاش قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ۝ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١٠، ١١].

إلا من كانت معيشته بالليل كالحارس فإنه يقسم بالنهار لأنه محل سكنه ويكون الليل تبعًا للنهار في حقه(٢).

❑ **المسألة الثالثة: العدل في السفر بين الزوجات:**

إن الزوج إذ أراد سفرًا، فأحب حمل نسائه معه كلهن، لم يحتج إلى قرعة(٣)، لأن القرعة لتعيين مخصوصة منهن بالسفر، وها هنا قد سوي(٤).

وإن أراد السفر ببعضهن هل يختار أيهما شاء أم لا بد من القرعة بينهن؟

اختلف الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية في قول(٥)، ....

كتاب النكاح ـ باب التسوية بين الضرائر ج (٣) ص (٤٤٧) حديث رقم (١١٤١) وقال أبو عيسى وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام وهمام ثقة.

(١) سبل السلام للصنعاني ج (٣) ص (١٠٦٤).

(٢) كشاف القناع للبهوتي ج (٥) ص (١٩٩)، المغني لابن قدامة ج (١٠) ص (٢٥٢).

(٣) القرعة: لقب لتعيين مبهم له بخروج اسمه من مختلط له بإخراج يمتنع فيه قصد عينه ـ شرح حدود ابن عرفه ص (٥١٨).

(٤) تكملة المجموع للمطيعي ج (٥) ص (٥٥٩).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج (٢) ص (٣٤٣)، حاشية الخرشي ج (٤) ص (٧).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، ووافقهم الظاهرية[٣] إلى أن الزوج يجب عليه القرعة بين نسائه إذا أراد السفر ببعضهن، واستثنى الحنابلة إذا رضِي الزوجات بسفر واحدة معه.

القول الثاني:

ذهب الحنفية[٤]، والمالكية في القول الثاني[٥]، ووافقهم الزيدية[٦]، والإمامية[٧] إلى أن الزوج لا يجب عليه القرعة، وله أن يختار أيهما شاء أن تسافر معه.

إلا أن الحنفية والإمامية قالوا باستحباب القرعة إذا أراد اصطحاب بعضهن معه.

القول الثالث:

ذهب المالكية[٨] في قول ثالث إلى أن الإقراع يجب على الزوج في الحج والغزو وقيل في الغزو فقط.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في قرعة الزوج بين نسائه إذا أراد الخروج ببعضهن إلى اختلافهم حول حديث أم المؤمنين عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ **«أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»**[٩].

(١) الأم للشافعي ج (٥) ص (١٢٠)، أسنى المطالب للأنصاري ج (٣) ص (٢٣٧)، مغني المحتاج للخطيب ج (٤) ص (٢٢٣).

(٢) المغني لابن قدامة ج (١٠) ص (٢٥٢)، مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٥) ص (٢٧٨)، كشاف القناع للبهوتي ج (٥) ص (٢٠٠) وما بعدها.

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج (٩) ص (٢١٧).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج (٢) ص (٣٣٣)، المبسوط للسرخسي ج (٥) ص (٢١٩)، شرح فتح القدير لابن الهمام ج (٣) ص (٤٣٦).

(٥) المدونة للإمام مالك ج (٢) ص (١٩٠)، حاشية الدسوقي على شرح الكبير ج (٢) ص (٤٣٦).

(٦) التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٧٨).

(٧) شرائع الإسلام للهذلي ج (٢) ص (٢٨٠).

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج (٢) ص (٣٤٣).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب القرعة بين النساء إذا اراد سفرًا ج (٥) ص (١٩٩٩) حديث رقم (٤٩١٣).

فمنهم من حمله على الوجوب، ومنهم من حمله على الاستحباب.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون «**بأن الزوج يجب عليه القرعة بين نسائه إذا أراد اصطحاب بعضهن في سفره بالسنة والقياس**»:

فأما السنة:

ما روي عن أم المؤمنين عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ «**أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا، أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه**»[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الزوج يجب عليه القرعة بين نسائه عند إرادة السفر ببعضهن لفعله ﷺ[٢].

أما القياس:

فلأن في المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيل لها، وميلًا إليها، فلم يجز بغير قرعة كالبداية لها في القسم[٣].

دل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الزوج له أن يختار بعض نسائه إذا أراد السفر بالمعقول:

لأن الزوج قد يثق بإحداهن في السفر وبالأخرى في الحضر، والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة أو يمنع من سفر إحداهن كثرة سمنها فتعيين من يخاف صحبتها في السفر للسفر بخروج قرعتها إلزام للضرر الشديد وهو مندفع بالثاني للحرج[٤] إلا أن يكنَّ

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٨).

(٢) طرح التثريب للعراقي ج (٨) ص (٤٨) بتصرف.

(٣) المغني لابن قدامة ج (١٠) ص (٢٥٣).

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ج (٣) ص (٤٣٦)، حاشية ابن عابدين ج (٣) ص (٢٠٦)، المدونة

متساويين.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على أن الإقراع بين الزوجات يكون في سفر الحج والغزو أو أحدهما بالمعقول:

لأن المشاحة تعظم في سفر القربات، ولأن الغزو تشتد الرغبة فيه لرجاء فضل الشهادة[1].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة فقالوا: أن حديث أم المؤمنين عائشة ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا ـ **«أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه...»**.

نوقش بأنه محمول على الندب تطييبًا لقلوبهن، لأن الفعل لا يدل على الوجوب[2].

وقد أجيب:

بأن فعله ﷺ يُحمل على الندب لو كان فعله مرة أما استدامته ﷺ على فعل القرعة دليل على وجوبها.

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح، والموافق للحق، والمعقول، والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بوجوب القرعة بين النساء عند السفر إذا أراد الخروج ببعضهن وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها.

للإمام مالك ج (٢) ص (١٩٠).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج (٢) ص (٣٤٣).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج (٣) ص (٤٣٦)، حاشية ابن عابدين ج (٣) ص (٢٠٦)، سبل السلام للصنعاني ج (٢) ص (٢٤٢).

٢ـ لأن في القرعة استعداد نفس وقبول لما قد تخرجه القرعة بخلاف ما لو خرج بدونها، فإنها تبعث في القلوب البغض والكراهية وبخاصة بين الضرائر.

٣ـ ولأن القول بفائدة بعضهن في السفر دون البعض مردود بفعله ﷺ لأنه كان يقرع بينهن وكانت فيهم السيدة عائشة شبابًا وعلمًا وفيهم أم سلمة عجوز.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...



المطلب الرابع

مسئولية الزوج عن التأديب

لا خلاف بين فقهاء الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) في أن للزوج تأديب زوجته إذا نشزت عليه، ولم تطعه فيما أوجبه الله ـ تَعَالَى ـ عليها من طاعته كترك الزينة وهو يريدها، أو الخروج بدون إذنه، أو إذا دعاها إلى الفراش فلم تجبه... .

فيكون العلاج الرباني لعدم طاعته المرأة كما بينته الآية الكريمة: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة:

فإن الله أمر الزوج أن يبدأ الزوجة بالموعظة أولًا: ثم بالهجران، فإن لم ينجحا فالضرب هو الذي يُصلحها له ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظمًا، ولا يُشين جارحة فإن المقصود منه الصلاح لا غير(٥).

وقد جاء في تأويل قوله: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] أي فعظوهن أيها الرجال في نشوزهن فإن أبين الإياب إلى ما يلزمهن لكم ليؤبن إلى الواجب عليهم من طاعة الله في اللازم عن حقوقكم(٦).

ولا ضمان عليه في الضرب المتعاد، لأنه أدب مأذون فيه شرعًا.

أما إذا ضرب الزوج زوجته وفقأ لها عينًا أو أتلف لها نفسًا فهل على الزوج ضمان ما

(١) حاشية ابن عابدين ج (٦) ص (٥٦٦).
(٢) مواهب الجليل للحطاب ج (٦) ص (٢٦٦)، تبصرة الحكام لابن فرحون ج (٢) ص (٢٣٤).
(٣) مغني المحتاج للخطيب ج (٤) ص (٤٢٥).
(٤) شرح منتهى الإرادات ج (٣) ص (٢٩٩).
(٥) الجامع لإحكام القرآن للجصاص ج (٢) ص (١٧٢).
(٦) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ج (٥) ص (٤٣).

أتلف؟ اختلف الفقهاء وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ووافقهم الزيدية[٤]، والإمامية[٥] إلى أن الزوج عليه ضمان ما يتلفه من امرأته أثناء التأديب.

القول الثاني:

ذهب الحنابلة[٦]، إلى أن الزوج ليس عليه ضمان ما يتلفه من الزوجة في التأديب المشروع في النشوز.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تضمين الزوج ما يتلفه من زوجته في التأديب ـ واللَّه ـ تَعَالَى ـ أعلم ـ إلى إختلافهم حول المأذون إلى تلفه من الضرب فمن قال أن الضرب مأذون فيه فما أدى إلى تلفه لا ضمان فيه، ومن قال أن الضرب مأذون فيه ولكن بشرط ألا يؤدي إلى الهلاك قال بضمان ما أتلفه الزوج أثناء التأديب المشروع.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على تضمين الزوج ما يتلفه من الزوجة أثناء التأديب بالأثر والقياس والمعقول:

---

(١) المبسوط للسرخسي ج (٩) ص (٦٩)، شرح فتح القدير لابن الهمام ج (٥) ص (٣٥٢)، الأشباه لابن نجيم ص (٢٨٩)، مجمع الضمانات للبغدادي ص (١٦٦ ـ ١٦٧)، مجمع الأنهر لعبدالرحمن زاده ج (١) ص (٦١٣).

(٢) مواهب الجليل للحطاب ج (٤) ص (١٥ ـ ١٦)، تبصرة الحكام لابن فرحون ج (٢) ص (٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٣) أسنى المطالب للأنصاري ج (٤) ص (١٦٣)، تحفة المحتاج للهيتمي ج (٩) ص (١٩٢).

(٤) البحر الزخار لابن المرتضى ج (٦) ص (٢٤٩).

(٥) شرائع الإسلام للهذلي ج (٤) ص (١٧٩).

(٦) مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٥) ص (٢٨٧ ـ ٢٨٨)، كشاف القناع للبهوتي ج (٥) ص (٢١٠).

فأما الأثر:

فما روي عن الزهري قال مضت السنة في الرجل يضرب امرأته فيجرحها أن لا تقتص منه، ويعقل لها[١].

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن الرجل إذا أدب زوجته فتلف في ذلك نفس أو عضو عليه ضمان ما أتلف.

وأما القياس:

فهو أن ضرب الزوجة للتأديب مقيد بألا يؤدي إلى الهلاك وذلك كالمرور في الطريق[٢].

أما المعقول فمن وجهين:

١ـ فلأن الزوج عندما أدب زوجته فأدى ذلك إلى تلف عضو كان ذلك بسبب مجاوزته الحد المشروع لأنه أدى إلى الهلاك[٣].

٢ـ فلأن التأديب تعود منفعته إلى الزوج كما تعود منفعته إلى المرأة من وجه هو استقامتها على ما أمر الله ـ تَعَالَى ـ به، والأمر بالضرب في الآية مطلق والإطلاقات تتقيد بشرط السلامة[٤].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الزوج ليس عليه ضمان ما أتلفه من زوجته أثناء التأديب المشروع بالمعقول:

لأنه مأذون فيه شرعًا بقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤][٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الديات ـ باب القصاص بين الرجال والنساء ج (٦) ص (٣٦٦) أثر رقم (٤).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج (٩) ص (١٩٢).

(٣) تحفة المحتاج للهيثمي ج (٩) ص (١٩٢).

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ج (٥) ص (٥٣).

(٥) كشاف القناع للبهوتي ج (٥) ص (٢١٠).

المناقشة

ناقش جمهور الفقهاء ما استدل به الحنابلة من المعقول وقالوا قولكم «**إن التلف كان من تأديب مشروع مأذونٍ فيه**» غير مسلم، لأن المشروع من التأديب هو الذي لا يؤدي إلى الهلاك، وهو ما يظن به الصلاح للزوجة.

لأن الضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح الذي لا يكسر عظمًا، ولا يشين جارحة، فإن المقصود منه الصلاح لا غير[1]، والضرب غير المبرح يكون بالسواك ونحوه[2].

فإذا أدى الضرب إلى التلف خرج من مقصود التأديب إلى التعدي فوجب الضمان.

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح والموافق للحق، والمعقول والأولي بالقبول هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزوج إذا تعدى في ضرب زوجته وخرج عن حالة التأديب إلى إتلاف عضوٍ أو أدى إلى موتها فعليه ضمان ما أتلف وذلك لعدة أمور:

١ـ أن التأديب المأذون فيه المقصود به الإصلاح لا يكون بالكسر والإتلاف.

٢ـ أن الرسول الكريم ﷺ أذن في ضرب النساء بشرط ألا يكون مبرحًا بقوله ﷺ «**اِتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِحٍ**»[3] فإذا أدى إلى التلف فيكون فيه الضمان.

٣ـ للزوج ولاية التأديب لأنها من القوامة، فإذا تعدى إلى الإتلاف رجع الأمر إلى أصله وهو وجوب الضمان عند التلف لأنها منفصلة عنه.

---

(١) الجامع لإحكام القرآن للقرطبي ج (٥) ص (١٧٢).

(٢) نفس المرجع السابق ج (٥) ص (١٧٣).

(٣) جزء من حديث مطول أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ج (٢) ص (٨٨٦ ـ ٨٩٢) حديث رقم (١٤٧ ـ ١٢١٨).

٤ـ لأن الضرب الذي يبرح مفسدة، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف كما يسقط الضرب الشديد، لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد[1].

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم...

❁ ❁ ❁

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ج (١) ص (١٢١).

المطلب الخامس

مسئولية الزوج عن النفقة على الزوجة

ويشمل ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم نفقة الزوجة.

المسألة الثانية: أجرة الطبيب وثمن الدواء.

المسألة الثالثة: زكاة فطر الزوجة.

● المسألة الأولى: حكم نفقة الزوجة.

أجمع الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦]، والإمامية[٧]، والإباضية[٨] على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

١ـ قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن نفقة الزوجة من حقوقها على زوجها[٩].

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج (٤) ص (٣٧٨) وما بعدها.

(٢) منح الجليل لمحمد عليش ج (٤) ص (٣٩٢) وما بعدها، حاشية الدسوقي ج (٢) ص (٥٠٤).

(٣) أسنى المطالب للأنصاري ج (٣) ص (٤٢٩) وما بعدها، حاشيتا قليوبي وعميرة ج (٤) ص (٧٤).

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٣) ص (٢٢٤) وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٥) ص (٦١٦)، المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٣٤٧).

(٥) المحلى لابن حزم ج (٩) ص (٥٩).

(٦) البحر الزخار لابن المرتضى ج (٤) ص (٢٧٢).

(٧) شرائع الإسلام للهذلي ج (٢) ص (٢٩١).

(٨) كتاب النيل للثميني ج (٦) ص (٤٧٨).

(٩) أحكام القرآن للجصاص ج (١) ص (٥١٠).

٢ـ قال الله ـ تَعَالَى ـ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧].

وجه الدلالة:

أن قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿لِيُنفِقْ﴾ خطاب من الله ـ تَعَالَى ـ للأزواج بألا يقصر الزوج في حق المرأة ونفقتها، كما أمر أهل التوسعة أن يوسعوا على نسائهم على قدر سعتهم ومن كان رزقه بمقدار القوت فلينفق على مقدار ذلك[١].

وأما السنة:

فما روي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه: **«قلت يا رسول الله ﷺ ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»**[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب إطعام الزوجة وكسوتها، وأنه لا يجوز ضربها ولا تقبيحها[٣].

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن[٤].

ما تشتمل عليه النفقة للزوجة:

اتفق فقهاء الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، ....

(١) تفسير الفخر الرازي ج (١٥) ص (٣٧).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح ـ باب في حق المرأة على زوجها ج (٢) ص (٢٤٤) حديث رقم (٢١٤١) ـ وسكت عنه أبو داود فهو حسن.
(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج (٥) ص (٣٨٢)، سبل السلام للصنعاني ج (٣) ص (٢٠٧).
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (١٦)، المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٣٤٧)، الإجماع لابن المنذر ص (٤٢).
(٥) شرح فتح القدير للكاساني ج (٤) ص (٣٧٨)، وما بعدها، المبسوط للسرخسي ج (٥) ص (١٨١).
(٦) منح الجليل لمحمد عليش ج (٤) ص (٣٨٥) وما بعدها، حاشية الخرشي ج (٤) ص (١٨٣).

والشافعية(١)، والحنابلة(٢)، والظاهرية(٣)، والزيدية(٤) على أن نفقة الزوجة تشتمل على كل ما تحتاج إليه المرأة من إطعام وكسوة وسكنى وغير ذلك، والحاجة تختلف باختلاف الأوقات والأمكنة والعادة، وقدر الوسع، ويعتبر المعروف في ذلك لقوله ﷺ في حديث جابر ﷺ «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(٥) ولكنهم اختلفوا في أمور منها:

١- أجرة الطبيب وثمن الدواء.

٢- زكاة فطر الزوجة.

● المسألة الثانية: أجرة الطبيب وثمن الدواء إذا احتاجت إليه المرأة

اختلف الفقهاء وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٦)، والمالكية في المشهور(٧)، والشافعية في قول(٨)، والحنابلة(٩) إلى أن الزوج لا يجب عليه أجرة الطبيب ولا ثمن الدواء إذا مرضت الزوجة.

---

(١) أسنى المطالب للأنصاري ج (٣) ص (٤٢٦) وما بعدها، تكملة المجموع للمطيعي ج (١٧) ص (٧٦) وما بعدها.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٣) ص (٢٢٤) وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٥) ص (٦١٦).

(٣) المحلى لابن حزم ج (٩) ص (٥٩).

(٤) التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٧٨).

(٥) سبق تخريجه ص (٢٦١).

(٦) الجوهرة النيرة للعبادي ج (٢) ص (٨٣) تبيين الحقائق للزيلعي ج (١) ص (٣٠٧).

(٧) منح الجليل لمحمد عليش ج (٤) ص (٣٩٢).

(٨) أسنى المطالب للأنصاري ج (٣) ص (٤٢٩ - ٤٣٠)، تكملة المجموع للمطيعي ج (١٧) ص (٩٦) وما بعدها.

(٩) المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٣٥٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٣) ص (٢٢٧).

القول الثاني:

ذهب ابن عبدلكريم وأبو حفص العطار من المالكية[١]، والشافعية في قول[٢]، والزيدية[٣] إلى أن على الزوج أجرة الطبيب والمداواة، وخصها أبو حفص العطار بقوله: يلزمه أن يداويها بقدر ما كان لها من نفقة في صحتها لا أزيد[٤].

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تحمل الزوج لنفقات علاج الزوجة - والله أعلم - إلى اختلافهم في هل هو لحفظ أصل الزوجة أم هو ضروري لبقائها؟ فمن اعتبرها للحفظ قل لا يتحمله الزوج، ومن اعتبره ضروري قال يتحمله الزوج.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على أن الزوج لا يلزمه أجرة الطبيب ولا ثمن الدواء إذا مرضت زوجته بالقياس وهو:

أن أجرة الطبيب وثمن الدواء يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه الزوج كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها[٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الزوج أجرة الطبيب ثمن الدواء لزوجته إذا مرضت بالقياس والمعقول:

---

(١) منح الجليل لمحمد عليش ج (٤) ص (٣٩٢).
(٢) تكملة المجموع للمطيعي ج (١٧) ص (٩٦) وما بعدها.
(٣) التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٧٨).
(٤) منح الجليل لمحمد عليش ج (٤) ص (٣٩٢).
(٥) المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٣٥٤)، أسنى المطالب للأنصاري ج (٣) ص (٤٣٠).

أما القياس:

فهو قياس الزوجة إذا مرضت عند زوجها على العامل الذي يعمل في دولة تكفل له قدرًا من الرعاية الصحيحة تحت اسم إصابة العمل أو المرض أثناء الخدمة فيتكفل صاحب العمل ببعض نفقات العلاج أو كلها بجامع أن كلًا منهما إنسان يعمل عند الغير فعليه واجبات لذلك الغير وله حقوق(١).

وأما المعقول:

لأن تطبيب الزوجة من ألمها هو من فضائل المروءة وحسن المعاشرة التي أمر الله ـ تَعَالَى ـ بها بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به جمهور الفقهاء من «**القياس على الدار**» بأن هذا قياس مع الفارق.

لأن الزوجة إنسان وليست كالدار فإنها من جماد، وأن انتفاع الرجل بالزوجة انتفاع أكبر وأشمل من إجارة الدار والأقرب إلى التشبيه أن يكون المثل إنسانيًا فيضرب بالعامل أولى(٢).

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح والموافقة للحق والمعقول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن أجرة الطبيب وثمن الدواء يلزم الزوج لزوجته إذا مرضت وذلك لما يلي:

١ـ أن الزوجة محبوسة لحق الزوج ومن حقها رعاية مصالحها والقيام بشئونها ومن رعايتها أجرة الطبيب وثمن الدواء لأن ذلك حفظ لها.

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ج (١٧) ص (٩٦) بتصرف.
(٢) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ج (١٧) ص (٩٦) بتصرف.

٢ـ أن رعاية الزوجة رعاية في جميع مصالحها، وأن عدم مداواة المرأة سيؤدي إلى تلفها، وهو ممنوع من ذلك، فيلزمه أجرة الطبيب والمداواة، اللهم إلا إذا كانت الزوجة ذات دخل وكان الزوج معسرًا كانت نفقة العلاج وأجرة الطبيب على المرأة وذلك لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

وقد أكد ذلك ما جاء في تكملة المجموع:

[أن الفصل في ذلك على أن المرء فيها أمير نفسه، فإن كان يحس في وجدانه بقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، فإنه لن يشح عليها بما يزيل وصبها وعطبها في كنفه، وهو أمر مستحب يدخل في فضائل المروءة وحسن المعاشرة والإيثار][(١)].

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

● المسألة الثالثة: زكاة فطر الزوجة.

اختلف الفقهاء في مسئولية الرجل عن زكاة فطر زوجته وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهبوا ـ جمهورَ الفقهاء ـ من المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، ووافقهم الزيدية[(٥)]، والإمامية[(٦)]، والإباضية في قول[(٧)] إلى أن الرجل يجب عليه زكاة فطر زوجته.

القول الثاني:

ذهب الحنفية[(٨)]، وابن المنذر[(٩)]، ....

(١) تكملة المجموع للمطيعي ج (١٧) ص (٩٦).
(٢) مواهب الجليل للحطاب ج (٢) ص (٣٧٠ ـ ٣٧١).
(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ج (٦) ص (٦٨).
(٤) المغني لابن قدامة ج (٤) ص (٣٠٢).
(٥) البحر الزخار لابن المرتضى ج (٣) ص (١٩٩).
(٦) الروضة البهية للجبعي ج (٢) ص (٥٨).
(٧) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (٣) ص (٢٨٩) وما بعدها.
(٨) المبسوط للسرخسي ج (٣) ص (١٠٥)، الجوهرة النيرة للعبادي ج (١) ص (١٣٣).
(٩) المجموع للنووي ج (٦) ص (٦٨)، والمغني لابن قدامة ج (٤) ص (٣٠٢).

ووافقهم الظاهرية(١)، وقول عند الإباضية(٢) إلى أن الرجل لا يجب عليه زكاة فطر زوجته.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في إخراج الرجل زكاة فطر زوجته ـ والله أعلم ـ إلى اختلافهم في علة ذلك، فقال الجمهور إن العلة هي وجوب النفقة، وذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن العلة هي الولاية(٣).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الزوج يجب عليه زكاة فطر زوجته بالسنة والقياس:

أما السنة:

فما روي عن عبدالله بن عمر ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا ـ قال: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمونون(٤)**»(٥).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الرجل يُخرج زكاة الفطر عن زوجته لقوله: «**ممن تمونون**» والزوجة مما يمونها الرجل.

وأما القياس: فمن وجهين.

١ـ لأنه ملك تستحق به النفقة فجاز أن تستحق به الفطرة كملك اليمين في العبد

---

(١) المحلى لابن حزم ج (٤) ص (٢٥٩).

(٢) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (٣) ص (٢٨٩) وما بعدها.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص (٥٠١).

(٤) تمونون: أي تحملون مؤنتهم ـ طلبة الطلبة للنسفي ص (٢٦).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ـ كتاب لزكاة ـ باب زكاة الفطر ج (٢) ص (١٤١ ـ ١٤٢) حديث رقم (١٢) قال فيه الدار قطني ورفعه ابن القاسم وليس بقوي والصواب موقوف.

والأمة[١].

٢ـ لأن النكاح سبب تجب فيه النفقة، فوجبت به الفطرة كالملك، والقرابة[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الزوج لا يجب عليه زكاة فطر الزوجة بالسنة والقياس والمعقول:

أما السنة:

فما روي عن عبدالله بن عمر ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا ـ قال: **«فرض رسول الله ﷺ صَدَقَةُ رَمَضَانُ عَلَى الحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»**[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن صدقة الفطر تجب على كل ذكر وأنثى على نفسه لأن لفظ **«على»** يستلزم اختصاص كل فرد بنفسه، وعليه فلا يلتزم الزوج بصدقة فطر زوجته، لأنها أولى بنفسها.

وأما القياس: فمن وجهين.

١ـ أن النفقة على الزوج باعتبار العقد فلا يكون واجبًا للصدقة كنفقة الأجير على المستأجر[٤].

٢ـ ولأنها زكاة فوجب عليها كزكاة مالها[٥].

وأما المعقول:

١ـ لأن في الصدقة معنى العبادة، وهو ما تزوجها ليحمل عنها العبادات لأن عليها الأداء عن مماليكها، ومن يجب عليه الأداء عن غيره لا يجب على الغير الأداء عنه، وهذا لأن

(١) المجموع الشرح المهذب للنووي ج (٦) ص (٦٨).

(٢) المغني لابن قدامة ج (٤) ص (٣٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ج (٢) ص (٦٧٧) حديث رقم (١٢ ـ ٩٨٤).

(٤) المبسوط للسرخسي ج (٣) ص (١٠٥).

(٥) المغني لابن قدامة ج (٤) ص (٣٠٢).

نفسها أقرب إليها من نفس مماليكها[١].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني من القياس وهو «**أنها زكاة فوجب عليها زكاة مالها**» فقالوا: أنه قياس مع الفارق وذلك لأن الزكاة لا تتحمل بالملك والقرابة بخلاف زكاة الفطر[٢].

وناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة من وجهين:

١ـ أن حديث ابن عمر القائل فيه «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ ...**» قال فيه الدارقطني «**ورفعه ابن القاسم وليس بقوي والصواب موقوف**[٣]»[٤].

٢ـ أن قوله ﷺ «**ممن تمونون**» أنه ﷺ ذكر المؤنة مطلقة، والمطلق ينصرف إلى الكامل وليس عليه مؤنتها كاملة، لأنه يمونها في غير الرواتب كالمداواة وكذلك لا بد من الولاية، وليس عليه ولاية في حقوق النكاح[٥].

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح والموافق للحق والمعقول والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن على الزوج زكاة فطر زوجته وذلك لما يلي:

١ـ لأن زكاة الفطر هي من تمام النفقة على الزوجة وإذا كانت النفقة واجبة عليه فكذلك زكاة الفطر.

---

(١) المبسوط للسرخسي ج (٤) ص (١٠٥).

(٢) المغني لابن قدامة ج (٤) ص (٣٠٢).

(٣) الموقوف: هو الذي روى عن الصحابي قولًا أو فعلًا أو تقريرًا متصلًا أو منقطعًا ولا يقال فيما جاء عن التابعي موقوف إلا مقيدًا كأن يقول وقفة فلان عن الزهري مثلًا ـ القراءة خلف الإمام للبخاري ج (٧).

(٤) سنن الدارقطني ج (٢) ص (١٤١ ـ ١٤٢).

(٥) العناية على الهداية للبابرتي ج (٢) ص (٢٨٦).

٢ـ لأن الزوج مستحق حبس الزوجة فإخراج زكاة فطرها في مقابل ذلك.

اللهم إلا إذا كانت الزوجة غنية موسرة والزوج معسر فيجب عليها حينئذ أن تخرج زكاة فطرها عن نفسها.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...



المطلب السادس

امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته وكانت طائعة له قائمة بشئونه فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، الزيدية[٦]، والإباضية[٧] على أن تأخذ الزوجة ما يكفيها من مال زوجها بدون علمه إن قدرت على ذلك بالمعروف وذلك استنادًا لقوله ﷺ لهند مع أبي سفيان «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[٨].

حيث رخص لها النبي ﷺ في أخذ تمام الكفاية بغير علمه لأنه موضع حاجة إذ لا غنى عن النفقة، ولا قوامة إلا بها فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذ أفضى إلى ضياعها وهلاكها فرخص لها في أخذ قدر نفقتها دفعًا لحاجتها.

ولأن النفقة تتجدد بتجدد الزمن شيئًا فشيئًا، فتشق المرافعة إلى الحاكم والمطالبة بها في كل يوم[٩].

ولأن النبي ﷺ أمر هندًا بالأخذ، ولم يجعل لها الفسخ، وإن لم تقدر على الأخذ من ماله رفعت أمرها إلى الحاكم، فيأمره بالإنفاق إن علم أنه موسر، ويجبره عليه فإن أبي قال

(١) المبسوط للسرخسي ج (٥) ص (١٨٨ - ١٨٩).
(٢) أسهل المدارك للكشناوي ج (٢) ص (١٢٢).
(٣) الأم للشافعي ج (٢) ص (٤٢٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصاري ج (٤) ص (٤٠٠)، وفتح الباري ج (٢٠) ص (١٩٦) وما بعدها.
(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٣) ص (٢٣٦)، المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٣٦٣).
(٥) المحلى لابن حزم ج (٩) ص (٢٥٤).
(٦) التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٨٥).
(٧) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (٩) ص (٢٠٨) وما بعدها.
(٨) سبق تخريجه ص (١٨٢).
(٩) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٣) ص (٢٣٦ - ٢٣٧)، المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٣٥٧).

فقهاء الحنفية(١)، والحنابلة(٢)، والزيدية(٣)، والإباضية(٤) يحبسه، فإن صبر على الحبس، ولم يعطيها نفقتها فإن كان له مال أخذ الحاكم من ماله ليسد نفقات زوجته.

وأما إذا كان له عروض وعقارات فقد اختلف الفقهاء في بيعها وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)، ووافقهم الزيدية(٩) إلى أن القاضي يبيع العروض في النفقة والدين.

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة(١٠) رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن القاضي ليس له أن يبيع العروض في النفقة والدين.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في بيع العروض على الزوج لسداد نفقة زوجته، إلى اختلافهم حول الحجر على المدين بسبب الدين فمن قال: القاضي لا يحجر عليه بسبب الدين، وأن بيع المال عليه نوع حجر فلا يفعله القاضي، قال: لا يبيع القاضي عروض الرجل

(١) المبسوط للسرخسي ج (٥) ص (١٨٨ - ١٨٩).
(٢) كشاف القناع للبهوتي ج (٥) ص (٤٧٩).
(٣) التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٨٦).
(٤) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (٦) ص (٤٨٣)، وذكر الإباضية [أنه يجبره الحاكم على نفقتها بضرب حتى ينفق أو يطلق].
(٥) المبسوط للسرخسي ج (٥) ص (١٨٩)، بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٢٧).
(٦) المدونة للإمام مالك ج (٢) ص (١٨٣)، بداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص (٤٣٥).
(٧) الأم للإمام الشافعي ج (٥) ص (٩٦)، تكملة المجموع للمطيعي ج (١٧) ص (١٥٠).
(٨) المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٣٦٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٣) ص (٢٣٧).
(٩) التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٨٥).
(١٠) المبسوط للسرخسي ج (٥) ص (١٨٩)، بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٢٧).

لنفقة زوجته، ومن قال: أنه يحجر على المدين فيبيع القاضي عليه لسداد دينه ونفقته(١).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن القاضي يبيع على الزوج الممتنع عن النفقة عروضه وعقاره بالسنة والأثر والقياس والمعقول:

أما السنة:

فما روي أن النبي ﷺ **«حجر على معاذ ﷺ وباع عليه ماله، وقسم ثمنه على غرمائه بالحصص»**(٢).

وجه الدلالة:

دل فعله ﷺ ببيعة على معاذ ماله وتقسيم الثمن على الغرماء على جواز بيع مال المدين لسداد دينه وأول هذه الديون المستحقة عليه نفقة زوجته(٣).

وأما الأثر:

فما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال في خطبة: [أيها الناس إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب، وإن أسيفع(٤) جهينة قد رضِي من دينه وأمانته إلى أن قال: فليأتينا بالغداة فإنا بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه](٥).

---

(١) المبسوط للسرخسي ج (٥) ص (١٨٩)، بداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص (٤٣٥) بتصرف.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه - كتاب التفليس - باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ج (٦) ص (٤٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك وسكت عنه وصححه الذهبي ج (٣) ص (١١٣) حديث رقم (٧٠٦٠).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج (٥) ص (٢٩٢) بتصرف.

(٤) أسيفع: هو تصغير أسفع وهو سواد مشرب بحمرة - المصباح المنير للفيومي ص (٢٧٩).

(٥) جزء من أثر مطول نصه [ما روي عن بلال بن الحارث قال: كان رجل يغالي بالرواحل ويسبق الحجاج حتى أفلس، قال فخطب عمر بن الخطاب فقال: أما بعد فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضَى من أمانته، ودينه أن يقال سبق الحاج، فأدان معرضًا، فأصبح قد رين به فمن كان له شيء فيأتينا حتى نقسم ماله بينهم] أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه - كتاب البيوع والأقضية - باب رجل يركبه الدين

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن للحاكم يبيع مال المديون عقارًا كان أو عروضًا لسداد دينه.

وأما القياس:

فلأن قضاء الدين مستحق عليه بدليل أنه يحبس لأجله فإذا امتنع من ذلك، وهو مما تجري النيابة فيه، ناب القاضي منابه كالتفريق بين العنين وامرأته، وبالاتفاق يبادل أحد النقدين بالآخر بهذا الطريق، فكذلك يبيع العروض[(١)].

وأما المعقول: فلأن للحاكم ولاية عليه إذا امتنع بدليل ولايته على دراهمه ودنانيره[(٢)].

أدلة القول الثاني:

استدل أبو حنيفة على أن القاضي لا يبيع على الزوج عقارًا أو عروضًا لقضاء نفقة زوجته بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فما روي عن أبي هريرة ﷺ **«أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَعْتَقَ شِقْصًا[(٣)] مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرِ فَحَبَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَى بَاعَ غَنَمَهُ لَهُ وَأَدَّى ضَمَانَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ»**[(٤)].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المديون لا يباع عليه ماله، ولكن يحبس فيه لأن النبي ﷺ علم بيسار الرجل حيث ألزمه بضمان العتق ثم اشتغل بحبسه، ولم يبع عليه ماله فلو كان جائزًا لاشتغل به[(٥)].

ج (٥) ص (٣٤٩) أثر رقم (٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب التفليس ـ باب الحجر على المفلس وبيع ماله ج (٦) ص (٤٩).

(١) المبسوط للسرخسي ج (٥) ص (١٨٩). (٢) المغني لابن قدامة ج (١١)ص (٣٦٣).

(٣) الشقص: هو بكسر الشين الطائفة من الشيء أي البعض ـ طلبة الطلبة للنسفي ص (٢٦)، المصباح المنير للفيومي ص (٣١٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «في المملوك بين رجلين فيعتق أحدهما، قال: يضمن» ـ كتاب العتق ـ باب ذكر سعاية العبد ج (٢) ص (١١٤٠) رقم الحديث (٢ ـ ١٥٠٢).

(٥) المبسوط للسرخسي ج (٥) ص (١٨٩) بتصرف.

وأما القياس:

فهو قياس عدم بيع القاضي مال الرجل عليه لسداد دينه على المرأة المديونة التي لا تتزوج لتقضي الدين من صداقها، وأيضًا على الرجل المديون فإنه لا يؤاجر ليقضي الدين من أجرته، وذلك لأنه تعين قضاء الدين عليه فكذلك لا يبيع ماله[١].

وأما المعقول:

فلأن المستحق على المديون قضاء الدين، ولقضاء الدين طرق سوى بيع المال فليس للقاضي عليه ولاية بتعيين هذا الطريق لقضاء الدين[٢].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الثاني القائلين «بأن القاضي لا يبيع على الرجل عروضه وعقاره للإنفاق على زوجته ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بأن القاضي له أن يبيع على الزوج عقاره وعروضه لسداد دينه» بحديث معاذ **«أن رسول الله ﷺ بَاعَ عَلَيْهِ مَالَهُ وَقَسَّمَ ثَمَنَهُ عَلَى غُرَمَائِهِ»** فقالوا: إن الرسول ﷺ إنما باع ماله برضاه وسؤاله لم يكن ماله وفاء بديونه، فسأله ﷺ أن يباشر بيع ماله لينال بركة رسول الله ﷺ ماله فيصير فيه وفاء بدينه[٣].

وأجيب:

بأن الرسول ﷺ حجر على معاذ، والحجر هو الحبس عن التصرف في ماله **«وهو عقاره وعروضه»** وبيعه هنا ليس على سبيل البركة من الرسول وإنما على سبيل التشريع وهو سداد الدين من بيع عقاره وعروضه.

كما نوقش استدلالهم بأثر عمر القائل فيه: [... فإنا بائعوا ماله وقامسوه بين غرمائه] بأنه يحمل ذلك على أن ماله كان من النقود، والدليل عليه أن عندهما - أي عند الصاحبان - ليس للقاضي أن يبيع المال بطلب من الخصم ولم يكن منهم طلب، فعرفنا أنه كان ذلك من جنس الحق، أو كان فيه مصلحة رآها لأسيفع جهينة[٤].

---

(١) نفس المرجع السابق بتصرف.
(٢) نفس المرجع السابق.
(٣) المبسوط للسرخسي ج (٥) ص (١٨٩ - ١٩٠).
(٤) نفس المرجع السابق.

وأجيب:

بأن هذا غير مسلم لأن للحاكم أن يبيع مال المدين لقضاء دينه دون طلب لأنه يستحب إحضاره عند بيع ماله ليكون أدعى للاطمئنان وقطعًا للحجة(١).

كما نوقش استدلالهم بالقياس وهو **«قضاء الدين مستحق عليه ... يبادل أحد النقدين بالآخر بهذا الطريق فكذلك بيع العروض»**. بأنه قياس مع الفارق من وجهين:

١ـ لأن مبادلة أحد النقدين لا يفعله في القياس، ولكن في الاستحسان.

٢ـ لن الدراهم والدنانير جعلا جنسًا واحدًا، فإن المقصود منهما واحد فكان ذلك بمنزلة قضاء الدين من جنس الحق، وذلك متعين عليه لصاحب الحق لأنه له أن يأخذ جنس حقه فكذلك للقاضي أن يعينه عليه(٢).

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح والموافق للحق والمعقول والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين، بأن للقاضي أن يبيع على الزوج عروضه وعقاره لسداد نفقة زوجته وذلك لعدة أمور:

١ـ لأن نفقة الزوجة واجبة عليه ومستحقة، وصارت دينًا في ذمته، والدين هنا قد ارتبط بحفظ نفس الزوجة من الهلاك بعدم الإنفاق.

٢ـ أنه الأقرب إلى روح الشريعة في إقامة العدل، ولوضع حدٍ لمماطلة الأزواج في الامتناع عن نفقة الزوجات، لذلك قال ابن رشد في ترجيح هذا الرأي: [إنه القول الأظهر لأنه الأعدل](٣).

والله ـ تعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج (٥) ص (٢٩٢) بتصرف.

(٢) المبسوط للسرخسي ج (٥) ص (١٨٩).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص (٤٣٥).

المبحث الرابع

مسئولية الزوجة

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: مسئولية الزوجة في طاعة الزوج.
- المطلب الثاني: أخذ الزوجة من مال زوجها بغير حق.

المطلب الأول

مسئولية الزوجة في طاعة الزوج

اتفق الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥)، والزيدية(٦)، والإمامية(٧)، والإباضية(٨) على طاعة الزوج واجبة فيما لا معصية فيه ومن مظاهر طاعته ألا تصوم ولا تحج تطوعًا وهو شاهد إلا بإذنه، وألا تُدْخِلَ أحدًا في بيته إلا بإذنه، وألا تخرج إلا بإذنه، وأن تحافظ على ماله وعرضه، وأن تعطيه في نفسها إذا لم يوجد مانع شرعي، وغير ذلك من الأمور التي تختلف باختلاف طبائع الرجال ما دامت في غير معصية واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج (١) ص (١٧٦) ج (٢) ص (١٠٧).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج (١) ص (٥١٥)، الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي ج(٢) ص (٥٦٣)، حاشية الخرشي ج (٢) ص (٣٩٤).
(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ج (٢) ص (٥٤) وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب ج (٢) ص (١٨٧ - ٣١٨)، المجموع للنووي ج (٦ - ٢٤٣) ما بعدها، فتح الباري لابن حجر ج (١٩) ص (٣٥٣) وما بعدها.
(٤) كشاف القناع للبهوتي ج (٥) ص (١٨٨).
(٥) المحلى لابن حزم ج (٤) ص (٤٥٣).
(٦) البحر الزخار لابن المرتضى ج (٤) ص (٨٤).
(٧) شرائع الإسلام للهذلي ج (١) ص (١٩٠ - ٢٠٤).
(٨) كتاب النيل للثميني ج (٦) ص (٤٦٧) وما بعدها.

وأما الكتاب:

فقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

قال القرطبي:

[هو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها، ومنعها من البروز ـ الخروج ـ وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية](١).

وأما السنة: فأحاديث كثيرة أذكر منها:

١ـ ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ نَفَقَةً مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ»(٢).

٢ـ ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ «إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»(٣).

٣ـ ما روي عن أم المؤمنين أم سلمة ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا ـ عن رسول الله ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»(٤).

فهذه الأحاديث تدل على الترغيب في طاعة الزوج وطلب مرضاته وأنها موجبة للجنة(٥).

وإذا كانت المرأة عليها أن تحافظ على مال زوجها فهل لها أن تتصدق من مال زوجها أم لا؟

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج (٥) ص (١٧١).

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب النكاح ـ باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ج (٥) ص (١٩٩٤) حديث رقم (٤٨٩٩).

(٣) نفس المرجع السابق ـ كتاب النكاح ـ باب إذا باتت المرأة المهاجرة فراش زوجها ج (٥) ص (١٩٩٤) حديث رقم (٤٨٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح ـ كتاب الرضاع ـ باب ما حق الزوج على المرأة ج (٣) ص (٤٦٦)، حديث رقم (١١٦١) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ج (٦) ص (٢٤٨).

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦] على أنه يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن به الزوج صريحًا لأنه من تمام طاعة المرأة لزوجها.

وما نهى عنه الزوج فإنه يحرم أن تتصدق به استنادًا إلى قوله ﷺ فيما رواه أبو حرة عن عمه «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[٧].

وما نهى الزوج عن التصدق به لم تطب به نفسه فلا تتصدق المرأة به.

أما ما لم ينه عنه الزوج ولم يأذن به وكان يسيرًا أو تافهًا كالرغيف ونحوه فقد اختلف الفقهاء في تصدق المرأة به إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة في رواية[١١]، ووافقهم الزيدية[١٢] إلى أنه يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها باليسير الذي لم يأذن به، ولم ينه عنه، وعلمت أنه يطيب نفسه بإخراجه كاليسير من الخبز أو التافه والمأكول، أما ما عدا ذلك من الأثاث والثياب والمال فلا يجوز التصدق به.

---

(١) مجمع الضمانات للبغدادي ص (٤٥٠)، الجوهرة النيرة للعبادي ج (١) ص (٣٦٧).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي ج (٢) ص (٥٦٣).
(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ج (٦) ص (٢٤٤)، فتح الباري لابن حجر ج (١٩) ص (٣٥٥)، إحياء علوم الدين للغزالي ج (٢) ص (٥٤).
(٤) المغني لابن قدامة ج (٤) ص (٣٠١).
(٥) المحلى لابن حزم الظاهري ج (٧) ص (١٩٢) ج (٩) ص (٢٢٧).
(٦) نيل الأوطار للشوكاني ج (٦) ص (٢١) وما بعدها.
(٧) جزء من حديث مطول أخرجه أحمد في مسنده ج (٥) ص (٧٢) وقال الألباني في إرواء الغليل ج (٥) ص (٢٧٩) (صحيح).
(٨) الجوهرة النيرة للعبادي ج (١) ص (٣٦٧)، مجمع الضمانات للبغدادي ص (٤٥٠).
(٩) الكافي في فقه أهل المدينة ج (٢) ص (٥٦٣).
(١٠) المجموع شرح المهذب للنووي ج (٦) ص (٢٤٤)، فتح الباري لابن حجر ج (١٩) ص (٣٥٥).
(١١) المغني لابن قدامة ج (٤) ص (٣٠١).
(١٢) نيل الأوطار للشوكاني ج (٦) ص (٢١) وما بعدها.

القول الثاني:

ذهب الحنابلة[1] إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها باليسير من غير إذنه.

القول الثالث:

ذهب الظاهرية[2] إلى أن للمرأة أن تتصدق من مال زوجها غير مفسدة لكن بما لا يؤثر في ماله سواء أذن في ذلك أم لم يأذن أحب أم كره.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تصدق المرأة من بيت زوجها بما لم يأذن به ولم ينه عنه إلى التعارض الظاهري بين الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في هذا الأمر، وسيظهر ذلك من خلال عرض للأدلة.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها باليسير الذي لم يأذن به ولم ينه عنه بالسنة والقياس والمعقول:

أما السنة: فأحاديث كثيرة منها:

١ـ ما روي عن سعد قال **«لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة، كأنها من نساء مضر[3] فقالت: يا نبي الله إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا ـ قال أبو داود وأرى فيه، وأزواجنا ـ فمايحل لنا من أموالهم؟ فقال: الرُّطَبُ[4] تَأْكُلْنَهُ وَتَهْدِينَهُ»**[5].

(١) المغني لابن قدامة ج (٤) ص (٣٠١).

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج (٧) ص (١٩٢)، و ج (٩) ص (٢٢٧).

(٣) مضر: اسم قبيلة سميت بذلك لشدتها، لأن المضر هو الحامض. المصباح المنير للفيومي ص (٥٧٤).

(٤) الرطب: قال أبو داود الرطب الخبز والبقل والرطب ـ سنن أبي داود ج (٢) ص (١٣١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الزكاة ـ باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ج (٢) ص (١٣١) رقم الحديث (١٦٨٦) وسكت عنه أبو داود فهو حسن.

وجه الدلالة:

في الحديث دليل علة أنه يجوز للمرأة أن تأكل من مال أبيها وابنها وزوجها بغير إذنه وتهادى، ولكن ذلك مختص بالأمور المأكولة التي لا تدخر ولا يجوز لها أن تهادي بالثياب والدراهم والدنانير والحبوب ... وغير ذلك(١).

٢ـ ما روي عن أسماء بنت أبي بكر ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا ـ أنها جاءت إلى النبي ﷺ قالت: **«يا نبي اللَّه ليس لي من شيء إلا ما أدخل على الزبير فهل على جناح أن أرضخ(٢) مما يدخل علي فقال: اِرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللهُ عَلَيْكِ»**(٣).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها باليسير لأن قوله ﷺ: **«ارضحي»** أي أعطي عطاءً يسرًا.

وأما القياس:

فلأن العادة السماح بذلك، وطيب النفس جرى مجرى صريح الإذن كما أن تقديم الطعام بين يدي الأكلة قام مقام صريح الإذن في أكله(٤).

وأما المعقول:

لأن الشيء اليسير غير ممنوعة عنه في العادة فيجوز التصدق به ما لم يأذن به الزوج ولم ينه عنه(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الزوجة لا يجوز لها أن تتصدق من مال زوجها

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج (٦) ص (٢٣).

(٢) الرضخ: العطاء غير الكثير ـ صحيح البخاري ج (٢) ص (٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب الصدقة فيما استطاع ج (٢) ص (٥٢٠) رقم الحديث (١٣٦٧)، أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب الحث على الإنفاق وكراهية الإحصاء ج (٢) ص (٧١٣) رقم (٨٨ ـ ١٠٢٩).

(٤) المغني لابن قدامة ج (٤) ص (٣٠١).

(٥) الجوهرة النيرة للعبادي ج (١) ص (٣٦٧) بتصرف.

باليسير من غير إذنه بالسنة والقياس:

وأما السنة:

فما روي عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول: **«لَا تُنْفِقِ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الطَّعَامَ قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»**(١).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يدل على أنه لم يجز صدقة المرأة من بيت زوجها بما هو أقل قدرًا من الطعام فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضل(٢).

وأما القياس:

فلأن تبرع الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه لم يجز كتبرع غير الزوجة من مال الزوج، بجامع التصرف في مال الغير بغير إذنه(٣).

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على أنه يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها غير مفسدة لكن بما لا يؤثر في ماله سواء أذن في ذلك أم نهى، أحب أم كره بالسنة:

فأحاديث كثيرة منها:

١ـ ما روي عن أم المؤمنين عائشة ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا الْأَجْرُ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ»**(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح ـ كتاب الزكاة ـ باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ج (٣) ص (٥٧ ـ ٥٨) حديث رقم (٦٧٠) وقال أبو عيسى حديث أبي أمامة حديث حسن.

(٢) تحفة الأحوذي ج (٣) ص (٢٩٢).

(٣) المغني لابن قدامة ج (٤) ص (٣٠١) بتصرف.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد ج (٢) ص (٥٢١) حديث رقم (١٣٧٠) (واللفظ له)، وأخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت ج (٢) ص (٧١٠) حديث رقم (٨٠ ـ ١٠٢٤).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن للزوجة أن تتصدق من مال زوجها غير مفسدة سواء أذن لها الزوج أم لم يأذن ولها الأجر بذلك وللزوج.

وقال ابن حزم:

[فإذا أباح النبي ﷺ فلا رأي للزوج في المنع أصلًا][١].

٢ـ ما روي عن همام قال سمعت أبا هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسَبَ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»**[٢].

وجه الدلالة:

ظاهر هذا الرواية أنه يجوز للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه ويكون لها أو له نصف الأجر.

المناقشة

ناقش أصحاب القول الثالث ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز تصدق المرأة من مال زوجها باليسير من غير إذنه من حديث أبي أمامة **«ولا الطعام ذلك أفضل أموالنا»**، بأن فيه إسماعيل ابن عياش، وهو ضعيف[٣].

أجيب عن ذلك:

بأن هذا الحديث قد حسنه الترمذي[٤].

---

(١) المحلى لابن حزم ج (٩) ص (٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب البيوع ـ باب قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ البقرة: ٢٦٧] ج (٢) ص (٧٢٨) حديث رقم (١٩٦٠) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب ما أنفق العبد من مال مولاه ج (٢) ص (٧١١) حديث رقم (٢٤ ـ ١٠٢٦)، وأخرجه أبو داود ـ كتاب الزكاة ـ باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ج (٢) ص (١٣١) حديث رقم (١٦٨٧).

(٣) المحلى لابن حزم ج (٧) ص (١٩٢).

(٤) الجامع الصحيح للترمذي ج (٣) ص (٥٨).

وقال الشوكاني [أن إسماعيل بن عياش إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة، وإنما يضعف في الحجازيين(١) وهو هنا قد حدث عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة](٢).

كما ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني فقالوا: إن استدلالهم بالقياس «**لأنه تبرع من مال غيرها كغير الزوجة**» بأنه قياس من الفارق لأنها بحكم العادة تتصرف في مال زوجها وتتبسط فيه، وتتصدق منه بحضوره وغيبته والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي فصار كأنه قال لها افعلي هذا، فإن منعها ذلك، وقال لا تتصدقي بشيء ولا تتبرعي من مالي بقليل أو كثير، لم يجز لها ذلك، لأن المنع الصريح نفي للإذن العرفي(٣).

وناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثالث من حديث عائشة: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ...**».

قال النووي في شرح مسلم:

[أشار ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام أيضًا على ذلك لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال.

وأعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال، وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف](٤).

كما نوقش حديث أبي هريرة «**إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسَبَ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ**» من عدة أوجه:

١- بأنه قد روى أبو داود الحديث موقوفًا على أبي هريرة برواية أخرى جاء فيها عن أبي هريرة «**في المرأة تتصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن**

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج (٨) ص (٢٣٣).
(٢) نفس المرجع السابق ج (٦) ص (٤٩).
(٣) المغني لابن قدامة ج (٤) ص (٣٠١).
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج (٧) ص (١١٣).

تصدق من مال زوجها إلا بإذنه» ثم قال: «هذا ـ أي حديث أبي هريرة الموقوف يضعف حديث همام»(١).

وأجيب بوجهين:

أ ـ بأن حديث أبي هريرة عن همام بن منبه حديث صحيح قوي متصل الإسناد اتفق الشيخان على إخراجه ليس فيه علة فكيف يضعفه حديث أبي هريرة من طريق عطاء الذي هو موقوف(٢).

ب ـ أن حديث أبي هريرة عن همام بن منبه هو ما رواه أبو هريرة وأما الموقوف هو رأي أبا هريرة والحجة في رواية أبي هريرة لا في رأيه(٣).

٢ـ أن تقييده ﷺ من غير أمره أي من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفي وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف.

ويتعين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما نصفين، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف، لا يكون لها أجر بل عليها وزر فيتعين تأويله(٤).

٣ـ يحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في الحديث على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فإذا أنفقت فيه بغير علمه كان الأجر بينهما للرجل لكونه الأصل في اكتسابه، ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله، وللمرأة لكونها من النفقة التي تختص بها(٥).

وقد قال ابن حجر في الفتح:

[والأولى أن يُحمل ـ حديث أبي هريرة ـ على ما إذا أنفقت من الذي يخصها إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون إذن له بطريق الإجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل، ولا بد من الحمل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الزكاة ـ باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ج (٢) ص (١٣١) حديث رقم (١٦٨٨).

(٢) عون المعبود لأبي الطيب الابادي ج (٥) ص (١٠٦).

(٣) المحلى لابن حزم ج (٧) ص (١٩٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر ج (١٩) ص (٣٥٤) وما بعدها.

(٥) نفس المرجع السابق.

على أحد هذين المعنيين، وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالًا ولا تفصيلًا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة][1].

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح والمعقول والأولى بالقبول والموافق للحق والصواب هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بجواز تصدق المرأة من بيت زوجها باليسير الذي لم يأذن فيه ولم ينه عنه وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها.

٢ـ ولأن الزوجة أعلم بطيب نفس زوجها بما تصدقت.

٣ـ ولأنه يمكن الجمع بين الأحاديث فقد قال ابن حجر [بين حديث سعد **«الرُّطَبُ تَأْكُلْنَهُ وَتَهْدِينَهُ»**[2] وبين حديث أبي أمامة **«ولا الطعام ذلك أفضل أموالنا»**[3] ـ بأن ظاهرهما التعارض ويمكن الجمع بأن المراد بالرطب ما يتسارع إليه الفساد فأذن فيه بخلاف غيره ولو كان طعامًا][4].

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

❊ ❊ ❊

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) جزء من حديث سبق تخريجه ص (٢٨٢).

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه ص (٢٨٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر ج (١٩) ص (٣٥٥) وما بعدها.

المطلب الثاني

أخذ الزوجة[1] من مال زوجها بغير حق

اتفق فقهاء الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، ووافقهم الزيدية[6]، والإمامية[7]، والإباضية[8] إلى أنه إذا سرق أحد الزوجين من مال صاحبه غير المحرز[9] عنه لا قطع على السارق وذلك لوجود المخالطة بين الزوجين[10].

أما إذا كان المال محرزًا وسرق أحد الزوجين من صاحبه ماله المحرز عنه فقد اختلف الفقهاء وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[11]، والشافعية في قول[12]، والحنابلة في رواية[13]،

(١) ويشمل أيضًا سرقة الزوج من مال زوجته وألحقتُها بالزوجة لأن الأغلب أنها هي التي تأخذ من مال زوجها.

(٢) المبسوط للسرخسي ج (٩) ص (١٨٨ - ١٨٩)، بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (٧٥)، البحر الرائق لابن نجيم ج (٥) ص (٦٢).

(٣) المدونة للإمام مالك ج (٤) ص (٥٣٥)، حاشية الدسوقي ج (٤) ص (٣٤٠)، أحكام القرآن لابن العربي ج (٢) ص١٠٤).

(٤) الأم للشافعي ج (٦) ص (١٦٣)، مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٤٧٢).

(٥) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٤٦١).

(٦) التاج المذهب للصنعاني ج (٤) ص (٢٥١).

(٧) شرائع الإسلام للهذلي ج (٤) ص (١٦١).

(٨) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٥) ص (٩٥).

(٩) الحرز: المكان الذي يحفظ فيه أو هو الموضع الحصين. المصباح المنير للفيومي ص (١٢٩)، طلبة الطلبة للنسفي ج (٧٧).

(١٠) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٥) ص (٩٥).

(١١) المدونة للإمام مالك ج (٤) ص (٥٣٥)، حاشية الدسوقي ج (٤) ص (٣٤٠)، أحكام القرآن لابن العربي ج (٢) ص (١٠٤).

(١٢) مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٤٧٢)، نهاية المحتاج للرملي ج (٧) ص (٤٤٥).

(١٣) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٤٦١)، مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٦) ص (٢٤٣).

ووافقهم الظاهرية[١]، والزيدية[٢]، والإمامية[٣] والإباضية في القول[٤] إلى أنه إذا سرق أحد الزوجين من مال صاحبه المحرز عنه فإنه يقطع به، وقيد الظاهرية القطع على كل واحد من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه بما لم يبيح له أخذه[٥].

القول الثاني:

ذهب الحنفية[٦]، والشافعية في قول[٧]، والحنابلة في رواية[٨]، والإباضية في قول[٩] إلى أنه لا قطع على أحد الزوجين في سرقة مال صاحبه المحرز عنه.

القول الثالث:

ذهب الشافعية في قول ثالث[١٠] إلى أنه يقطع الزوج إذا سرق من مال زوجته المحرز عنه دونها.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في قطع أحد الزوجين بسرقة مال صاحبه المحرز عنه - والله أعلم - إلى اختلافهم حول اعتبار الزوجية شبهة دارئة للحد أم لا؟ فمن قال شبهة تدرأ الحد قال بعدم القطع ومن قال بأنه لا تدرأ الحد قال بالقطع[١١].

---

(١) المحلى لابن حزم ج (١٢) ص (٣٤٣).
(٢) التاج المذهب للصنعاني ج (٤) ص (٢٥١) وجاء فيه: [قال في التكميل ويقطع كل من الزوجين لمال الآخر المحرز عنه].
(٣) شرائع الإسلام للهذلي ج (٤) ص (١٦١).
(٤) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٥) ص (٩٥).
(٥) المحلى لابن حزم ج (١٢) ص (٣٤٣)
(٦) شرح فتح القدير لابن الهمام ج (٥) ص (٣٨٢)، البحر الرائق لابن نجيم ج (٥) ص (٦٢ - ٦٣)، المبسوط للسرخسي ج (٩) ص (١٨٨).
(٧) مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٤٧٢).
(٨) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٤٦١).
(٩) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٥) ص (٩٥) وما بعدها.
(١٠) مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٤٧٢).
(١١) بداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص (٦٧٠) بتصرف.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على قطع أحد الزوجين بسرقته مال صاحبه المحرز عنه بالكتاب والقياس والمعقول:

أما الكتاب:

فقول الله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ [المائدة: ٣٨].

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة دلالة على أن حكم القطع عام في كل سارق وسارقة إلا ما خصه الدليل ولا دليل على تخصيص عدم قطع أحد الزوجين بسرقة مال صاحبه فبقي الحكم على عمومه وهو قطع يد كل سارق[١].

أما القياس: فمن وجهين:

١ـ وهو قياس قطع أحد الزوجين بسرقة مال صاحبه على قطع الأجير بسرقة مال المستأجر أو العكس إذا سرق أحدهما الآخر لأن كلا منهما عقد على منفعة فلا يؤثر ذلك في درء الحد[٢].

٢ـ لأن الزوجين كالأجنبيين فيجب قطع كلًا منهما بسرقة الأخر لأنهما مكلفين سرقًا ما لا شبهة لهما فيه من حرز مثله[٣].

أما المعقول:

فلأن مال كل من الزوجين محترم لكل واحد منهما عن صاحبه، وإن كانت أبدانهما حلالًا لهما، لأنهما لم يتعاقدا بعقد يتعدى إلى المال[٤].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج (٢) ص (١١٠) بتصرف.
(٢) مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٤٨٢) بتصرف.
(٣) المنتقى للباجي ج (٧) ص (١٨٥)، المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٤٦١).
(٤) المرجعين السابقين.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أنه لا قطع على أحد الزوجين بسرقة مال الآخر المحرز عنه بالقياس والمعقول:

أما القياس: فمن وجهين:

١ـ القياس المستنبط من الأثر المروي عن عبدالله بن عمرو الحضرمي [قال: أتيت عمر ﷺ بغلام لي فقلت: اقطعه قال: وماله؟ قلت: سرق مرآة لامرأتي خير من ستين درهمًا، فقال عمر: غلامكم سرق متاعكم](١).

وجه الدلالة:

دل قول عمر ﷺ [غلامكم سرق متاعكم...] على أنه لا قطع على خادم الزوج فيما سرق من زوجته فالزوج أولى من الخادم في ذلك إذا سرق(٢).

٢ـ قياس عدم القطع بين الزوجين في سرقة أحدهما الآخر على عدم قطع الولد بسرقة والده والعكس بجامع تباسط كلًا منهما في مال الآخر، ولوجود الشبهة الدارئة للحد لأن بينهما سبب لوجوب التوارث من غير حرمان(٣).

أما المعقول: فمن وجهين.

١ـ لأنها لما بذلت نفسها وهي أنفس من المال كانت بالمال أسمح فلا قطع بين الزوجين لذلك(٤).

٢ـ ولوجود المخالطة بين الزوجين ولتبسيط بينهما ولوجود الإذن في الدخول عادة مما يخل بشرط الحرز(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الحدود ـ باب في العبد يسرق من مولاه ما عليه ج (٦) ص (٥٢٥) أثر رقم (١).
(٢) المبسوط للسرخسي ج (٩) ص (١٨٩) بتصرف.
(٣) نفس المرجع السابق، وشرح فتح القدير لابن لهمام ج (٥) ص (٣٨٣) بتصرف.
(٤) نفس المرجع السابق.
(٥) نفس المرجع السابق، وشرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٥) ص (٩٦).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على أن الزوج إذا سرق من مال زوجته المحرز عنه قطع به دونها بالقياس والمعقول:

فأما القياس:

فهو قياس عدم قطع الزوجة عند سرقتها من مال زوجها على عدم قطع رب الدين إذا سرق نصابًا من مال المديون بجامع وجود حق كلًا منهما في مال صاحبه[١].

أما المعقول:

فلأن الزوج ليس له حقوق في مال زوجته بخلاف الزوجة فإن لها حق النفقة وغيرها في ماله فلا قطع عليها بخلافه[٢].

المناقشة

ناقش جمهور الفقهاء ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بعدم قطع أحد الزوجين بسرقة مال صاحبه المحرز عنه في استدلالهم بالقياس المستنبط من الأثر «... **خادمكم سرق متاعكم**». بأنه قياس مع الفارق لأن مؤنة الزوجة على الزوج عوض كثمن المبيع بخلاف مؤنة العبد[٣].

كما نوقش استدلالهم بقياس «**عدم القطع بين الزوجين على عدم قطع الولد بسرقة مال والده ...**». بأنه أيضًا قياس مع الفارق.

لأن ذات الرحم لو وطئها يوجب عليه الحد فكذلك إذا سرق مالها، وشبهة المحرمية لا تعلق لها بالمال، وإنما هي في غير ذلك من الأحكام[٤].

كما نوقش استدلالهم بالمعقول وهو قولهم «**لوجود المخالطة بين الزوجين ولتبسط بينهما ولوجود الإذن بالدخول عادة ...**» بأن هذا غير مسلم.

(١) مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٤٧٢).
(٢) نفس المرجع السابق.
(٣) مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٤٧٢).
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج (٢) ص (١١٠).

لأنه لو كان في مال زوجته تبسط لسقط عند الحد بوطء جاريتها[1]، ولأن الإذن بالدخول لا يعني سقوط حد السرقة على من سرق متاع محرز عنه بذلك الإذن بل يجب القطع عليه.

وناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثالث القائلون **«بعدم قطع الزوجة إذا سرقت من مال زوجها بخلاف الزوج فإنه يقطع بالسرقة من مال زوجته في استدلالهم بالقياس»** وهو قياس عدم قطع الزوجة عند سرقتها من مال زوجها المحرز عنها على عدم قطع رب الدين...».

بأنه قياس مع الفارق لأن ما تأخذه المرأة من كفايتها التي قدرها لها الشارع لا خلاف في حقها فيه، وإنما الخلاف في أخذها ما ليس من حقها وسرقتها من مال زوجها وهي في ذلك كالأجنبي إذا أخذ مال الزوج وأيضًا رب الدين إذا أخذ الزائد عن حقه فهو سارق يقام عليه الحد كالأجنبي[2].

كما نوقش استدلالهم بالمعقول وقولهم **«أن للزوجة حقوقًا في مال زوجها ... إلخ»** بأنه غير مسلم.

لأن الرسول ﷺ لم يطلق يدها على ما لا حق لها فيه من مال زوجها ولا على أكثر من حقها فإباحة الله ـ تَعَالَى ـ ورسوله ﷺ لأخذ الحق والمباح ليس دليلًا أصلًا لإسقاط حدود الله ـ تَعَالَى ـ على من أخذ الحرام غير المباح[3].

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بقطع يد الزوجين إذا سرق أحدهما من مال صاحبه المحرز عنه، وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

---

(١) نفس المرجع السابق.
(٢) المحلى لابن حزم ج (١١) ص (٣٤٣) بتصرف.
(٣) نفس المرجع السابق ج (١١) ص (٣٤٢ ـ ٣٤٣).

٢ـ لأن الرسول الكريم أباح أخذ المرأة ما يكفيها لنفقتها ونفقة أولادها بالمعروف من مال زوجها فقال ﷺ لهند عندما قالت له هند إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[1]، فدل على أنه إذا أخذت من ماله الزائد عن نفقتها ونفقة أبنائها تقطع كما تقطع في سرقة غيره.

٣ـ لأن كلا الزوجين له ذمة مالية منفصلة عن صاحبه وعقد الزواج حل للأبدان لا الأموال.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم.

(١) سبق تخريجه ص (١٨٢).

الفصل الرابع

مسئولية الراعي عن الحيوان والأشياء والبناء

ويتكون من ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مسئولية الراعي عن الحيوان.
- المبحث الثاني: مسئولية الراعي عن البناء.
- المبحث الثالث: مسئولية الراعي عن الأشياء.

المبحث الأول

مسئولية الراعي عن الحيوان

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: المسئولية عن رعاية الحيوان.
- المطلب الثاني: المسئولية عما أفسدته المواشي ونحوها في المزارع والبساتين.
- المطلب الثالث: المسئولية عن جناية الحيوانات التي لا يمكن الاحتراز عنها.
- المطلب الرابع: المسئولية عن جناية الحيوان الخطر.

المطلب الأول

المسئولية عن رعاية الحيوان

لا خلاف بين الفقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ووافقهم

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٤٠).
(٢) التاج والإكليل للعبدري ج (٥) ص (٥٨١)، الكافي للقرطبي ج (٢) ص (٢٩٩).
(٣) معالم القربة للقرشي ص (٢٧)، الأم للشافعي ج (٥) ص (١١٠).
(٤) المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٤٤١).

الظاهرية[١]، والزيدية[٢]، والإمامية[٣] على أن الواجب على أصحاب الحيوانات والدواب القيام بما تحتاج إليه من جميع أوجه الرعاية من الطعام والشراب والتنظيف والتداوي... وغير ذلك.

أما إذا امتنع رب الحيوان عن القيام بما يجب عليه نحوها فقد اختلف الفقهاء في إجبار مالكه على القيام بمنافعه أو إجارته أو بيعه أو ذبحه إن كان مما يؤكل وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء أبو يوسف من الحنفية[٤]، وجمهور المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، ووافقهم الظاهرية[٨]، والزيدية[٩]، والإمامية[١٠]، والإباضية[١١] إلى إجبار مالك الحيوان على القيام برعايته فإذا امتنع عن ذلك أجبر على بيعه أو ذبحه أو إجارته.

القول الثاني:

ذهب الحنفية في ظاهر الرواية[١٢]، وبعض المالكية[١٣] إلى أن مالك الحيوان لا يجبر على نفقة البهائم، ولكن يُفتى بينه وبين اللّٰه ـ تَعَالَى ـ أن ينفق عليها.

---

(١) المحلى لابن حزم ج (٩) ص (٢٦٤).
(٢) التاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٩٥) وما بعدها.
(٣) شرائع الإسلام للهذلي ج (٢) ص (٢٩٨).
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٤٠)، الجوهرة النيرة للعبادي ج (٢) ص (٩٥).
(٥) التاج والإكليل للعبدري ج (٥) ص (٥٨١)، الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي ج (٥) ص (٢٩٩).
(٦) الأم للشافعي ج (٥) ص (١١٠)، أسنى المطالب للأنصاري ج (٣) ص (٤٥٥).
(٧) المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٤٤١) وما بعدها.
(٨) المحلى لابن حزم ج (٩) ص (٢٦٤) مسألة رقم (١٩٢٨).
(٩) البحر الزخار لابن المرتضى ج (٤) ص (٢٨٣) وما بعدها، والتاج المذهب للصنعاني ج (٢) ص (٢٩٦).
(١٠) شرائع الإسلام للمهذلي ج (٢) ص (٢٩٨).
(١١) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٣) ص (٦٢٢).
(١٢) بدائع الصنائع للكساني ج (٤) ص (٤٠)، الجوهرة النيرة للعبادي ج (٢) ص (٩٥).
(١٣) التاج والإكليل للعبدري ج (٥) ص (٥٨١).

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في إجبار صاحب الدواب الممتنع عن القيام بما تحتاج إليه - والله أعلم - إلى اختلافهم حول وجود خصم لرب الدواب، فمن شرط الخصومة لصاحب الدواب قال: بأنه لا إجبار على صاحب الحيوان للقيام بما يحتاج إليه ومن نظر إلى عدم اشتراط الخصومة قال: بإجبار صاحب الدواب على القيام بما تحتاج إليه وإلا يبيعها أو يذبحها.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بإجبار صاحب الدواب الممتنع عن الإنفاق عليها أو بذبحها أو بيعها **بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:**

أما الكتاب:

١- فقوله تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الدلالة:

يقتضي ظاهر الآية إيجاب التعاون على كل ما كان طاعة لله، والنهي عن معاونة غيرنا على المعاصي لله - تَعَالَى -[(١)] والإحسان إلى الحيوان بر وتقوى، فمن لم يعن على إصلاحه فقد أعان على الإثم والعدوان.

٢- قوله - تَعَالَى -: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الفساد في الأرض وإهلاك الحرث وهو محل نماء الزرع والثمار والنسل هو نتاج الحيوانات التي لا قوام للناس إلا بها هو الفساد الذي لا يحبه الله[(٢)] فمنع إطعام الحيوانات والمنع من بيعها هو فساد في الأرض.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج (٢) ص (٤٢٩) بتصرف.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج (١) ص (٢٣٤) بتصرف.

أما السنة:

١ـ عن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَ سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب نفقة الحيوان على مالكه وأيضًا إذا تمرد مالك الحيوان من علفها أو بيعها أجبر على ذلك لأنه يأثم ويدخل النار في تركها فكان الإجبار عليها لازم من الحاكم(٢).

٢ـ ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلَأَ خُفَّهُ(٣) ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقَى فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبٍ أَجْرٌ**»(٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث على الإحسان إلى الحيوان المحترم وأنه يحصل الأجر والثواب بالقيام بسقيه وما يحتاج إليه.

أما القياس:

فهو قياس نفقة الحيوان على نفقة العبد والدابة المشتركة بجامع أن كلًا منهما ذا روح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المساقاه والشرب ـ باب فضل سقي الماء ج (٢) ص (٨٣٤) حديث رقم (٢٢٣٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب السلام ـ باب تحريم قتل الهرة ج (٤) ص (١٧٦٠) حديث رقم (١٥١ ـ ٢٢٤٢) (واللفظ له).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج (٧) ص (٧ ـ ٨) بتصرف.

(٣) الخف: هو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق ـ المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ص (٢٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المساقاه والشرب ـ باب فضل سقي الماء ج (٢) ص (٨٣٣) حديث رقم (٢٢٣٤) (واللفظ له)، وأخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب السلام ـ باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها ج (٤) ص (١٧٦١) حديث رقم (١٥٣ ـ ٢٢٤٤).

يجب حفظه ولو بغصب لخشية التلف فيجبر على نفقة الحيوان كما يجبر على نفقة العبد والدابة المشتركة[١].

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: لأن في تركه جائعًا تعذيب للحيوان بلا فائدة وتضييع للمال الذي نهى رسول الله ﷺ عن إضاعته[٢].

الثاني: ولأن في تركه كذلك سفه لخلوه عن الفائدة الحميدة والسفه حرام[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا يجبر صاحب الدابة على النفقة عليها بالقياس والمعقول:

أما القياس:

فإنه كما لا يجبر صاحب الشجر والزرع على النفقة عليها فكذلك لا يجبر صاحب الحيوان على النفقة عليها[٤] بجامع طلب النماء في كلٍ.

وأما المعقول:

فلأن الجبر على الحق لا يكون إلا عند الطلب والخصومة من أصحاب الحق والحيوان غير خصم فلا يجبر على ذلك[٥].

المناقشة

ناقش جمهور الفقهاء ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا يُجبر صاحب

---

(١) المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٤٤٢).

(٢) ما روي عن المغيرة عن النبي ﷺ قال (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعا وهات ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال) أخرجه البخاري - كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر ج (٥) ص (٢٢٢٩) رقم الحديث (٥٦٣٠).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج (٤) ص (٤٠)، والجوهرة النيرة للعبادي ج (٢) ص (٩٥).

(٤) نفس المرجعين السابقين.

(٥) نفس المرجعين السابقين.

الحيوان على النفقة عليه فقالوا:

[أن قياس نفقة الحيوان على نفقة الشجر قياس مع الفارق وذلك لأن الحيوان ذا روح محترم فيجب حفظه كالآدمي فيجبر على النفقة عليه أما الشجر فلا يجبر على إصلاحه ولا تجب نفقته](١).

ونوقش استدلالهم بالمعقول بأن «**دعوى وجود الخصومة**» مردودة لأنكم تقولون بأنه يُفتى بينه وبين اللَّه ـ تَعَالَى ـ أن ينفق عليها معنى ذلك أنه لا وجود للخصومة وإنما هي حسبة لله، فإذا امتنع صاحب الدواب عن النفقة عليها أو ذبحها إذن فليس هناك خصومة.

ناقش أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جبر مالك الدواب على النفقة عليها **واستدلالهم بحديث الكلب** بأنه لا يدل على موضوع النزاع وهو وجوب النفقة على الحيوان وإجبار صاحبها على ذلك وإنما غايته هو الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم وأنه يحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه سواء كان مملوكًا له أو لغيره(٢).

وأجيب على ذلك:

بأننا نسلم بما تقولون في حديث الكلب لأن الثواب على الإحسان وارد، ولكن العذاب على ترك الإحسان غير وارد ولكن لا يقاس حديث الهرة على حديث الكلب لأن المرأة لا تعذب في أمر الهرة إلا لأمر واجب فدل على ما قلناه.

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بإجبار صاحبَ الدواب على القيام بما تحتاج إليه وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢ـ ولأن من اختصاصات ولي الأمر أن يأخذ بأيدي أصحاب البهائم والرقيق على القيام

---

(١) المغني لابن قدامة ج (١١) ص (٤٤٢)، المحلى لابن حزم ج (٩) ص (٢٦٤ ـ ٢٦٥) ويقول بأنه يجبر على سقي النخيل ويستدل على وجوب نفقته بقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾ [البقرة: ٢٠٥].

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج (٧) ص (٨).

بحاجتهم من علوفة وغيرها وعدم تحملهم ما لا يطيقون، فهذه مسئولية القائم بهم، وأيضًا القائم بأمر المسلمين.

٣ـ ولكي لا يتهاون الناس في ترك حيواناتهم بدون نفقة عند الذهاب إلى أغراضهم وأعمالهم، ولأن السبب في دخول المرأة النار ليس مجرد الإنفاق وإنما مجموع الترك والحبس، فإذا كان هذا ثابتًا في الهرة فثبوته في كل الحيوانات التي تملك أولى لأنها مملوكة محبوسة مشغولة بمصالح المالك[1].

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

❃ ❃ ❃

(١) نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني

المسئولية عما أفسدته المواشي ونحوها في المزارع والبساتين

اختلف الفقهاء في ضمان ما أفسدته المواشي والدواب في المزارع والبساتين[١] وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ووافقهم الزيدية[٥]، والإمامية في المشهور عنهم[٦] إلى ضمان ما أفسدته البهائم من المزارع والبساتين ليلًا وكانت وحدها ولم يكن لأحد يد عليها[٧]، وأرسلت للرعي، وأما ما أفسدته نهارًا فلا ضمان على أصحابها إلا أن يهملوا.

القول الثاني:

ذهب الحنفية[٨]، ووافقهم الظاهرية[٩] إلى عدم ضمان ما تفسده البهائم مطلقًا ليلًا أم

---

(١) مما يجدر الإشارة إليه أن الحكم في هذه المسألة محمول على المواضع التي فيها زرع ومراعي أما القرى التي لا مرعى فيها إلا بين قراحين(*) كساقية وطريق وطرق زرع، فليس له إرساله بغير حافظ فإن فعل لزمه الضمان، هذا ما ذكره القاضي في المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٥٤٢).

(*) قراحين القراح من الأرض المخلاة للزرع وليس عليها بناء ـ المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٥٤٢).

(٢) الشرح الكبير للدردير ج (٤) ص (٣٥٨)، المنتقى للباجي ج (٦) ص (٦١) وما بعدها، الذخيرة للقرافي ج (١٢) ص (٢٦٤).

(٣) نهاية المحتاج للرملي ج (٨) ص (٤٢) وما بعدها، حاشية البيجرمي على الخطيب ج (٤) ص (٢٢٥-٢٢٦).

(٤) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٥٤١)، كشاف القناع للبهوتي ج (٤) ص (١٢٥ - ١٢٦)، مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٤) ص (٨٦).

(٥) التاج المذهب للصنعاني ج (٤) ص (٣٢١).

(٦) الروضة البهية للجبعي ج (١٠) ص (٣٢٦).

(٧) المراد باليد عليها هو كل واضع يده على الدابة متصرف فيها سواء كان مالكًا أم مستعيرًا أم مستأجرًا أم مغتصبًا ـ كشاف القناع ج (٤) ص (١٢٦).

(٨) أحكام القرآن للجصاص ج (٣) ص (٣٣٠)، بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (٢٧٣)، عمدة القاري للعيني ج (٤) ص (٤٥٧).

(٩) المحلى لابن حزم ج (٦) ص (٤٤٤ - ٤٤٥)، ج (١) ص (١٩٨).

نهارًا، وروي عن عمر بن الخطاب عدم الضمان في المنفلتة أما غيرها فعليه الضمان[١].

القول الثالث:

ذهب الليث بن سعد وعطاء[٢] إلى ضمان ما تفسده البهائم مطلقًا ليلًا أو نهارًا ولكن لا يضمن بأكثر من قيمة الماشية أو بأقل الأمرين من قيمتها وقيمة ما أتلفته.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في ضمان ما تتلفه البهائم في المزارع والبساتين إلى التعارض الظاهري بين الأدلة التي استند إليها الفقهاء من وجهين:

١ـ معارضة الأصل[٣] لسمع.

٢ـ معارضة السمع بعضه ببعض؛ وسيظهر ذلك من خلال عرض الأدلة[٤].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ضمان أصحاب البهائم ما تفسده من المزارع والبساتين ليلًا وكانت وحدها وأرسلت للرعي وعدم ضمان ما تفسده نهارًا إلا بالتقصير من أصحابها، بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أما الكتاب:

١ـ فقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[٥] [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص (٤٩٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج (١١) ص (٣١٥).

(٢) نفي المرجعين السابقين، والمغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٥٤١).

(٣) الأصل أن مرسل الدابة متعديًا، والأصول على أن المعتدي الضمان ـ بداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص (٤٩٠).

(٤) نفس المرجع السابق بتصرف.

(٥) الحرث: اختلف فيه على قولين: فقيل: كان زرعًا ـ قاله قتادة. وقيل كان كرمًا ينبت عناقيده قاله ابن مسعود وشريح. والحرث يقال فيهما وهو في الزرع أبعد من الاستعارة ـ أحكام القرآن للقرطبي ج

وجه الدلالة:

أن داود عليه السلام قضى لصاحب الحرث بالغنم قبالة زرعهم، وقضى سليمان عليه السلام بدفعها لهم ينتفعون بدرها ونسلها وخراجها حتى يخلف الزرع وينبت زرع آخر[١].

جاء في بداية المجتهد[٢]:

وهذا الاجتهاد على مذهب من يرى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا[٣].

وأما السنة:

١ـ فما روي عن ابن شهاب عن حرام بن محيصة «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي ضامن على أهلها».

وقد ذكر أبو داود رواية أخرى: عن الأوزعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري **«عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطًا فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل»**[٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته في النهار لأنه يعتاد إرسالها في النهار، ويضمن ما جنته بالليل لأنه يعتاد حفظها بالليل[٥].

---

(١١) ص (٣٠٧)، نفشت: أي رعت فيه ليلًا. والنفش الرعي بالدليل ـ نفس المرجع السابق.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج (٣) ص (٢٦٥)، وأحكام القرآن للقرطبي ج (١١) ص (٣٠٨)، تهذيب الفروق لابن شاط ج (٤) ص (٢١١ ـ ٢١٢)، والذخيرة للقرافي ج (١٢) ص (٢٦٨).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص (٤٩٠).

(٣) شرع من قبلنا: هو ما جاء به الرسل من الشرائع إلى الأمم التي أرسلوا إليها قبل مبعث النبي ﷺ أصول الفقه لأبي زهرة ص (٢٦٨)، الموسوعة الفقهية ج (١٦) ص (١٧).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٦).

(٥) سبل السلام للصنعاني ج (٣) ص (١٢٣٩)، نيل الأوطار للشوكاني ج (٥) ص (٣٨٩)، المنتقى للباجي ج (٦) ص (٦٢) وما بعدها، أنوار البروق للقرافي ج (٤) ص (١٨٦)، تهذيب الفروق ج (٤) ص (٢١١ ـ ٢١٢).

وأما القياس فمن وجهين:

١ـ لأن إهمال البهائم بالليل حتى تتلف مال الغير من باب التعدي لأنه ليس بوقت رعي معتاد فوجب الضمان لما أفسدت فيه كالقائد والسائق فيما تتلفه الدابة[١].

٢ـ لأنه فرط فيضمن كما لو كان حاضرًا[٢].

وأما المعقول: فمن وجهين:

١ـ فلأن العادة من أهل المواشي إرسالها في الرعي وحفظها ليلًا وعادة أهل الحوائط حفظها نهارًا دون الليل، فإذا ذهبت ليلًا كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ، وإن أتلف نهارًا كان التفريط من أهل الزرع فكان عليهم، وقد فرق ﷺ بينهما وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته[٣].

وعند الشافعية[٤]، والزيدية[٥] أنه لو جرت عادة البلد بعكس ذلك انعكس الحكم، أو بحفظها منهما ضمن فيها وذلك كالحارس الذي يعمل بالليل فإن قسمه بين زوجاته يكون بالنهار، لانعكاس الحكم في حقه مع أن عماد القسم الليل لأنه يكتسب ليلًا ويؤوي إلى أهله نهارًا[٦].

٢ـ ولأن صاحب الزرع يمكنه التحفظ بالنهار دون الليل[٧].

وقد شرط المالكية شرطين لضمان ما تفسده البهائم نهارًا:

١ـ أن تكون البهائم قد سرحت بعيدًا عن المزارع جدًا بحيث يغلب على الظن عدم وصولها إليه، فاتفق أنها وصلت فلا ضمان، أم إذا سرحها قرب المزارع فعلى ربها الضمان.

---

(١) المنتقى للباجي ج (٦) ص (٦١) وما بعدها.

(٢) الذخيرة للقرافي ج (١٢) ص (٢٦٨).

(٣) المنتقى للباجي ج (٦) ص (٦٢)، المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٥٤٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة ج (٤) ص (٢١٢)، التاج المذهب للصنعاني ج (٤) ص (٣٢٢).

(٤) نهاية المحتاج للرملي ج (٨) ص (٤٢).

(٥) التاج المذهب للصنعاني ج (٤) ص (٣٢٢).

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج (٢٦) ص (٨٧).

(٧) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ج (٤) ص (١٨٧).

٢ـ ألا يكون معها راع يقدر على حفظها، أما إذا كان معها راع فيه قدرة على حفظها فعلى الراعي الضمان، ولو كان صبيًا لأنه لم يؤمن على التلف إلا أن كان يشذ منها شيء بغير تفريط فلا ضمان، فإن لم يكن فيه قدرة على حفظها فالضمان على مالكها(١).

وقد اعتبر بعض الفقهاء المالكية:

أن سقوط الضمان فيما رعته البهائم نهارًا إنما يكون في المواضع التي لا يغيب أهلها عن مزارعهم وحيطانهم أما إذا كانت المزارع مهملة لا يأتيها أربابها إلا في أيام الحصاد فإن الضمان لازم فيما رعته نهارًا(٢).

وعلى ذلك فإن عدم الضمان فيما أتلفته البهائم نهارًا محمول على أن معها راع أما إن أهملها أصحابها وأطلقوها بين المزارع والحوائط بلا راع فعليهم ضمان ما أفسدته(٣).

وقد ذكر الشافعية:

[أن البهائم إذا توسطت المراعي والمزارع، وأرسلها ربها بلا راع فإنه يضمن ما أفسدته ليلًا أو نهارًا، لأن العادة حينئذ عدم إرسالها بلا راع، أما لو أعتيد إرسالها بلا راع فلا ضمان](٤).

وأيضًا فقد ذكر فقهاء المالكية والزيدية:

إن وجوب الضمان فيما أفسدته ليلًا في المزارع والبساتين محمول على أنها إذا أرسلت للرعي، أو انفلتت بتقصير من مالكها بأن لم يربطها ربطًا محكمًا أو لم يغلق الباب عليها بما يمنعها، أما إن أحكم ربطها وأغلق الباب واحتاط حسب العادة فخرجت ليلًا فإن حلها أحد أو فتح لص الباب، فليس على ربها ضمان لعدم تقصيره(٥).

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيراواني للنفراوي ج (٢) ص (٢٣٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج (٤) ص (٣٥٨).

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ج (٢) ص (٣٤٦) بتصرف.

(٣) نفس المراجع السابق بتصرف.

(٤) نهاية المحتاج للرملي ج (٨) ص (٣٩).

(٥) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج (٤) ص (٣٥٨)، البحر الزخار المرتضى ج (٦) ص (٢٦٩ - ٢٧٠).

وقد قال الشافعية في الأصح عندهم والزيدية:

بعدم الضمان إذا كان باب البستان مفتوحًا بالليل لأن التفريط بفتح الباب من صاحب البستان بخلاف الزرع الذي بلا حائط.

والثاني عند الشافعية يضمن صاحب الدابة لمخالفته للعادة في ربطها ليلًا[١].

وقد فصل المالكية في قيمة الضمان[٢]:

فقالوا إن أصحاب الدواب يضمنون ما أفسدته دوابهم بالليل فيضمنون قيمة ذلك في مالهم، وإن زاد ما أتلفته من زرع على قيمتها، لأن الجناية من قبلهم، ولأن على أهل المواشي حفظها ليلًا[٣].

وهذا مختص بالموضع الذي يكون فيه الزرع، أو الحائط أو المسارح، أما المختص بالمزارع دون المسارح فيضمون ليلًا ونهارًا[٤].

وأما إذا كانت بقعة سرح فعلى صاحب الزرع حرثه فيها حفظه، ولا شيء على أرباب المواشي[٥].

---

(١) نفس المرجع السابق، نهاية المحتاج للرملي ج (٨) ص (٤٣).

(٢) وسأذكره موجزًا:

أ - إذا كان الحرث لم يبدو صلاحه فإنه يقوم على الرجاء والخوف وأن يتم أو لا يتم وإن لم يبد صلاحه أي يقوم مرة على فرض تمامه ومره على فرض عدم تمامه، ويجعل له قيمة بين القيمتين.

ب - أنه يجب تقويمه إذا آيس من عوده لهيئته وأما إن رعى صغيرًا ورجي عوده لهيئته، فاختلف فيه هل يستأني به أم لا. فقال مطرف أنه يقوم ولا يستأني به وذهب سحنون إلى أنه يستأني به.

ج - إذا لم يحكم للمفسد بشيء حتى نبت وانجبر فإن كان فهي قبل ذلك منفعة رعي أو شيء ضمن تلك المنفعة، وإن لم تكن فيه منفعة فلا ضمان. وقال أصبغ يضمن لأن التلف قد تحقق والجبر ليس من جهته فلا يعتد له به.

د - وأما إذا جنت البهائم على الزرع بعد بدو صلاحه ضمن قيمته على البت (القطع).

هـ - وإن حكم بالقيمة ثم عاد لهيئته فقال مطرف: مضت القيمة لصاحب الزرع لأنه حكم قد نفذ ومضى، وقيل ترد والراجح قول مطرف. يراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج (٤) ص (٣٥٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج (١١) ص (٣١٧)، المنتقى للباجي ج (٦) ص (٦١ - ٦٢) الذخيرة للقرافي ج (١٢) ص (٢٦٤).

(٣) الشرح الكبير للدردير ج (٤) ص (٣٥٨).

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج (١١) ص (٣١٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أنه لا ضمان على صاحب البهيمة فيما أتلفته ليلًا أم نهارًا بالسنة والقياس والمعقول:

أما السنة:

فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جَبَّارٌ»**[١].

وجه الدلالة:

قال أبو جعفر الطحاوي:

[أي ما أصابت في انفلاتها جبار فصارت كما لو هدمت حائطًا أو قتلت رجلًا لم يضمن صاحبها شيئًا، وإن كان عليه حفظها حتى لا تنفلت إذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا فلما لم يراعي النبي ﷺ في هذا الحديث وجوب حفظها عليه، وراعي انفلاتها، فلم يضمنه منها شيئًا مما أصابت رجع الأمر في ذلك إلى استواء الليل والنهار فثبت بذلك أن ما أصابت ليلًا أو نهارًا إذا كانت منفلتة فلا ضمان على ربها منه، وإن كان هو سببها فأصابت شيئًا في فورها أو في سيبها ضمن ذلك كله][٢].

وأما القياس: فمن وجهين:

١ـ أنه لا ضمان فيما أتلفته نهارًا فكذلك ليلًا لأن الأسباب الموجبة للضمان لا يختلف فيها الحكم ليلًا أم نهارًا[٣].

٢ـ أنه إذا أرسل دابته فما أصابت من فورها ضمن لأن سيرها في فورها مضاف إلى إرسالها، فصار متعديًا في الإرسال، فصار كالدافع لها أو السائق[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) كتاب الديات ـ باب المعدن جبار والبئر جبار ج (٦) ص (٢٥٣٣) حديث رقم (٦٥١٤)، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود ـ باب جرح العجماء والمعدن والبئر حبار ج (٣) ص (١٣٣٤) حديث رقم (١٧١٠).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ج (٣) ص (٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج (٣) ص (٣٣١).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (٢٧٣).

وأما المعقول:

فلأنه لا صنع له في انفلاتها ونفارها، ولا يمكن الاحتراز عن فعلها، فالمتولد فيه لا يكون مضمونًا[١] لأنه إذا أرسلها فعطفت يمينًا وشمالًا ثم أصابت، فإن لم يكن لها طريق إلا ذلك فذلك مضمون على المرسل لأنها باقية على حكم الإرسال، وإن كان لها طريق آخر لا يضمن، لأنها عطفت باختيارها فينقطع حكم الإرسال وصارت كالمنفلتة[٢].

وحجة ما روي عن عمر بن الخطاب أنه ذهب إلى أنه يجب الضمان فيما أتلفته الدابة غير المنفلتة، ولا ضمان فيما أتلفته المنفلتة.

أن الدابة غير المنفلتة يمكن حفظها فيجب ضمان ما تتلفه، أما المنفلتة فإنه لا يقدر صاحبها على حفظها فلا يجب عليه ضمان ما تتلفه[٣].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على أن صاحب الدابة يضمن ما أتلفته مطلقًا ليلًا أو نهارًا بالمعقول:

وهو أن ما تتلفه الدابة تعدٍ من صاحبها والأصول تقضي، أن على المتعدي الضمان[٤].

وقال الليث:

لا يضمن أكثر من قيمة الماشية وتسقط الزيادة عليها واستدل على ذلك بالقياس وهو قياس جناية الدابة على جناية العبد[٥] فكما أنه لا تجب أكثر من قيمة العبد الجاني فكذلك لا تجب على صاحب الدابة ضمان أكثر من قيمة الدابة بجامع أنه مسئول عن جناية كلًا منها.

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص (٤٩٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج (١١) ص (٣١٦)، تهذيب الفروق لابن شاط ج (٤) ص (٢١٢) بتصرف.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص (٤٩٠)، تهذيب الفروق لابن شاط ج (٤) ص (٢١٢).

(٥) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٥٤١).

المناقشة

ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول فقالوا:

استدلالكم بالآية ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

بأن حكم داود وسليمان بما حكما به من ذلك منسوخ لأن داود الطَّيْكِلاِّ، حكم بدفع الغنم إلى صاحب الحرث، وحكم سليمان له بأولادها وأصوافها، ولا خلاف بين المسلمين أن من نفش غنمه في حرث رجل أنه لا يجب عليه تسليم الغنم ولا تسليم أولادها، وألبانها وأصوافها إليه فتثبت أن الحكمين جميعًا منسوخان بشريعة نبينا محمد ﷺ[١].

أجيب عن ذلك:

بأنه قد تضمنت القصة معانٍ منها:

وجوب الضمان على صاحب الغنم، ومنها كيفية الضمان وإنما المنسوخ منه كيفية الضمان، ولم يثبت أن الضمان نفسه منسوخ[٢].

واعترض على ذلك:

بأنه قد ثبت نسخ ذلك أيضًا على لسان النبي ﷺ بخبر قد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه، وهو المروي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ**» ولا خلاف بين الفقهاء في استعمال هذا الخبر في البهيمة المنفلتة أنه لا ضمان على صاحبها إذا لم يرسلها هو عليه، فلما كان هذا الخبر مستعملًا عند الجميع، وكان عمومه ينفي ضمان ما تصيبه ليلًا أو نهارًا، ثبت بذلك نسخ ما ذكر في قصة داود وسليمان - عليهما السلام - وكذلك نسخ ما ذكر في قصة البراء أن فيها إيجاب الضمان ليلًا، وأيضًا سائر الأسباب الموجبة للضمان لا يختلف فيها الحكم بالنهار والليل في إيجاب الضمان أو نفيه، فلما اتفق الجميع على نفي ضمان ما أصابت الماشية نهارًا، وجب أن يكون ذلك حكمها ليلًا[٣].

(١) أحكام القرآن للجصاص ج (٣) ص (٣٣١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج (١١) ص (٣١٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٢) ص (٤٩٠)، تهذيب الفروق ج (٤) ص (٢١٢)، نيل الأوطار للشوكاني ج (٥) ص (٣٨٩).

(٣) نفس المرجع السابق.

وأجيب عن ذلك:

بأن النسخ شروطه معدومة، ولا تعارض بين الحديثين لأن التعارض إنما يصح إذا لم يكن استعمال أحدهما لا ينفي الآخر، وحديث العجماء عموم متفق عليه.

ثم خص منه الزرع والحوائط بحديث البراء نهارًا لا ليلًا وفي الزرع والحوائط والحرث، لم يكن هذا مستحيلًا من القول، فكيف يجوز أن يقال في هذا متعارض؟ وإذا ثبت عدم النسخ فليس في هذا اختلاف لما يروي عن داود وسليمان عليهما السلام في أصل الضمان، وإنما الخلاف في صفته[1].

كما نوقش استدلالهم بحديث البراء بن عازب من عدة أمور:

١ـ إن حديث «**الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ**» «**حديث عام**» متفق عليه سندًا ومتنًا، وحديث البراء «**حديث خاص**»، وما حكم به داود وسليمان غير معلوم على التعيين ممن يقطع بعدمه، فتعين أن تعني بشريعتنا[2].

وأجيب عن ذلك:

بأنه لا خلاف أن العام يقضي عليه الخاص، وقضاء النبي ﷺ في حفظ الزروع والثمار بالنهار على أربابها، لما على أهل المواشي من مشقة في حفظها بالنهار، وأن حفظ الليل على أرباب المواشي، لأن ذلك من حفظ الزروع والثمار شاق على أربابها فجرى الحكم على الأوفق والأسمح بمقتضى الحنفية السمحة وليس في هذا اختلاف لما روي عن النبيين المتقدمين[3].

٢ـ أن هذا الحديث قد ذكر بروايات عديدة تدل على اضطرابه سندًا ومتنًا وهو أنه روى مرة عن حرام بن محيصة عن أبيه «**أن ناقة للبراء ... إلخ**» ومرة أخرى عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب وأنه لم يذكر في الحديث الأول ضمان ما أصابت الماشية ليلًا، وإنما ذكر الحفظ فقط، وهذا يدل على اضطرابه سندًا ومتنًا[4].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج (٣) ص (٢٦٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج (١١) ص (٣١٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج (٣) ص (٣٣١). (٣) أحكام القرآن لابن العربي ج (٣) ص (٢٦٧).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج (٣) ص (٢٦٧).

وأجيب عن ذلك:

بما قاله ابن حجر: [بأنه يحتمل أن يكون قول من قال فيه عن البراء أي عن قصة ناقة البراء فتجتمع الروايات].

ثم قال [ولا يمتنع أن يكون للزهري ثلاثة أشياخ][(١)].

وذكرهم القرطبي بقوله:

[وجائز أن يكون الحديث عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن سعيد بن المسيب وعن أبي أمامة ـ والله أعلم ـ فحدث عمن شاء منهم على ما حضره وكلهم ثقات][(٢)].

وذكر ابن حجر:

[أن المسند فيها طريق حرام عن البراء][(٣)].

٣ـ ناقش ابن حزم الاستدلال بحديث **«البراء بن عازب ...»** فقال إن الزهري رواه عن حرام بن محيصة عن أبيه، ورواه أيضًا عن أمامة بن سهل بن حنيف فصح أنه مرسل لأن حرام ليس ابن محيصة لصلبه إنما هو ابن سعيد بن محيصة وسعد لم يسمع من البراء ولا أبو أمامة فلا حجة فيه[(٤)].

وأجيب عن ذلك بما قاله ابن حجر:

[اختلف في حرام هل ابن محيصة نفسه، أو ابن سعد بن محيصة وعلى أية حال فقد وثقه ابن سعد وابن حبان، لكن قال إنه لم يسمع من البراء][(٥)].

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني واستدلالهم بحديث **«العجماء جرحها جبار»**[(٦)] إن الجرح عندنا جبار إنما النزاع في غير الجرح، واتفقنا على تضمين السائق والراكب والقائد[(٧)].

(١) فتح الباري لابن حجر ج (٢٦) ص (٨٧).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج (١١) ص (٣١٥).
(٣) فتح الباري ج (٢٦) ص (٨٧).
(٤) المحلى لابن حزم ج (٥) ص (٤٥٥).
(٥) فتح الباري لابن حجر ج (٢٦) ص (٨٧).
(٦) سبق تخريجه ص (٣٠٩).
(٧) تهذيب الفروق لابن شاط ج (٤) ص (٢١٢)، الذخيرة للقرافي ج (١٢) ص (٢٦٩).

كما نوقش استدلالهم من القياس وهو الليل على النهار في عدم ضمان صاحب البهيمة المنفلتة: بأن هذا قياس مع الفارق.

لأن القياس على النهار لا يصح لأنا لا نسلم بطلان الفرق بين الحراسة بالليل والحراسة بالنهار، لأن إتلاف المال هنا كمن ترك غلامه يصول فيقتل فإنه لا يضمن لأنه بسبب المالك وما ذكرتموه فليس كذلك(١).

كما نوقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثالث القائلون بضمان ما أتلفته الدابة مطلقًا ليلًا أو نهارًا واستدلالهم من المعقول وهو «**أن إتلاف الدابة تعدٍ من صاحبها، والأصول تقضي أن على المتعدي الضمان**»، بأن محل كونه تعدٍ من صاحبها إذا لم يتسبب صاحب الزرع في الإتلاف، وإلا فالتعدي من صاحب الزرع إذا ترك حفظه بالنهار لأنه بتركه الحفظ بالنهار قد تسبب في إتلافه، فلا ضمان على صاحب الدابة(٢).

وأيضًا: لأن من قول الليث وعطاء بالضمان مطلقًا إهدار للدليل العام والخاص لأنه مخالف لحديث ناقة البراء ومخالف لحديث «**العجماء جرحها جبار**»(٣).

ونوقش أيضًا ما قاله الليث: [بأن صاحب الماشية لا يضمن أكثر من قيمتها قياسًا على العبد الجاني]، بأن هذا قياس مع الفارق.

لأن القيمة هنا هي على أصحاب المواشي وليست على المواشي وتخالف هذا جناية العبد فإنها عليه، لأنه مكلف فهو الجاني حقيقة بخلاف الماشية(٤).

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح الموافق للحق والمعقول والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا ضمان على صاحب البهيمة فيما أتلفته بالنهار إلا أن يُهملوا، وعليه ضمان ما أتفلته بالليل إذا

---

(١) نفس المرجعين السابقين.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج (٢) ص (٤٩٠)، تهذيب الفروق لابن شاط ج (٤) ص (٢١٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج (١١) ص (٣١٦)، نيل الأوطار للشوكاني ج (٥) ص (٣٨٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج (١١) ص (٣١٦).

أرسلها ولم يكن لأحد يد عليها وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة وضعف أدلة مخالفيهم.

٢ـ ولتحقيق مصلحة الجانبين صاحب الزرع وصاحب الحيوان فالمقصر هو الذي يتحمل المسئولية.

٣ـ ولأن الأولى الجمع بين السنن والعمل بها أفضل من تعطيل أحدها. وفي هذا القول إعمال للحديثين.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...



المطلب الثالث

المسئولية عن جناية الحيوانات التي لا يمكن الاحتراز عنها

اختلف الفقهاء في تضمين صاحب الحيوانات التي لا يمكن الاحتراز عنها كالحمام والنحل وغيرها فيما تتلفه من زرع الغير وثمره وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمعتمد عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى عدم تضمين صاحب هذه الحيوانات ما أتلفوه من زرع وشجر ولا يُمنع صاحبها من اتخاذها، ولا يُؤمر بإخراجها من مكان لآخر، وإنما على أهل القرية حفظ زرعهم وشجرهم.

القول الثاني:

ذهب المالكية في رواية مطرف، وابن حبيب وقد صوبه ابن عرفه[٥] إلى أنه يمنع الناس من اتخاذ هذه الحيوانات إذا أضرت الناس في زروعهم وأشجارهم.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تضمين صاحب الحيوانات التي لا يمكن الاحتراز عنها ـ والله أعلم ـ إلى اختلافهم حول من المخاطب بالحفظ لعدم الضرر المتوجه إلى الغير هل

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (٢٧٣)، الفتاوى الهندية لشيخ نظام ج (٦) ص (٥٢)، حاشية ابن عابدين ج (٦) ص (٦١١ ـ ٦١٢).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج (٤) ص (٣٥٨) هو قول اصبغ وابن قاسم، المنتقى للباجي ج (٦) ص (٦١)، تبصرة الحكام لابن فرحون ج (٢) ص (٣٤٧).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ج (٤) ص (٢١٣)، نهاية المحتاج للرملي ج (٨) ص (٤١).

(٤) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٥٤٣)، مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٤) ص (٩١)، شرح منتهى الإرادات ج (٢) ص (٣٢٦).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ج (٣) ص (٢٦٩ ـ ٢٧٠)، تبصرة الحكام لابن فرحون ج (٢) ص (٣٤٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج (٤) ص (٣٥٨).

أصحاب الحيوانات أم أصحاب المزارع؟ فمن قال أصحاب المزارع عليهم حفظها نهارًا قال بعدم ضمان أصحاب هذه الحيوانات، لأن المخاطب بالحفظ هم أصحاب المزارع، ومن قال أصحاب الحيوانات هم المخاطبون بالحفظ قال إن الضمان عليهم فيما أتلفته حيواناتهم.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أنه لا ضمان على أصحاب الحيوانات التي لا يمكن الاحتراز عنها بالقياس والمعقول:

أما القياس:

قياس عدم ضمان ما تتلفه هذه الحيوانات على ما تتلفه البهيمة للعادة بإرسالهم جميعًا[١].

وأما المعقول:

فلأن هذه الحيوانات لا تضر إلا بالنهار ولا يجد الناس بُدًا من اتخاذها لأنها من منافعهم، وعظم فوائدهم، فلا يُمنع من اتخاذها[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أنه يمنع أصحاب هذه الحيوانات من اتخاذها إن أفسدت زروعهم وثمارهم بالقياس والمعقول:

أما القياس:

فهو قول الإمام مالك في رواية مطرف في الدابة التي ضريت بإفساد الزرع ولا يحرس منها تباع وتغرب فالنحل والحمام أشد، وكذلك الدجاج الطائر والأوز وأشبهها مما لا يستطيع الاحتراز عنه[٣].

(١) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٥٤٣).
(٢) المنتقى للباجي ج (٦) ص (٦١).
(٣) حاشية الدسوقي ج (٤) ص (٣٥٨)، ونفس المرجع السابق.

وأما المعقول:

فلأن هذا طائر لا يمكن الاحتراز عنه فيمنع صاحبه من اتخاذه ابتداء[١].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الثاني القائلون بأن أصحاب هذه الحيوانات يمنعوا من اتخاذها إذا أضرت بالناس ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بعدم ضمان أصحاب هذه الحيوانات ما أتلفته ولا يمنعوا من اتخاذها وإنما يؤمر أرباب المزارع بحفظها واستدلالهم من القياس بأن قياس هذه الحيوانات على البهيمة لأن العادة إرسالهم جميعًا قياس مع الفارق.

لأن الماشية يستطاع الاحتراز عنها بخلاف الطائر[٢].

كما نوقش استدلالهم من المعقول «**وهو أن هذه الحيوانات لا تضري إلا بالنهار ولا يجد الناس بُدًّا من اتخاذها ...**».

بما قاله ابن عرفة:

[بأن منع أصحاب هذه الحيوانات أخف ضررًا من ضرر أصحاب الزرع والبساتين، إذا لا يتأتى لهم حفظها، ولا يمكنهم نقل زرعهم ولا أشجارهم، ولا يمكن استغناء أصحاب الحيوانات عنها، وضرورة الناس للزرع والشجر، وإذا التقى ضرران ارتكب أخفهما ومن أراد أن يتخذ ما ينتفع به مما لا يضر بغيره مُكِّنَ منه وأما إذا كان انتفاعه بما يتخذه يؤدي إلى ضر غيره فيمنع منه][٣].

وأجيب عن ذلك:

بأن النحل ـ وغيره ـ من الطير لا يمكن الاستغناء عنه وذلك لأن النحل مأذونة من اللَّه ـ تَعَالَى ـ بقوله: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [النحل: ٦٩][٤].

ولقد أفتى البلقيني من الشافعية في نحل قتل جملًا بأنه هدر لتقصير صاحبه دون

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) نفس المرجع السابق، حاشية الدسوقي ج (٤) ص (٣٥٨).

(٣) نفس المرجع السابق، أحكام القرآن لابن العربي ج (٣) ص (٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٤) رد المحتار لابن عابدين ج (٦) ص (٦١١ ـ ٦١٢).

صاحب النحل، إذ لا يمكن ضبطه، ولأنه قد قصر في حفظ الجمل[1].

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن صاحب هذه الحيوانات ليس عليه ضمان فيما تتلفه، ولا يمنع من اتخاذها وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢ـ ولما أثبته العلم الحديث من الفوائد العلمية من استفادة صاحب الزرع والثمار من تنقل النحل بين المزارع لأنه يحمل في رجليه حبوب اللقاح فيساعد على كثرة الإنتاج وتكون فائدة للطرفين صاحب النحل بالعسل وصاحب الزرع بزيادة الإنتاج.

٣ـ كما أن العرف الآن أن يقوم صاحب الزرع باتخاذ وسائل تحفظ زرعه من أن تقترب منه هذه الحيوانات.

ولا ننسى أن نذكر أصحاب هذه الحيوانات من الاعتناء بها والقيام على شئونها من أكل ونحوه إذا قام بحبسها كالحمام مثلًا.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

---

(١) أسنى المطالب للأنصاري ج (٤) ص (١٧١)، نهاية المحتاج للرملي ج (٨) ص (٤١).

المطلب الرابع

المسئولية عن جناية الحيوان الخطر[١]

إذا اقتنى إنسانٌ كلبًا عقورًا أو كبشًا نطوحًا[٢] مثلًا، فيجب عليه أن يحفظ الناس من ضرره، فإذا أصاب الناس ضرر من جراء هذا الحيوان بالعقر أو بتقطيع الثياب أو غير ذلك، بأن قصر في حفظه أو أطلقه فقد اختلف الحكم باختلاف حال الكلب مرسلًا أم داخل البيت وبيانه كالآتي:

١ـ إذا كان الكلب العقور مرسلًا أو مطلقًا:

فقد اختلف الفقهاء في ضمان مقتني الحيوان الخطر لما يتلفه وذهبوا في ذلك إلى أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء أبو يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، ووافقهم الزيدية[٦]، والإمامية[٧] إلى القول بضمان ما يتلفه الحيوان الخطر إذا أرسله أو أغراه أو أشلاه[٨] أو أطلقه.

وقد ذكر في بعض كتب الحنفية أن يكون ذلك بعد التقدم إليه بأن يقول له حيوانك هذا خطر فأحفظه أما قبله فلا[٩].

---

(١) عبر الفقهاء عن الحيوان الخطر ـ بالكلب العقور، وهو كل ما يعدو ويفترس ويخيف الناس من الأسد والنمر والفهد والذئب وغيرها ـ المنتقى للباجي ج (٦) ص (٢٦٠).

(٢) النطوح: أي ضربه بقرنه، المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ص (٦٢١).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (٢٧٣)، مجمع الضمانات للبغدادي ص (١٩٠).

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج (٥) ص (٥٤٦)، تحفة المحتاج للهيتمي ج (٩) ص (٢١٠).

(٥) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٥٤٣).

(٦) التاج المذهب للصنعاني ج (٤) ص (٣٢٢). (٧) شرائع الإسلام للهذلي ج (٤) ص (٢٣٩).

(٨) الأشلاء: أشلاء جمع شلو ـ العضو يقال أشليت الكلب وغيره إشلاءً أي دعوته وأشليته على الصيد أي أغريته ـ المصباح المنير للفيومي ص (٣٢٢).

(٩) حاشية ابن عابدين ج (٦) ص (٦١١)، مجلة الأحكام العدلية ج (٦) ص (٦٣٥) مادة (٩٢٩).

القول الثاني:

ذهب أبو حنفية[١]، ووافقهم الظاهرية[٢] إلى عدم ضمان ما يتلفه الحيوان الخطر ووافقهم أشهب من المالكية[٣] حيث قال لا ضمان على صاحبها بحال وإن تقدم إليه.

القول الثالث:

ذهب المالكية[٤] إلى التفصيل فقالوا: إذا تقدم إلى صاحب الكلب العقور فهو ضامن لما عقر بعد ذلك، وأنه إذا اتخذه في موضع لا يجوز له اتخاذه فيه فيكون ضامنًا لما أصاب إذا كان عالمًا بعقره، أما إذا اتخذه في موضع يجوز له فيه فلا يضمن إلا بالتقدم إليه.

وأنه إذ اتخذه بقصد قتل شخص معين فقتله اقتص منه إذا وجدت المكافأة وما يعتبر في ثبوت القصاص وسواء كان عقورًا أم لا أنذر أم لا، وإن أهلك غيره ضمن ديته - وأيضًا - إن اتخذ لقتل غير معين، وقتل شخصًا فالدية أنذر أم لا.

القول الرابع:

ذهب محمد من الحنفية[٥] إلى إنه إن كان سائقًا للحيوان الخطر أو قائدًا له يضمن، وإن لم يكن سائقًا ولا قائدًا له لا يضمن.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تضمين صاحب الحيوان الخطر ما يتلفه - والله أعلم - إلى هل هو باقتنائه لهذا الكلب متعدٍ أم لا؟ فمن قال هو متعدٍ قال بالضمان، ومن قال بعدم التعدي قال بعدم الضمان.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (٢٧٣)، مجمع الضمانات للبغدادي ج (١٩٠).
(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج (١١) ص (٢٠٥) وما بعدها.
(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ج (٢) ص (٣٤٧)، الذخيرة للقرافي ج (١٢) ص (٢٦٦).
(٤) المدونة للإمام مالك ج (٤) ص (٦٦٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج (٤) ص (٢٤٣ - ٢٤٤)، شرح مختصر خليل للخرشي ج (٨) ص (٨ - ٩).
(٥) بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (٢٧٣)، مجمع الضمانات للبغدادي ص (١٩٠).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن مقتني الحيوان الخطر ضامن لما يتلفه إذا أرسله أو أغراه أو أشلاه أو أطلقه بالقياس والمعقول:

أما القياس:

إن إغراء الكلب العقور بمنزلة إرسال البهيمة فالمصاب على فور الإرسال مضمون على المرسل فكذا هنا(١).

والضمان بالإشلاء لأنه بإغرائه له يصير آلة العقر فكأنه ضربه بحد سيفه(٢).

وفي التقدم إليه بأن حيوانك هذا خطر فاحفظه فهو كالحائط المائل(٣).

وأما المعقول فمن وجهين:

١ـ فلأنه مفرط ومتعدٍ باقتنائه هذا الحيوان الخطر فيجب عليه الضمان(٤).

٢ـ ولأنه في وجوب الضمان على مقتني هذا الحيوان احتياطًا وصيانة لأموال الناس.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن صاحب الحيوان الخطر ليس عليه ضمان لما يتلفه بالمعقول من وجهين:

١ـ لأن الكلب يعقر باختياره والإغراء للتحريض وفعله جبار(٥).

٢ـ لأن جرح العجماء جبار بحكم رسول الله ﷺ، وهو لم يتعمد إشلاء شيء من ذلك(٦).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (٢٧٣).
(٢) جامع الفصولين لابن قاضي سماوه ج (٢) ص (١١٨)، شرائع الإسلام للهذلي ج (٤) ص (١٨٣).
(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ج (٦) ص (١٥٣) بتصرف.
(٤) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٥٤٣).
(٥) بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (٢٧٣).
(٦) المحلى لابن حزم ج (١١) ص (٢٠٦).

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على أنه يجب عليه الضمان إذا اتخذه في موضع لا يجوز اتخاذه فيه بالمعقول من وجهين:

١ـ لأنه باتخاذه في الموضع الذي لا يجوز اتخاذه فيه يكون متعديًا فيجب الضمان(١).

٢ـ لأنه إن اقتناه في داره للماشية ضمن إن علم أنه يعقر، لأن الماشية في الدار لا يخاف عليها، فللناس اتخذه(٢).

وقد تشدد مالك في ذلك فقال: [إن عرفت الإبل بالعدوى على أهل الزرع بيعت ببلد لا زرع فيه](٣).

دليل القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع على أن الضمان على مقتني الحيوان الخطر إذا كان سائقًا له أو قائدًا وإلا فلا، بالقياس وهو:

أن العقر فعل الكلب باختياره، فالأصل هو الاقتصار عليه، وفعله جبار إلا أنه بالسوق أو القود يصير مغريًا إياه إلى الإتلاف فيصير سببًا للتلف فأشبه سوق الدابة وقودها(٤).

المناقشة

ناقش أصحاب القول الثاني القائلون بعدم ضمان مقتني الحيوان الخطر ما يتلفه ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بضمان مقتني الحيوان الخطر ما يتلفه إذا أطلقه أو أرسله أو أغراه أو أشلاه واستدلالهم بالمعقول وهو:

أن مقتني الحيوان الخطر مفرط ومتعدٍ باقتنائه.

كما نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث القائلون بضمان مقتني الحيوان الخطر ما يتلفه إذا اتخذه في موضع لا يجوز له اتخاذه فيه وهو استدلالهم بالمعقول وهو قولهم: [..أنه متعدٍ فيجب الضمان ..].

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج (٤) ص (٢٤٣) وما بعدها بتصرف.
(٢) الذخيرة للقرافي ج (١٢) ص (٢٦٦).
(٣) نفس المرجع السابق.
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (٢٧٣).

فقالوا: [نحن نسلم بأنه متعدٍ في اتخاذه في كلتا الحالتين ظالم إلا أنه ليس متعديًا في إتلاف ما أتلف الكلب، ولا أوجب اللَّه ـ تَعَالَى ـ ولا رسوله ﷺ قط عن ظالم غرامة مطلقة وقد قلنا ـ الظاهرية ـ أن التعدي الواجب للضمان أو القود أو الدية هو ما سمي به المرء قاتلًا أو مفسدًا، وليس كذلك إلا بالمباشرة أو بالأمر، وهو في اتخاذه الكلب كمن عمل سيفًا وأعطاه لظالم أو اقتنى خمرًا في إناء فجلس إنسان عليها فانكسرت فقتلت الإنسان، فكل هذا ليس يسمى هذا الظالم قاتلًا ولا متلفًا فلا ضمان في شيء من ذلك][١].

ناقش أصحاب القول الثاني القائلون بعدم ضمان مقتني الحيوان الخطر ما استدل به أصحاب القول الثالث القائلون: [بأنه إذا اتخذه في موضع لا يجوز اتخاذه فيه فيضمن ما أتلف تقدم له فيه، إنذار أم لا، حيث عرف أنه عقور...] فقالوا: إن هذا الاستدلال غير مسلم لأنه ليس علم المقتني للكلب بأنه يضر الناس يوجب عليه غرامة لم يوجبها قرآن ولا سنة وهو إن كان متعديًا باقتنائه فإنه لم يباشر شيء في الذي أتلفه الكلب[٢].

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح والموافق للحق والمعقول والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بضمان مقتني الحيوان الخطر لما يتلفه إذا أرسله أو أطلقه أو أغراه وذلك لما يلي:

لأنه متعد باقتنائه هذا الحيوان، أما إذا قام بحفظه وكف الناس عن شره فلا حرج فيه. أما هنا فقد تعدى بإرساله وإطلاقه[٣]. واللَّه ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ..

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ج (١١) ص (٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٢) نفس المرجع السابق ج (١١) ص (٢٠٦).

(٣) وقد قاس على ذلك فقهاء الشافعية في الأصح والحنابلة والزيدية في قول والإمامية في الأصح أن الهرة إذا كانت معروفة بأكل الطيور وقلب القدور عادة، فإن صاحبها يضمن ما أتلفته ليلًا أو نهارًا واستدلوا بالمعقول وهو لأن عليه ربطها ليكفي غيره شرها، فإذا لم تكن معروفة بالإفساد فلا ضمان فيما أتلفته لأن العادة حفظ الطعام عنه لا ربطها. ومقابل الأصح عند الشافعية والزيدية في الأصح أنه لا يضمن في الليل ولا النهار، لأن العادة أن الهرة لا تربط. والراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بضمان صاحب الهرة ما أتلفته إذا كانت معروفة بأكل الطيور وإلا فلا ضمان

٢ـ أما إذا كان الكلب العقور بالداخل:

فقد اختلف الفقهاء في تضمين صاحب الحيوان لما أتلفه للداخل وذهبوا في ذلك إلى أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية[1]، ووافقهم الظاهرية[2] إلى القول بعدم ضمان صاحب الكلب لما يتلفه للداخل سواء دخل بإذنه أو بغير إذنه.

القول الثاني:

ذهب المالكية[3] إلى أنه لا يجوز اتخاذ الكلب وما أشبه في الدور فإذا اتخذه في ذلك الموضع فأتلف نفسًا أو مالًا فعليه ضمان ما أتلف إذا كان عالمًا بأنه كلب عقور.

القول الثالث:

ذهب الشافعية[4] إلى أنه إن كان بداره كلب عقور ودخل رجل بإذنه ولم يعلمه بحال الكلب فعضه ضمن صاحب الكلب وإن كان الداخل بصيرًا. أما إذا دخلها بغير إذن، أو أعلمه بالحال فلا ضمان على صاحب الكلب.

القول الرابع:

ذهب الحنابلة[5] ووافقهم الزيدية[6] إلى أنه لو كان الداخل بدون إذن المالك فعضه

لأنه يضمن بسبب تفريطه وتعديه في ترك هرته المفترسة للإضرار بالناس. ومن أراد المزيد فعليه الرجوع ـ نهاية المحتاج للرملي ج (٨) ص (٤٤)، شرح المحلي على المنهاج بهامش حاشيتا قليوبي وعميرة ج (٤) ص (٢١٣)، المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٥٤٣)، البحر الزخار لابن المرتضى ج (٥) ص (٢٧١)، شرائع الإسلام للهذلي ج (٤) ص (٢٣٩).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (٢٧٣).

(٢) المحلى لابن حزم ج (١١) ص (٢٠٧) وما بعدها.

(٣) حاشية الدسوقي ج (٤) ص (٢٤٣) وما بعدها، المدونة للإمام مالك ج (٤) ص (٦٦٦)، والمنتقى للباجي ج (٢) ص (٢٦٠) وما بعدها.

(٤) أسنى المطالب للأنصاري ج (٤) ص (١٣٧)، مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٥٤٦ ـ ٥٤٧)، تحفة المحتاج للهيثمي ج (٩) ص (٢٠٤).

(٥) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٥٤٣).

(٦) التاج المذهب ج (٤) ص (٣٢٢).

الكلب فلا ضمان، وإن كان داخلًا بإذنه فعليه ضمان ما أتلفه.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تضمين صاحب الكلب ما يتلفه للداخل عليه في بيته - والله - تَعَالَى - أعلم - إلى اختلافهم حول فعل الإتلاف فمنهم من ألحقه بالكلب فقال لا ضمان، ومنهم من ألحقه بصاحبه فقال عليه الضمان إذا أذن، ومنهم من نظر إلى المكان فقال عليه الضمان ومنهم من نظر إلى علم الداخل والإذن فقال عدم الضمان وإلا فلا.

الأدلة

دليل القول الأول:

استدل الحنفية ومن وافقهم على أنه لا ضمان على صاحب الكلب لما أتلفه الكلب للداخل إذا كان في البيت بالمعقول:

لأن فعل الكلب جبار، ولم يوجد من صاحبه المتسبب إلى العقر، إذ لم يوجد منه الإرسال إلا في البيت وأن اتخاذه مباح قال الله وهو أصدق القائلين: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤][(١)][(٢)].

دليل القول الثاني:

استدل المالكية على أن صاحب الكلب العقور عليه ضمان ما أتلفه إذا اتخذه داخل الدار وكان عالمًا بأنه عقور بالمعقول:

لأنه اتخذ في موضع لا يجوز اتخاذه فيه، وقد عرف أنه عقور فيدخل الصبي والخادم، أو الجار فيعقرهم وقد علم أنه عقور فأراه ضامنًا[(٣)].

---

(١) مكلبين: أي مسلطين الكلاب على الصيد - طلبة الطلبة للنسفي ص (١٠٠) مادة (ك ل ب).
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (٢٧٣).
(٣) المدونة للإمام مالك ج (٤) ص (٦٦٦) بتصرف.

دليل القول الثالث:

استدل الشافعية على أنه يضمن إن كان الداخل بإذن صاحب الدار وكان عالمًا بأن الكلب عقور أما إذا كان غير ذلك فلا ضمان بالمعقول:

لأنه لما كان عالمًا بأن الكلب عقور ودخل بغير إذن صاحب المنزل فلا ضمان لأنه متسبب في هلاك نفس(١).

دليل القول الرابع:

استدل الحنابلة ومن وافقهم على أن صاحب الكلب ضامن لما أتلفه كلبه بالداخل إذا دخل بإذنه أما إذا كان بغير إذنه فلا ضمان بالمعقول:

لأنه متعدٍ بالدخول متسبب بعدوانه إلى عقر الكلب له فلا ضمان على صاحب الكلب. أما إن دخل بإذن المالك فعليه الضمان لأنه متسبب إلى إتلافه(٢).

المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا ضمان على صاحب البيت لداخلٍ فعقره كلبه سواء أذن له أم لا ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث والرابع القائلون بالضمان على اختلاف بينهم في التفاصيل بالمعقول [لأنه متعدٍ بدخوله بغير إذن فلا ضمان على صاحب البيت وعليه الضمان إذا سمح له وهو يعلم بوجوده، لأنه متسبب في إتلاف].

نوقش ـ بما سبقت مناقشته في المسألة السابقة ـ بأنه وإن كان متعديًا في اقتنائه داخل البيت فهو ظالم، إلا أنه ليس متعديًا في إتلاف الكلب، ولا أوجب اللَّه ـ تَعَالَى ـ ولا رسوله ﷺ قط عن ظالم غرامة مطلقة، وقد قلنا ـ الظاهرية ـ أن التعدي الواجب للضمان أو القود أو الدية هو ما سُمي به المرء قاتلًا أو مفسدًا، وليس كذلك إلا بالمباشرة أو بالأمر، وهو في اتخاذه الكلب كمن عمل سيفًا وأعطاه لظالم أو اقتنى خمرًا في إناء فجلس إنسان عليها

(١) أسنى المطالب للأنصاري ج (٤) ص (١٣٧).

(٢) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٥٤٣).

فانكسرت فقتلت الإنسان، فكل هذا ليس يسمى هذا الظالم قاتلًا ولا متلفًا فلا ضمان في شيء من ذلك[١].

كما نوقش أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا ضمان على صاحب الكلب لداخل سواء أذن له أم لا في استدلالهم بالمعقول «**لأن فعل الكلب جبار، ولم يوجد من صاحبه التسبب إلى العقر...**».

فقالوا هذا استدلال غير مسلم؛ لأن صاحب الكلب تسبب في العقر باقتنائه هذا الكلب وعدم حفظه بحيث لا يلتحق بأحد ضرر من اقتنائه له، فلما دخل بإذنه، وعضه الكلب، أو مزق ثوبه فقد تسبب في الضرر فعليه الضمان.

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح والموافق للحق والمعقول والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع القائلون بأن صاحب الكلب يضمن الداخل إذا كان بإذنه، وعقره كلبه، أما إذا كان بغير إذنه فلا ضمان عليه وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها.

٢ـ ولأنه لما اقتنى الكلب العقور وأذن لصاحبه بالدخول فصار متعديًا ضامنا لما أتلفه كلبه، أما إذا دخل بغير إذنه فلا ضمان لأن صاحب الكلب قد وضعه في منزله لحفظ أو حراسة له فلما دخل بغير إذنه فكأنه هتك ستره فاستحق جزاء لجرأته.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

---

(١) المحلى لابن حزم ج (١١) ص (٢٠٧ـ ٢٠٨).

المبحث الثاني

مسئولية الراعي عن البناء

أولًا: المسئولية عن الخلل الأصلي[١] في البناء.

لا خلاف بين فقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦]، والإمامية[٧] في ثبوت مسئولية مالك الجدار الذي بناه مائلًا ما يتلفه، وضمانه سواء بناه مائلًا إلى الطريق العام أو إلى ملكه وتلف فيه من دخل بإذنه، أو إلى ملك غيره واستدلوا على ذلك بالسنة والقياس والمعقول:

أما السنة:

فما روي عن عبادة بن الصامت أن رسول اللّٰه ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٨].

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم الضرر، ومن الضرر بناء الإنسان حائطًا مائلًا يسقط في أي لحظة لإتلاف نفسٍ أو مالٍ[٩].

---

(١) عبر الفقهاء عن هذه المسألة بالجدار أو الحائط المائل.
(٢) المبسوط للسرخسي ج (٢٧) ص (٩)، بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (٢٨٤) وما بعدها.
(٣) الشرح الكبير للدردير ج (٤) ص (٣٥٦)، منح الجليل لمحمد عليش ج (٩) ص (٣٦٣)، تبصرة الحكام لابن فرحون ج (٢) ص (٣٣٩).
(٤) روضة الطالبين للنووي ج (٨) ص (٢٧٤)، حاشية الجمل ج (٥) ص (٨٤)، شرح المحلى على المنهاج على هامش حاشيتا قليوبي وعميره ج (٤) ص (١٤٨).
(٥) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٩٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٢) ص (٣٢٨).
(٦) البحر الزخار لابن المرتضى ج (٦) ص (٢٤٤).
(٧) شرائع الإسلام للهذلي ج (٤) ص (٢٣٨)، الروضة البهية للجبعي ج (١٠) ص (١٥١ - ١٥٢).
(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الأحكام - باب من بنا في حقه ما يضر بجاره ج (٢) ص (٧٨٤) حديث رقم (٢٣٤٠)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة هذا إسناد رجالة ثقات إلا إنه منقطع ج (٢) ص (٢٢١).
(٩) سبل السلام للصنعاني ج (٣) ص (٩٢٩) بتصرف.

وأما القياس فمن وجهين:

١ـ لأنه ببنائه مائلًا يعرضه للوقوع على غيره في ملكه فأشبه ما لو نصب منجلًا[1] يصيد به[2].

٢ـ ولأن البناء المائل تعدٍ ابتداء كما في إشراع الجناح[3][4].

وأما المعقول فمن وجوه:

١ـ لأنه متعدٍ في شغل هواء الطريق ببنائه مائلًا وهواء الطريق كأصل الطريق حق المارة فمن أحدث شيئًا فيه كان متعديًا ضامنًا[5].

٢ـ ولأنه متعدٍ بفعله، وليس له الانتفاع بالبناء في هواء غيره أو هواء مشترك[6].

جاء في الروضة البهية:

[ومثله ما لو بناه مائلًا على غير أساس مثله «ضمن»[7]].

٣ـ لأن في إيجاب الضمان فائدة عظيمة، وهي أن من تأكد أن عليه عقابًا قام بدفع سيف هذا العقاب فيكون أحرى أن يبنيه سليمًا من الأصل.

٤ـ وأيضًا الحث على عدم الإهمال في المباني، وهو ما نعاني منه اليوم من استخدام أدوات ناقصة للبناء وغير مطابقة للمواصفات مما يجعل البناء غير سليم ويعرض أرواح السكان للخطر فإذا أثبتت المسئولية وتمت المؤاخذة تكون رادعًا لأصحاب القلوب الضعيفة وعبدة المال.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلم ...

---

(١) المنجل: آلة معروفة وهو ما يحصد به الزرع ـ المصباح المنير للفيومي ص (٥٩٤)، المغرب للمطرزي ص (٤٥٧).

(٢) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٩٤).

(٣) إشراع الجناح: يقال أشرعت الجناح إلى الطريق بالألف وضعته ـ المصابح المنير للفيومي ص (٣١٠).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لدمادا أفندي ج (٤) ص (٦٥٨).

(٥) المبسوط للسرخسي ج (٢٧) ص (٩).

(٦) نفس المرجع السابق.

(٧) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للجبعي ج (١٠) ص (١٥٢).

ثانيًا: المسئولية عن الخلل الطارئ في البناء.

إذا بني الحائط سليمًا ثم طرأ عليه الخلل ومال إلى الطريق العام أو إلى ملك غيره وطُولب بنقضه، ولم ينقضه حتى سقط وأتلف به نفسًا أو مالًا؛ فقد اختلف الفقهاء في مسئولية صاحب البناء وتضمينه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية استحسانًا(١)، والمالكية(٢)، والشافعية في قول(٣)، والحنابلة في المختار عندهم(٤)، ومن الصحابة علي ﷺ ومن التابعين شريح وقتادة والنخعي والشعبي وغيرهم(٥)، ووافقهم الزيدية(٦)، والإمامية(٧) إلى ضمان ما تتلفه الحائط المائل إذا طولب صاحب البناء بهدمه ولم يفعل بشروط.

القول الثاني:

ذهب الحنفية قياسًا(٨)، والشافعية في الأصح(٩)، ....

(١) المبسوط للسرخسي ج (٢٧) ص (٨ - ٩)، بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (٢٨٣) وما بعدها، تبيين الحقائق للزيلعي ج (٦) ص (١٤٧).

(٢) المدونة للإمام مالك ج (٤) ص (٦٦٧)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج (٤) ص (٣٥٦)، تبصرة الحكام لابن فرحون ج (٢) ص (٣٣٩).

(٣) روضة الطالبين للنووي ج (٨) ص (٢٧٥)، المهذب للشيرازي ج (٢) ص (٢٤٨)، مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٣٤٤).

(٤) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٩٤) وجاء فيه [وإن بناه في ملكه مستويًا، أو مائلًا إلى ملكه فقط من غير استهدام ولا ميل فلا ضمان على صاحبه فيما يتلفه به، لأنه لم يتعد ببنائه، ولا حصل فيه تفريط بإبقائه ... وإن مال قبل وقوعه إلى هواء الطريق أو إلى ملك إنسان مشترك بينه وبين غيره نظرنا فإن لم يمكنه نقضه فلا ضمان عليه لأنه لم يتعد ببنائه، ولا فرط في ترك نقضه لعجزه عنه فأشبه لو سقط من غير ميل].

(٥) المبسوط للسرخسي ج (٢٧) ص (٨- ٩)، تبيين الحقائق للزيلعي ج (٦) ص (١٤٧).

(٦) التاج المذهب للصنعاني ج (٤) ص (٣٠٣- ٣٠٤).

(٧) شرائع الإسلام للهذلي ج (٤) ص (٢٣٨).

(٨) المبسوط للسرخسي ج (٢٧) ص (٨- ٩)، بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (٢٨٣) وما بعدها، تبيين الحقائق للزيلعي ج (٦) ص (١٤٧).

(٩) أسنى المطالب للأنصاري ج (٤) ص (٧٢)، حاشية الجمل ج (٥) ص (٨٥).

ووافقهم الظاهرية[١] إلى عدم ضمان ما يتلفه الحائط المائل سواء طولب صاحبه بنقضه أم لا.

القول الثالث:

ذهب الشافعية في القول الثاني[٢]، والحنابلة في وجه[٣]، وهو قول ابن أبي ليلى، وإسحاق بن راهويه[٤] إلى ضمان صاحب الحائط لما يتلفه بسقوطه مطلقًا سواء طولب بنقضه أم لا.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تضمين صاحب الجدار المائل لما يتلفه بسقوطه بعد المطالبة بنقضه ـ والله أعلم ـ إلى اختلافهم حول الأدلة التي استندوا إليها والتعارض الظاهري بين هذه الأدلة.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ضمان صاحب الجدار المائل ما يتلفه الجدار بسقوطه من نفس أو مال إذا طولب بنقضه وكان الوقت متسعًا لذلك بالأثر والقياس والاستحسان والمعقول:

أما الأثر: فمنه ما يلي:

١ـ ما روي عن شريح قال: [إذا كان حائط الرجل مائلًا فأشهد عليه ضمن][٥] وعن إبراهيم النخعي مثله[٦].

---

(١) المحلى لابن حزم ج (٤) ص (١٤٨) وما بعدها.

(٢) المهذب للشيرازي ج (٢) ص (٢٤٨).

(٣) وقد ذكر ابن قدامة في المغني ج (١٢) ص (٩٥) [نص الإمام أحمد على عدم الضمان إذا لم يطالب بالنقض أما لو طولب بالنقض، فقد توقف فيه أحمد وذهب بعض الأصحاب إلى الضمان فيه].

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الديات ـ باب الحائط المائل يشهد عليه صاحبه ـ ج (٦) ص (٣٨٥) أثر رقم (٢).

(٦) نفس المرجع السابق أثر رقم (٣).

٢ـ ما روي عن قتادة أنه كان يقول: [في الحائط المائل إذ شهدوا على صاحبه فقتل إنسانًا فهو ضامن][١].

وجه الدلالة:

دل هذان الأثران على ضمان صاحب الجدار المائل لما يتلفه بعد طلب نقضه والإشهاد عليه.

وأما القياس:

وهو قياس ضمان صاحب الحائط لما يتلفه بعد الإشهاد عليه بنقضه على الشخص إذا هبت الريح بثوب فألقته في حجره، فطالبه صاحبه بالرد عليه، فلم يفعل حتى هلك بخلاف قبل الإشهاد، لأنه لم يطالبه بالتفريغ، فهو نظير الثوب إذا هلك في حجره قبل أن يطالبه صاحبه بالرد[٢].

وأما الاستحسان:

فلأن هواء الطريق قد اشتغل بحائطه، وحين أشهد عليه فقد طولب بالتفريغ والرد فإذا امتنع من ذلك بعد ما تمكن منه كان ضامنًا[٣].

وأما المعقول فمن وجهين:

١ـ لتقصيره بترك النقض والإصلاح فهو يضمن[٤].

٢ـ ولأنه لو لم يجب عليه الضمان يمتنع عن الهدم، فتنقطع المارة حذار الوقوع عليهم فيتضررون بذلك، ودفع الضرر العام واجب، وله تعلق بالحائط، لأنه ملكه فتعين لدفع هذا الضرر، وكم من ضرر خاص يجب تحمله لدفع الضرر العام[٥].

شروط ضمان صاحب الجدار:

اشترط الفقهاء شروطًا لتضمين صاحب الجدار: منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

---

(١) نفس المرجع السابق أثر رقم (٤).
(٢) المبسوط للسرخسي ج (٢٧) ص (٩).
(٣) نفس المرجع السابق.
(٤) مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٣٤٤).
(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ج (٦) ص (١٤٧).

أمّا المتفق عليه:

فقد اتفقوا على أن مالك الجدار لا بد أن يكون متمكنًا من تداركه وهدمه، بأن يتسع الوقت الذي يمكن لإصلاحه، أو نقله بعمل معتاد وهذا ما قاله فقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والزيدية[4]، والإمامية[5] وعلى هذا لو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي.

أما المختلف فيه:

فقد اختلفوا في «العلم والإشهاد» أي: اختلفوا في اعتبار علم المالك وبأي طريقة:

فقد اعتبر الحنفية: التقدم إليه في هدم الحائط وليس الإشهاد لأن المطالبة تتحقق وينعدم به معنى العذر في حقه، وهو الجهل بميل الحائط، إلا أنه ذكر الإشهاد احتياطًا، حتى إذا جحدها صاحب الحائط التقدم إليه في ذلك أمكن إثباته بالبينة[6].

وذهب المالكية: إلى إنذار صاحبه بأن يقال له أصلح جدارك، ويشهد عليك بذلك عند حاكم أو جماعة من المسلمين وذكروا أن تكون المطالبة بالنقض بعد ميل الحائط، فلو طلب قبل الميل لم يضمن لعدم التعدي[7].

واعتبر الزيدية والإمامية: مطلق العلم.

جاء في التاج المذهب **«أن يكون المالك عالمًا بأنه على سقوط وإلا فلا»**[8].

وجاء في الروضة البهية: **«لو وقع حائطه المائل بعد علمه بميله»** إلى الطريق ... **«ضمن»** ما تلف بسببه من نفسٍ أومال[9].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (٢٨٥).

(٢) الشرح الكبير للدردير ج (٤) ص (٣٥٦).

(٣) مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٤٤) «وهو قول عند الشافعية».

(٤) التاج المذهب للصنعاني ج (٤) ص (٣٠٣ - ٣٠٤).

(٥) شرائع الإسلام للهذلي ج (٤) ص (٢٣٨)، الروضة البهية للجبعي ج (١٠) ص (١٥٢).

(٦) المبسوط للسرخسي ج (٢٧) ص (٩).

(٧) الشرح الكبير للدردير ج (٤) ص (٣٥٦).

(٨) التاج المذهب للصنعاني ج (٤) ص (٣٠٣ - ٣٠٤).

(٩) الروضة البهية للجبعي ج (١٠) ص (١٥٢).

وقد زاد الحنفية شرطين:

١ـ أن يكون المطالب بالهدم ممن يلي النقض.

٢ـ قيام ولاية النقض وقت السقوط[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بعدم ضمان ما يتلفه صاحب الجدار المائل سواء طولب بنقضه أو لا بالأثر والقياس والمعقول:

أمّا الأثر:

ما رُوِي عن ابن شهاب أنه قال في رجل مال جداره لجاره أو انصدع، فقال له: اكسرْ جدارك هذا فإنا نخافه فأبى عليه، ثم إن الجدار سقط فقتل عبد الذي نهاه أو حرًّا من أهله قال: لا نرى عليه شيئًا وقد فرط أو أساء[٢].

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن صاحب الجدار المائل لا يضمن رغم المطالبة بهدمه.

أما القياس فمن وجهين:

١ـ لأنه تصرف في ملكه، والميل لم يحصل بفعله، فأشبه ما إذا سقط بلا ميل.

٢ـ ولأنه لم يوجد منه تعدٍ، لأن البناء كان في ملكه، مستقيمًا والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فلا يضمن كما إذا لم يشهد عليه[٣].

وأما المعقول فمن عدة أوجه:

١ـ لأنه لم يوجد منه صنع هو تعدٍ، والإشهاد فعل غيره فلا يكون سببًا لوجوب الضمان عليه[٤].

٢ـ لأنه تصرف في ملكه، وله أن يبني في ملكه كيف شاء ولأن الميل لم يحصل بفعله[٥].

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج (٧) ص (٢٨٣) وما بعدها.

(٢) المحلى لابن حزم ج (١١) ص (١٩٣).

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ج (٦) ص (١٤٧).

(٤) المبسوط للسرخسي ج (٢٧) ص (٩).

(٥) حاشية الجمل ج (٥) ص (٨٥)، أسنى المطالب للأنصاري ج (٤) ص (٧٢).

٣ـ ولأن صاحب الجدار المائل لا يسمى قاتلًا لمن قتله الجدار في لغة العرب، وقد يكون غالبًا بأقصى المشرق والحائط بأقصى المغرب، فإذا لا يسمى قاتل عمد ولا قاتل خطأ[١].

٤ـ ولأن ما كان أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونًا بتغير الحال[٢].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على أن صاحب الحائط يضمن ما يتلف بسقوط حائطه مطلقًا سواء طولب بنقضه أم لا بالقياس: من وجهين:

١ـ لأنه متعدٍ بتركه مائلًا، فضمن ما تلف به، كما لو بناه مائلًا إلى ذلك ابتداءً[٣].

٢ـ لأنه لو طولب بنقضه فلم يفعل، ضمن ما تلف به، لو لم يكن ذلك موجبًا للضمان لم يضمن بالمطالبة، كما لو لم يكن مائلًا أو كان مائلًا إلى ملكة[٤].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بضمان صاحب الجدار المائل ما يتلفه بعد علمه وإمكانه تداركه فقالوا:

إن في الآثار المروية عن شريح، والنخعي، وقتادة معارضة بمثلها فقد روي عن ابن شهاب أنه قال في رجل مال جداره أو انصدع ... إلخ، فإن كان وقع الاختلاف بين الصحابة فوقوعه من باب أولى بين التابعين، فيسقط الاستدلال بها[٥].

كما نوقش استدلالهم من القياس على [عدم ضمان الشخص إذا هب الريح بثوب فألقته في جحره...].

بأنه غير مسلم وذلك لأنكم تقولون بعدم ضمان صاحب الدابة إذا خرجت من ملكه من غير فعله فقتلت إنسانًا أشهد أو لم يشهد عليه، فما الفرق بينه وبين الجدار ينهدم من غير فعله[٦].

(١) المحلى لابن حزم ج (١١) ص (١٩٤).
(٢) روضة الطالبين ج (٨) ص (٢٧٥).
(٣) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٩٥).
(٤) نفس المرجع السابق.
(٥) المحلى لابن حزم ج (١١) ص (١٩٣) وما بعدها.
(٦) نفس المرجع السابق.

وأجيب عن ذلك:

بأنه قياس مع الفارق لأن الدابة متحركة بخلاف الجدار.

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء والمناقشة يبدو لي أن الرأي هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بضمان صاحب الجدار المائل بعد المطالبة بنقضه ما أتلفه الجدار بسقوطه من نفس أو مال وذلك لما يلي:

١ـ لأنه متعدي بترك جداره مائلًا حتى يقع الضرر به على الغير قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٢ـ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٣ـ لأن بالمطالبة بالنقض تبطل حجة صاحب الجدار بعدم علمه بميل الحائط.

٤ـ لأن في تضمين صاحب الجدار المائل بعد المطالبة دفع ضرر عام بضرر خاص ولأن في تضمينه حفظًا لأموال الناس وأرواحهم.

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

المبحث الثالث

مسئولية الراعي عن الأشياء

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مسئولية الراعي عن الأشياء غير الخطرة.
- المطلب الثاني: مسئولية الراعي عن الأشياء الخطرة.
- المطلب الثالث: مسئولية قائد السفينة والسيارة والطائرة ونحوهم في حوادث التصادم.

المطلب الأول

مسئولية الراعي عن الأشياء غير الخطرة

إن من أتم أوجه الرعاية التي اختصت بها الشريعة الإسلامية هي المسئولية عن كل ما هو تحت يد الشخص سواء كان شيئًا حقيرًا كوضع الشخص القمامة من قشر موز أو بِطّيخٍ في الطريق العام فيتلف بها إنسان أم حيوان، أو شيئًا عظيمًا، وذلك كمستعمل النار والماء والآلات الحادة. وسوف أتناول ذلك بشيء من التفصيل - إن شاء اللّه - تَعَالَى -.

ويُرجع الفقهاء مسائل التلف الحاصل بالأشياء العادية وهي غير الخطرة إلى عدة قواعد[1] وأصول:

١- الأصل كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه بريء على كل حال، ولو لم يكن له

(١) القواعد لغة: جمع قاعدة، وهي أساس الشيء وأصله، وقواعد البناء أساسه الذي يعتمد عليه، قال الزجاج: [القواعد أساطين البناء التي تعمده ومنه قوله - تَعَالَى -: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]] - لسان العرب لابن منظور حرف الدال - فصل القاف - مادة ج (٣) ص (٣٦١)، المصباح المنير للفيومي ص (٥١٠).

وفي الاصطلاح يطلق الفقهاء القواعد على معاني منها: القواعد الفقهية والقاعدة الفقهية هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

قال الحموي: [هي حكم أكثري لا كلي ينطبق أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه] - غمز عيون البصائر للحموي ج (١) ص (٥١).

حق الوضع ضمن[١].

٢ـ من وضع في طريق لا يملكه شيئًا فتلف به شيء ضمن، ولو زال ذلك الشيء إلى موضع آخر فتلف به شيء برئ واضعه[٢].

٣ـ الأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح، بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه[٣].

٤ـ المتسبب ضامن إذا كان متعديًا، وإلا لا يضمن، والمباشر ضامن مطلقًا[٤].

٥ـ كل من فعل فعلًا لم يؤذن له فيه، ضمن ما تولد عنه من ضرر[٥].

ومثالًا لهذه القواعد:

من وضع القمامة في الشارع كقشر الموز أو البطيخ فزلق به إنسانًا أو حيوانًا فتلف.

نظرنا: إذا كان الشارع ملكه أو في موضع لتجميع القمامة فلا ضمان عليه[٦].

أما إذا وضعه في طريق المسلمين، فقد اختلف الفقهاء في ضمان ما يتلف بها من نفس أو مال إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية في قول[٩]،

---

(١) جامع الفصولين لابن قاضي سماوه ج (٢) ص (١٢٢)، المنتقى للباحي ج (٦) ص (١١١)، شرائع الإسلام للهذلي ج (٤) ص (٢٣٩).

(٢) جامع الفصولين لابن قاضي ج (٢) ص (١٢٢)، شرائع الإسلام للهذلي ج (٤) ص (٢٣٩).

(٣) حاشية ابن عابدين ج (٦) ص (٦٠٢ ـ ٦٠٣).

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) جامع الفصولين لابن قاضي سماوه ج (٢) ص (١٢٢)، المنتقى للباجي ج (٦) ص (١١١).

(٦) جامع الفصولين لابن قاضي سماوه ج (٢) ص (١٢٢)، المنتقى للباجي ج (٦) ص (١١١)، روضة الطالبين للنووي ج (٨) ص (٢٧٦)، البحر الزخار لابن المرتضى ج (٦) ص (٢٤٤)، شرائع الإسلام ج (٤) ص (٢٣٩).

(٧) جامع الفصولين لابن قاضي سماوه ج (٢) ص (١٢٢)، شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ج (٣) ص (٢١٤) وما بعدها مادة (١١٩٩ ـ ١٢٠٠ وما بعدها).

(٨) الفروق للقرافي ج (٢) ص (٢٠٦)، وتهذيب الفروق لابن شاط ج (٢) ص (٢٠٤).

(٩) روضة الطالبين للنووي ج (٨) ص (٢٧٦) المهذب للشيرازي ج (٢) ص (٢٤٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة ج (٤) ص (١٤٩).

والحنابلة[١]، ووافقهم الزيدية[٢]، والإمامية[٣] إلى ضمان واضع القمامة في الطريق العام ما يتلف به.

القول الثاني:

ذهب الشافعية في القول الثاني[٤]، والظاهرية[٥] إلى عدم ضمان الشخص لما يتلفه بوضعه للقمامة في طريق المسلمين.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تضمين صاحب القمامة ما يتلف بوضعها في طريق المسلمين - والله - تَعَالَى - أعلم - إلى اعتبار وضع القمامة في الشارع من الأمور التي يتسامح فيها الناس أم لا؟ فمن قال بأنها يتسامح فيها الناس قال بعدم الضمان، ومن نظر إلى تعدي صاحبها مما أدى إلى ضرر الغير قال بالضمان.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن من وضع القمامة في طريق المسلمين فانزلق بها إنسان أو حيوان فهو ضامن له بالأثر والقياس والمعقول:

فأما الأثر:

١- فما روي عن شريح أنه قال: [من أخرج من داره شيئًا إلى طريق فأصاب شيئًا فهو له ضامن من حجر أو عود، أو حفر بئرًا في طريق المسلمين، تؤخذ ديته ولا يقاد منه][٦].

---

(١) المغني لابن قدامة ج (٨) ص (٣٣٠)، القواعد لابن رجب ص (٢٠٣)، الفروع لابن مفلح ج (٦) ص (٣).
(٢) البحر الزخار ج (٦) ص (٢٤٤).
(٣) شرائع الإسلام ج (٤) ص (٢٣٩).
(٤) روضة الطالبين للنووي ج (٨) ص (٢٧٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة ج (٤) ص (١٤٩).
(٥) المحلى لابن حزم ج (١١) ص (١٩٠) وما بعدها.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الديات - باب في الرجل يخرج من حده شيئًا ج (٦) ص (٣٥٠) أثر رقم (٥).

٢ـ وما روي عن الحسن أنه قال: [من أحدث شيئًا في طريق المسلمين فهو ضامن][١].

وجه الدلالة:

يدل الأثران على تضمين المحدث شيئًا في الطريق العام من جراء ما أحدثه.

أما القياس:

فلأنه تلف بعدوان فضمنه كما لو جنى عليه[٢].

وأما المعقول فمن وجهين:

١ـ لأن من فعل فعلًا لم يؤذن له فيه ضمن ما تولد منه[٣].

٢ـ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة[٤].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أنه لا ضمان على من وضع القمامة في طريق المسلمين فأصاب إنسانًا أو حيوانًا بالمعقول وهو:

أنه غير مضمون لجريان العادة بالمسامحة في طرح ما ذكر[٥] ولأن الأموال محرمة، فلا يحل إلزام أحد غرامة لم يوجبها نص أو إجماع، فوجب أن لا ضمان في شيء من ذلك[٦].

المناقشة

نوقش أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا ضمان على واضع القمامة في الطريق العام لما يتلف منها واستدلالهم من المعقول وهو «**أن العادة تجري بالمسامحة في طرح ما ذكر**».

بأن العادة تجري بالمسامحة لو لم يكن هناك ضرر يقع فيتلف بسببه نفسًا أو مالًا، وتجري

(١) نفس المرجع السابق أثر رقم (٦).
(٢) المغني لابن قدامة ج (٨) ص (٣٣٠).
(٣) جامع الفصولين لابن قاضي سماوه ج (٢) ص (١٢٢).
(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ج (٤) ص (١٤٩).
(٥) نفس المرجع السابق.
(٦) المحلى لابن حزم ج (١١) ص (١٩٢).

أيضًا بالمسامحة لو وضع في موات[١]، أما في طريق المسلمين فهو ضرر محض.

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الرأي الراجح، والموافق للحق والمعقول، والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بضمان المتعدي بإلقاء القمامة في طريق المسلمين ما يتلف من نفس أو مال وذلك لما يلي:

١ـ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة.

٢ـ ولدفع الضرر عن المسلمين من انتشار الأوبئة والميكروبات الضارة من تلك القمامة.

وذلك فإن كان لها مكان تُجمع فيه بين المساكن، فلا يعتبر من وضع فيه ضامن لما يتلف به.

وقد قال الإمام النووي: [قد يوجد بين العمارات مواضع معدة للإلقاء فيها تسمى تلك المواضع ـ المزابل ـ وتعد من المرافق المشتركة بين سكان البقعة، فيشبه أن يقطع بنفي الضمان إذا كان الإلقاء فيها][٢].

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

***

(١) الموات: قيل هو الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد ـ المصباح المنير للفيومي ص (٥٨٤)، المعجم الوجيز لمجمع اللغة ص (٥٩٤).

(٢) روضة الطالبين للنووي ج (٨) ص (٢٨٦).

المطلب الثاني

مسئولية الراعي عن الأشياء الخطرة[١]

اختلف الفقهاء فيمن أوقد نارًا ليصطلي، أو ليطبخ شيئًا، أو فيمن أوقد نارًا ليحرق مخلفاته الزراعية في ملكه فسرت النار إلى أرض جاره أو داره فأحرقت له نفسًا أو مالًا أو سقى أرضه فنزل الماء إلى أرض جاره فأغرقها فقد اختلف الفقهاء في ضمان مستعمل النار والماء وغيرهما إذا أدَّى إلى إتلاف شيء للغير وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى أنه إذا استعمل نارًا أو ما في حكمها بالقدر المعتاد من غير تعدٍ أو تفريط فلا ضمان عليه كأن يُوقد النار في أرضه والريح ساكنة وهناك مسافة لزرع جاره فتطير شرارة النار فتحرق زرع جاره فلا ضمان عليه لعدم تفريطه.

أمَّا إذا تعدى أو فرط كأن يوقد النار في يوم فيه ريح أو كانت المسافة قريبة فإن عليه الضمان لأنه متعدٍ وقد ذكر الفقهاء في ذلك فروعًا كثيرة منها:

١ـ لو طارت شرارة من ضرب الحداد فأحرقت ثوب مارٍ في الطريق ضمن الحداد[٦] وقيدها الشافعية بما لو جلس بالشارع أو أوقد لا على العادة. لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة[٧].

---

(١) المقصود بالأشياء الخطرة كالنار والماء والبارود والآلات الحديثة للإتلاف كالقنبلة وغيرها.
(٢) جامع الفصولين (وعليه حاشية الرملي) ج (٢) ص (١٢٤ـ ١٢٥)، مجمع الضمانات للبغدادي ص (٤٧).
(٣) التاج والإكليل للعبدري ج (٨) ص (٤٣٩)، الشرح الكبير للدردير ج (٤) ص (٣٥٥ـ ٣٥٦).
(٤) أسنى المطالب للأنصاري ج (٢) ص (٣٣٧)، حاشية البيجرمي على الخطيب ج (٣) ص (١٦٦).
(٥) المغني لابن قدامة ج (٥) ص (١٧٦ـ ١٧٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٢) ص (٣٢٦).
(٦) جامع الفصولين (وعليه حاشية الرملي) ج (٢) ص (١٢٤).
(٧) حاشية البيجرمي علي الخطيب ج (٣) ص (١٦٧).

٢ـ لو حملت الريح النار عن كيره[1] فأحرقت أو قتلت كان هدرًا. لأنه ليس من فعله ولا بتفريط منه[2].

٣ـ لو خرج البارود من البندقية بفعله فأصاب آدميًا، أو مالًا ضمن قياسًا على شرارة الحداد[3].

٤ـ لو وقع الزند المتصل بالبندقية المجربة التي تستعمل في زماننا على البارود بنفسه فخرجت رصاصتها أو ما بجوفها، فأتلفت نفسًا أو مالًا، فإنه لا ضمان[4].

٥ـ انفلتت فأس من قصاب كان يكسر العظم فأتلفت عضو إنسان يضمن وهو خطأ، وذلك لتقصيره في رعاية هذه الآلة الحادة[5].

القول الثاني:

ذهب الظاهرية[6] إلى أن من أوقد نارًا ليصطلي أو ليطبخ شيئًا، أو أوقد سراجًا ثم نام، فاشتعلت تلك النار فأتلفت أمتعة الناس، فلا شيء عليه، في ذلك أصلًا، إلا ما تعمد طرحها للإفساد والإتلاف.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تضمين مستعمل الأشياء الخطرة ـ والله ـ تَعَالَى ـ أعلم ـ إلى اختلافهم حول الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ المروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «النَّارُ جُبَارٌ»[7] فصححه ابن حزم وقال بأن كل ما تتلفه النار فهو هدر إلا المتعمد

---

(١) الكير: بالكسر زق الحداد الذي ينفخ به ويكون أيضًا من جلد غليظ وله حافات ـ المصباح المنير للفيومي ص (٥٤٥).

(٢) حاشية الرملي على جامع الفصولين ج (٢) ص (١٢٤ـ١٢٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٣٢٦٢).

(٣) حاشية الرملي على جامع الفصولين ج (٢) ص (١٢٤).

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) مجمع الضمانات للبغدادي ص (٤٧) بتصرف.

(٦) المحلى لابن حزم ج (١١) ص (٢٢٠) وما بعدها.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الديات ـ باب في النار تعدى ج (٤) ص (١٩٧) رقم الحديث (٤٥٩٤)، وذكر المنذري في مختصر السنن أن عبدالملك الصنعاني ضعفه هشام بن يوسف وأبو الفتح الأذدي ج (٦) ص (٣٨٥) رقم الحديث (٤٤٢٦).

بينما يرى الجمهور أنها رواية شاذة.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء القائلون: بأن مستعمل هذه الأشياء الخطرة يجب عليه الضمان بالتعدي والتفريط بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فما روي عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: **«إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ فَيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»**[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذية كل مسلم بكل وجه[٢]، لأن قوله **«فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا»** دليل على أن يأخذ بأسباب حفظها.

وقال النووي: [فيه اجتناب كل ما يخاف منه الضرر][٣].

وأما القياس:

فإنه يجب على المتعدي في استعمال النار الضمان لما يجب عليه الضمان في سراية الجرح الذي تعدى به[٤].

وأما المعقول:

فلأنها فيها سراية عدوان فيجب الضمان[٥].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفتن - باب قول النبي ﷺ (من حمل علينا السلاح فليس منا) ج (٦) ص (٢٥٩٢) رقم الحديث (٦٦٦٤) (واللفظ له)، وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البر والصلة والآداب - باب أمر من مر بسلاح في مسجدنا أو سوقنا أو غيرهما - ج (٤) ص (٢٠١٨) رقم الحديث (١٦١٥).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج (٢٧) ص (٣٠).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج (١٦) ص (١٦٩).

(٤) المغني لابن قدامة ج (٥) ص (١٧٧).

(٥) نفس المرجع السابق.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه لا ضمان على من أوقد نارًا ليطبخ بها فنام فاشتعلت تلك النار فأتلفت أمتعة الناس. إلا ما تعمَّد الإنسان طرحها للإفساد والإتلاف.

بالسنة:

وهو ما روي من طريق زيد بن المبارك وعبدالملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام ابن عتبة عن أبي هريرة ﷺ قال قال: رسول الله ﷺ **«النَّارُ جُبَارٌ»**(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه كل ما أتلف بالنار فهو هدر لا ضمان فيه وأن كل نار أوقدها غير متعد فهي جبار.

وقال ابن حزم [وهذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا ما خصه نص أو إجماع، ولا إجماع إلا فيما ذكرنا من القصد](٢).

المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول القائلون: بأنه لا ضمان على مستعمل النار وما في حكمها إلا بالتعدي والتفريط، ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه لا ضمان على ما أتلف بالنار إلا ما تعمد الإنسان طرحها للإفساد والإتلاف واستدلالهم بالحديث المروي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«النَّارُ جُبَارٌ»**(٣).

بأن المشهور في الرواية البئر بكسر الباء الموحدة بعدها همزة ساكنة ويجوز تسهيلها(٤).

وقد أجاب الإمام ابن حزم:

[بأن هذا خبر صحيح تقوم به الحجة، ولا يحل خلافه، فوجب بهذا أن كل ما تلف بالنار فهو هدر، إلا نارًا اتفق الجميع على تضمين طارحها، وليس ذلك إلا ما تعمد الإنسان طرحها للإفساد والإتلاف، فهذا مباشر متعدٍ فعليه القود فيما عمد قتله، والدية على العاقلة

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٤٤).

(٢) المحلى لابن حزم ج (١١) ص (٢٢١).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٤٤).

(٤) طرح التثريب للعراقي ج (٤) ص (٢٠).

في الخطأ، وأما نار أوقدها غير متعّدٍ فهي جبار، كما قال رسول اللَّه ﷺ وهذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا ما خصه نص أو إجماع، ولا إجماع إلا فيما ذكرنا من القصد][1].

وقد أيده ما ذكره الخطابي في معالم السنن:

[لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبدالرزاق إنما هو البئر جبار، حتى وجدت لأبي داود عن عبدالملك الصنعاني عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبدالرزاق][2].

رُدَّ: بأن عبدالملك الصنعاني لا يجوز الاحتجاج به[3].

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو لي أن الراجح، والموافق للحق والمعقول، والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء القائلون: أن مستعمل الأشياء الخطرة عليه التحفظ وأخذ الحيطة، والحذر عند استعمالها، وأن عليه ضمان ما تلف بتعدٍ منه أو تقصير، وأن ما تلف عن استعمال حقه بدون تعدٍ أو تفريط لا ضمان فيه وذلك لما يأتي:

١ـ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢ـ لأن الواجب في استعمال هذه الأشياء الاحتياط والحذر والحيطة لأن أي تفريط ينتج عنه إتلاف عام وضرر يتحمل نتائجه وآثاره.

٣ـ ويؤكد ذلك ما ذكره الخطابي: [إن صح الحديث على ما روي فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب[4] له فتطير بها الريح فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرًا غير مضمون][5]. واللَّه ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

---

(١) المحلى لابن حزم ج (١١) ص (٢٢١). (٢) معالم السنن للخطابي ج (٤) ص (٤٠).

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ج (٦) ص (٤٢١).

(٤) الأربَ: بفتحتين والإربة بالكسر والمأربة بفتح الراء وضمها الحاجة ـ المصباح المنير للفيومي ص (١١).

(٥) معالم السنن للخطابي ج (٤) ص (٤٠) وما بعدها.

المطلب الثالث

مسئولية قائد السفينة والسيارة والطائرة ونحوهم في حوادث التصادم

لم يرد عن أئمة المذاهب الفقهية شيئًا عن وسائل النقل الحديثة ولكنهم تحدثوا عن تصادم الفارسين بتفصيل، والسفن قياسًا عليهم لذا فقد قست هذه الوسائل الحديثة على ما كان موجودًا في زمانهم - والله - تَعَالَى - أعلم ..

فإذا أصطدمت سيارتان أو سفينتان أو طائرتان وما في حكمهم فنتج تلف في الأنفس أو في الأموال فإما أن يكون بغير تفريط من القائد، أو بتفريط، وتفصيل هذا كما يلي:

أولًا: إذا كان التصادم بغير تفريط:

إذا كان التصادم بسبب قاهر ومفاجئ كهبوب ريح أو كان الماء شديد الجرية أو سال المطر تحت عجلة القيادة، أو حدث ضباب شديد أمام قائد الطائرة فلم يتمكن القائد من ضبط آلته.

فقد اختلف الفقهاء في ضمان القائد لما أتلفه في هذه الحالة وذهبوا في ذلك في قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية في الأظهر[3]، الحنابلة[4]، ووافقهم الظاهرية[5]، والزيدية في قول[6]، والإمامية[7]، والإباضية[8] إلى

(١) معين الحكام للطرابلسي ص (٢٠٤)، مجمع الضمانات للبغدادي ص (٤٨).
(٢) المدونة للإمام مالك ج (٤) ص (٦٦٦)، المنتقى للباجي ج (٧) ص (١١٠).
(٣) أسنى المطالب للأنصاري ج (٤) ص (٧٩)، مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٣٥٣).
(٤) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٥٤٩)، مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٤) ص (٩٣).
(٥) المحلى لابن حزم ج (١١) ص (١٥٧ - ١٥٨).
(٦) البحر الزخار لابن المرتضى ج (٦) ص (٢٤٨)، التاج المذهب للصنعاني ج (٤) ص (٢٩٤).
(٧) شرائع الإسلام للهذلي ج (٤) ص (٢٣٨).
(٨) شرح الكتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٠) ص (٢٥١).

عدم ضمان قائد السفينة والقطار والطائرة وغيرهم وما في حكمهم ما أتلفه في حال عدم التفريط بأن غلبه ريح أو نحوه.

القول الثاني:

ذهب الشافعية في قول[(١)]، ووافقهم الزيدية في قول[(٢)] إلى ضمان قائد السفينة أو السيارة وما في حكمهم ما تلف منه بغير تفريط.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تضمين قائد السفينة وغيرها ما تلف منه بغير تفريط ـ والله ـ تَعَالَى ـ أعلم ـ إلى اختلاف وجهة نظرهم حول ما تقاس عليه مسئولية قائد السفينة وغيرها ما يتلف بلا تفريط منه فمن قاسه على الدابة قال بالضمان، ومن قاسه على الصواعق قال بعدم الضمان.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على عدم ضمان قائد السفينة وغيرها ما تلف منه بلا تعدٍ أو تفريط بالكتاب والقياس والمعقول:

أما الكتاب: فقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف أحدًا فوق طاقته. وهذا من لطفه ـ تَعَالَى ـ بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم[(٣)] وفي تضمين قائد السفينة أو السيارة ما تلف منه بغير تفريط تكليف بما لا يُطاق لأنه غير قادر على ضبطها فلا يجب عليه ضمان ما تلف في هذه الحالة.

---

(١) مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٣٥٣)، أسنى المطالب للأنصاري ج (٤) ص (٧٩).
(٢) البحر الزخار لابن المرتضى ج (٦) ص (٢٤٨).
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج (١) ص (٣٢٣).

أما القياس:

فلأن الملاحين[١] ـ وغيرهم ـ ممن في حكمهم لا يُسيران السفينتين بفعلهما ولا يمكنهما ضبطها في الغالب، ولا الاحتراز من ذلك فأشبه ما لو نزلت صاعقة أحرقت السفينة[٢].

أما المعقول:

فلأن الإتلاف لم يكن فيه من القائدين عمل أصلًا ولم يكسبوا على أنفسهم شيئًا، وأموالهم وأموال عواقلهم محرمة إلا بنص أو إجماع[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ضمان قائد السفينة وغيرها ما تلف بلا تفريط منه بالقياس.

القياس:

وهو قياس قائد السفينة في ضمان ما تلف منه بلا تعدٍ أو تفريط على الفارسين يصطدمان بلا تفريط فيجب الضمان لتحكم القائد مع وجود الغلبة في كلٍّ[٤].

المناقشة

ناقش جمهور الفقهاء القائلون: بعدم ضمان قائد السفينة والسيارة وغيرها ما تلف منه بغير تفريط ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون: بضمان قائد السفينة والسيارة ما تلف منه بغير تفريط في استدلالهم بالقياس وهو:

«**القياس على الفارسين يصطدمان ومما في حكمهما**» بأنه قياس مع الفارق لأن الفارسين ممكن ضبطهما بشد اللجام والاحتراز من طردهما، بخلاف غلبة الريح للسفينة»[٥].

(١) الملاح: هو النوتي صاحب السفينة سمي كذلك لإجرائه السفينة على الملح ـ مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٣٥٢).

(٢) أسنى المطالب للأنصاري ج (٤) ص (٧٩) بتصرف.

(٣) المحلى لابن حزم ج (١١) ص (١٥٨).

(٤) مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٣٥٣)، شرح المحلى على المنهاج بحاشيتا قليوبي وعميرة ج(٤) ص (١٥٢)، البحر الزخار لابن المرتضى ج (٦) ص (٢٤٨) بتصرف.

(٥) مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٣٥٣)، المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٥٤٩).

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة - يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون: بعدم تضمين قائد السيارة وغيرهما مما في حكمهما ما تلف منه بلا تعدٍ أو تفريط كغلبة الريح وذلك لما يأتي:

١- لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢- لأن في تضمين قائد السيارة وغيرهم مما في حكمهما بلا تفريط تكليف بما لا يطاق، وليس في وسعهم ضبط الآلات في ظل طقس مليء بالغيوم والضباب وريح عاتية وقد قال جل شأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ثانيًا: إذا كان التصادم بتفريط القائد:

إذا حدث التصادم بتفريط من القائدين أو أحدهما فلا خلاف بين فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ووافقهم الظاهرية[٥]، والإمامية[٦]، والإباضية[٧] أن الضمان على المفرط منهما.

واستدلوا على ذلك بأن التلف الناتج عن الاصطدام إن حدث بتفريط القائد فعليه الضمان.

معيار التفريط:

أن يكون القائد قادرًا على ضبط السفينة وكذا السيارة - أو ردّها عن الأخرى، فلم يفعل أو أمكنه أن يعدله إلى ناحية أخرى فلم يفعل، أو لم يكمل آلتها من الحبال والرجال وغيرهما[٨].

---

(١) مجمع الضمانات للبغدادي ص (٤٨)، معين الأحكام للطرابلسي ص (٢٠٤).

(٢) المدونة للإمام مالك ج (٤) ص (٦٦٦)، المنتقى للباجي ج (٧) ص (١١٠)، حاشية الدسوقي ج (٤) ص (٢).

(٣) أسنى المطالب للأنصاري ج (٤) ص (٧٩)، مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٣٥٢) وما بعدها.

(٤) المغني لابن قدامة ج (١٢(ص (٥٤٨) وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي ج (٤) ص (١٣٠).

(٥) المحلى لابن حزم ج (١١) ص (١٥٧ - ١٥٨). (٦) شرائع الإسلام للهذلي ج (٤) ص (٢٣٨).

(٧) شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ج (١٠) ص (٥٢١).

(٨) أسنى المطالب للأنصاري ج (٤) ص (٧٩)، المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٥٤٨).

❏ ومن صور التفريط لأحد القائدين:

١ـ إذا كانت إحدى السفينتين سائرة والأخرى واقفة وكذا السيارتين فاصطدمت أحداهما بالأخرى.

فلا خلاف بين فقهاء الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، ووافقهم الزيدية(٤) على أنه لا ضمان على الواقفة، وعلى السائرة ضمان الواقفة إذا كان القيم ـ القائد ـ مفرطًا، ولا ضمان عليه إن لم يفرط لأنه لم يتعد فأشبه النائم في الصحراء إذا عثر به آخر(٥).

٢ـ أما إذا كانت أحدهما منحدرة والأخرى صاعدة:

فقد ذكر فقهاء الحنابلة:

[أن الضمان على ملاح السفينة المنحدرة إن كان مفرطًا، لأنها تحط على المصعدة من علو فتغرقها، وإن كان التفريط من المصعدة وكان بأن أمكنه العدول بسفينته والمنحدر غير قادر ولا مفرط فالضمان على المصعد لأنه مفرط](٦).

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

❁ ❁ ❁

---

(١) مجمع الضمانات للبغدادي ص (١٥٠)، معين الحكام للطرابلسي ص (٢٠٤).
(٢) مغني المحتاج للخطيب ج (٥) ص (٣٥٣)، أسنى المطالب للأنصاري ج (٤) ص (٧١).
(٣) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٥٥٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج (٢) ص (٢٣٢).
(٤) البحر الزخار لابن المرتضى ج (٦) ص (٢٤٨).
(٥) مطالب أولي النهى للرحيباني ج (٤) ص (٩٣ ـ ٩٤)، كشاف القناع للبهوتي ج (٤) ص (١٣١).
(٦) المغني لابن قدامة ج (١٢) ص (٥٤٨ ـ ٥٤٩)، كشاف القناع للبهوتي ج (٤) ص (١٣٣).

نتائج البحث

الحمد لله المتصف بصفات الكمال، المنعوت بنعوت الجلال والجمال، والمنفرد بالإنعام والإفضال والعطاء والنوال، أحمده حمدًا لا تغير له ولا زوال، وأشكره شكرًا لا تحول له ولا انفصال.

والصلاة والسلام على أفضل خلقه أجمعين محمد الهادي الأمين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فقد انتهيت والحمد لله ـ على ما مَنّ ـ عليَّ من بحث:

«مسئولية الراعي في الفقه الإسلامي»

وفي النقاط التالية أعرض خلاصة لما توصلت إليه من نتائج من خلال البحث وبالله التوفيق.

نتائج الفصل التمهيدي:

ـ لم يستعمل الفقهاء القدامى لفظ المسئولية وإنما استعملوا ما يرادف لها.

ـ أن أساس المسئولية في الإسلام هو التكليف الصادر من المصادر الشرعية.

ـ إن المسئولية الجنائية في الفقه هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا وهو مدركٌ لمعانيها ونتائجها.

ـ إن التعزير هو المساحة الواسعة لولي الأمر لمعاقبة الجاني فيما دون الحد.

ـ إن المسئولية المدنية تعني الضمان في الفقه الإسلامي.

ـ إن الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه.

ـ إن مسئولية الراعي لا تتعارض مع شخصية المسئولية.

نتائج الفصل الأول:

ـ مؤاخذة الإمام ومسئوليته على جميع أخطائه حدًّا أو قصاصًا أو تعدٍ على مال.

- وجوب رعاية الإمام لأمته دينيًا وسياسيًا.
- أن الإمام إذا جار وفسق فإن كانت له شوكة ولا نأمن الفتنة لا يعزل.
- ضمان الإمام إذا عزر شخصًا فمات من التعزير.
- أن خطأ ولي الأمر في الحكم يتحمله بيت المال.
- أن ولاية القاضي إما أن تكون عامة أو خاصةً وقد تكون خاصة في العمل عامة في النظر.
- بطلان حكم القاضي إذا تبين أن الشهود مردودي الشهادة بكفرٍ أو فسق.
- أن المفتي المخطئ لا يضمن ما تلف بفتواه إن كان أهلًا لها.
- ضمان المفتي المخطئ ما تلف بفتواه إذا كان غير أهل للفتوى.
- أن المكلف بالحسبة خلاف المتطوع بها.
- اختصاص ولاية المحتسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- لا ضمان على المحتسب إذا كسر آنية الخمر وكانت لا تراق إلا بكسرها.

نتائج الفصل الثاني:

- أن يد الأجير الخاص يد أمانة وليست يد ضمان ولا يضمن ما تلف منه بلا تعدٍ.
- أن الأجير المشترك يد أمانة ولا يضمن ما تلف بغير فعله بدون تعدٍ منه أو تقصير.
- تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله.
- أن الوكيل في البيع المطلق مقيد بالمتعارف عليه من ثمن المثل وغيره.
- تضمين الوكيل في قضاء الدين ولم يشهد وأنكره المستحق.
- أن الوكيل بالخصومة لا يملك القبض وإذا فعل فعليه الضمان.
- جواز بيع الوكيل لنفسه بإذن الموكل عند تناهي الرغبات.
- جواز بيع الوكيل لزوجته إذا كان بمثل القيمة.

نتاج الفصل الثالث:

- وجوب بر الوالدين في الحياة وبعد الممات.

- جزاء العقوق دنيوي وأخروي.
- وجوب نفقة الوالدين المعسرين على أولادهم الموسرين على قدر الميراث.
- الابن يلزمه إعفاف أبيه المعسر إذا احتاج إلى إعفاف.
- وجوب نفقة زوجة الأب المعسر على ابنه الموسر.
- أن يقضي ولي الأمر بالنفقة للوالدين المعسرين من مال ابنهما الغائب الذي ليس له مال من جنس النفقة والأخذ منها بقدر الكفاية.
- عدم قطع الأب والأم بأخذهما من مال ابنهما بغير حق.
- ثبوت المسئولية عن رعاية الجنين منذ اختيار أمه إلى الجناية عليه.
- وجوب نفقة الأبناء الصغار والزمني والكبير العاجز عن الكسب على الأب الموسر لا تشاركه فيها الأم الموسرة.
- أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها إذا امتنعت ووجد غيرها.
- أن حق الأم في حضانة ولدها ولكن إذا امتنعت لا تجبر عليه.
- ثبوت مسئولية الحاضنة عن تلف المحضون.
- وجوب تربية الأبناء جسميًا وعقليًا وروحيًا وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.
- قطع الابن بسرقته من مال والده بعد أخذه ما يكفيه.
- ثبوت مسئولية القوامة للرجال على النساء.
- ظهور سلبيات كثيرة من جراء تخلي الرجل عن قوامته ورعايته لأسرته.
- ثبوت حسن العشرة بين الزوجين.
- وجوب إعفاف الزوج لزوجته.
- وجوب العدل بين الزوجات في النفقة والقسم.
- وجوب القرعة بين النساء عند السفر.
- وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن.
- ضمان الزوج ما تلف من زوجته أثناء التأديب.

- التزام الزوج بأجرة الطبيب وثمن الدواء لزوجته عند مرضها.
- وجوب زكاة الفطر على الزوج لزوجته.
- على ولي الأمر أن يبيع عروض وعقار الزوج لسداد نفقة زوجته.
- وجوب طاعة الزوجة لزوجها.
- جواز تصدق المرأة من بيت زوجها باليسير الذي لم يأذن فيه الزوج ولم ينه عنه.
- وجوب إقامة الحد على الزوجين إذا سرق أحدهما من المال الأخر المحرز عنه.

نتائج الفصل الرابع:

- إجبار صاحب الدواب على القيام بما تحتاج إليه.
- إن صاحب البهيمة لا ضمان عليه فيما أتلفته بالنهار إلا أن يهمل وعليه ما أتلفته بالليل إذا أرسلها ولم يكن لأحد يد عليها.
- صاحب الحيوانات التي لا يمكن الاحتراز عنها لا ضمان عليه فيما تتلفه ولا يمنع من اتخاذها.
- ضمان مقتني الحيوان الخطر لما يتلفه إذا أرسله أو أطلقه أو أغراه.
- صاحب الكلب العقور ونحوه يضمن الداخل إذا كان بإذنه وعقره كلبه، أما إذا كان بغير إذنه فلا ضمان عليه.
- ثبوت مسئولية مالك الجدار الذي بناه مائلًا لما يتلفه.
- ضمان صاحب الجدار المائل بعد المطالبة بنقضه ما أتلفه.
- ثبوت مسئولية الإنسان عن الأشياء الحقيرة وضمانه بالتعدي بإلقاء القمامة في طريق المسلمين ما يتلف من نفس أو مال.
- أن مستعمل الأشياء الخطرة عليه التحفظ وأخذ الحيطة في استعمالها وعليه ضمان ما تلف بتعدٍ منه.
- عدم تضمين قائد السيارة وما في حكمها ما تلف بلا تعدٍ منه أو تفريط.
- ضمان قائد الآلات الحديثة ما تلف بتعدٍ منه.

ـ معيار التفريط في استعمال الآلات الحديثة أن يكون القائد قادرًا على ضبط آلته أو ردها عن الآخر فلم يفعل أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى يفعل أو لم يكمل آلتها من البنزين والحبال والرجال ومعدات الأمن والسلامة.

والله ولي التوفيق،،،



التوصيات

ـ أوصي كل من ولي أمرًا من أمور المسلمين أن يراعيه على الوجه الأكمل الموافق لشرع الله.

ـ أن ينظر كل من ولي أمرًا فيمن يوليه إن كان أهلًا لها أم لا.

ـ العمل الجاد من جميع أجهزة المجتمع لتنشئة أجيال مسلمة قادرة على تحمل مسئولياتها تجاه نفسها ومجتمعها.

ـ زيادة الاهتمام بمادة التربية الإسلامية مع المواد الدراسية الأساسية بجميع مدارس الجمهورية وإضافة درجاتها إلى المجموع الكلي لما لها من أثرٍ على التقويم الديني.

ـ الحرص على إقامة ندوات التوعية بالجامعات لتوعية أبنائنا من الأجيال الجديدة وحثهم على أهمية الترابط الأسري وتطبيق قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والله ـ تَعَالَى ـ أعلى وأعلم ...

الفهارس

أولًا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة:

سورة النساء

﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	٣	٢٤٩
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾	١٩	٢٤٤
﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٢	١٧٩
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾	٣٤	٢٤١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾	٥٩	٦٤
﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾	٨٢	١٧
﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾	١٢٩	٢٥٣

سورة المائدة

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾	٢	٦٩
﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ﴾	٤	٣٢٦
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٣٣	٣٠
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾	٣٨	٢٩- ٥٤
﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾	٤٥	٢٩
﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	٤٥	٦٧
﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾	٤٧	٦٧

سورة الأنعام

﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ﴾	١٦٤	٤٥
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾	١٦٤	٤٥

سورة الأعراف

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾	٣١	٢٢٧

سورة التوبة

﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾	١١٨	٧٢

سورة هود

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾	٨٨	١٧

سورة النحل

﴿ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾	٦٩	٣١٨
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾	١٢٦	٢٥

سورة الإسراء

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٥	٤٦
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟﴾	٢٣	١٦١
﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا﴾	٢٤	١٦٢-١٦٤
﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾	٣٦	٢٠

سورة مريم

﴿فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾﴾	٢٢	١٥٢

سورة الأنبياء

﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	٤٧	٧

﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ﴾	٧٨-٧٩	٣٠٤

سورة المؤمنون

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾	٨	٤٠

سورة النور

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾	٢	٣٠-٥٤
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾	٤	٣٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	٥٨	١٩١
﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾	٥٩	١٦٠
﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟﴾	٦١	١٨٨

سورة القصص

﴿حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾	٢٣	٤١

سورة الروم

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾	٢١	٢٦٨

سورة لقمان

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ﴾	١٤-١٥	١٥٩-١٦٠-١٦٥

سورة الأحزاب

﴿وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا﴾	١٥	٢٠-٢٤
﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	٧٢	٢٤

سورة فاطر

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٨	٤٥

سورة الصافات

﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ۝٢٤﴾	٢٤	٢١

سورة ص

﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٢٦	٦٣-٨٧

سورة الزمر

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	٧	٤٥

سورة الشورى

﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾	١٥	٢٥

سورة الاحقاف

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾	١٥	١٨٦

سورة الحجرات

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾	٦	٩٢

سورة الطور

﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	٢٧	٤٥

سورة الحديد

﴿وَقَدْ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	٨	٢٤

﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾	٢٧	٤١

سورة الطلاق

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾	٢	٩٢
﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾	٦	٢١٤
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾	٧	٢٦٤

سورة التحريم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ﴾	٦	٢٢٦

سورة المعارج

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾﴾	٣٢	٤٠

سورة النبأ

﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾	١٠ - ١١	٢٥٣

سورة المطففين

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾﴾	١، ٢، ٣	١٠٥

سورة العلق

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾	١ - ٥	٢٢٧

سورة الزلزلة

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾﴾	٧	٧
﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾	٨	٧

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية حسب ورودها في الرسالة

ثالثًا: فهرس الآثار حسب ورودها في الرسالة




تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

رابعًا: فهرس لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة حسب الترتيب الألفبائي

١- إبراهيم النخعي:

هو أبو عمار إبراهيم بن يزيد بن الأسود عمرو بن ربيعة، أحد الأئمة المشاهير تابعي نسبته إلى النخع من اليمن، توفي سنة (٩٦هـ)[١].

٢- أبو بكر الجصاص:

هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص البغدادي الحنفي، ولد سنة (٣٠٥هـ) إليه انتهت رئاسة العلم للحنفية ببغداد وعنه أخذ فقهاؤها، وقد عد من مجتهدي المذهب توفي سنة (٣٧٠هـ) من مؤلفاته: أحكام القرآن، شرح الجامع لمحمد بن الحسن، وشرح مختصر الطحاوي[٢].

٣- أبو داود:

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود إمام أهل الحديث في زمانه أصله سجستان رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة، أشهر مؤلفاته: السنن وهو أحد الكتب الستة جمع فيه ٤٨٠٠، «والبعث» وغيرها[٣].

٤- أبو رمثة:

أبو رمثة: بكسر الراءالمهملة وبعدها ميم ساكنة وتاء مثلثة مفتوحة وتاء تأنيث البلوى أو التيمي اسمه رفاعة بن يثربي أو عمارة بن يثربي صحابي له أحاديث[٤].

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان ج (١) ص (٢٦).
(٢) شذرات الذهب لابن العماد ج (٣) ص (٧١).
(٣) الأعلام للزركلي ج (٣) ص (١٢٢).
(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ج (١٢) ص (٩٧).

٥- ابن أبي ليلى:

هو أبو عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقيل داود بن بلال الأنصاري الكوفي قاضي فقيه من أصحاب الرأي ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية ثم لبني العباس، واستمر (٣٣سنة)، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره مات بالكوفة سنة (١٤٨هـ)، وولد سنة (٧٤هـ)[١].

٦- ابن تيمية:

هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الدمشقي الحنبلي أبو العباس، تقي الدين بن تيمية الإمام شيخ الإسلام، ولد في حران سنة (٦٦١هـ- ١٢٦٣م) ورحل إلى مصر ثم نقل إلى الأسكندرية ثم سافر إلى دمشق وبقي بها حتى مات سنة (٧٢٨هـ) ومن مؤلفاته الجوامع، والفتاوى، ومنهاج السنة، وغيرها من المؤلفات[٢].

٧- ابن الصلاح:

عثمان بن عبدالرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الكردي الشرذاني أبو عمر تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، ولد في شرفان، وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس وولي التدريس في الصلاحية، وانتقل إلى دمشق، وتوفي فيها سنة (٦٤٣هـ) له كتاب معرفة أنواع علم الحديث، يعرف بمقدمة بن الصلاح، والفتاوى، وشرح الوسيط وفوائد الرحلة، وطبقات الفقهاء للشافعية وغيرها[٣].

٨- ابن العربي:

هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي الأشبيلي المالكي، ولد بأشبيلة، سنة (٤٦٨هـ) طلب العلم منذ صغره، ورحل إلى مصر والشام وبغداد والحجاز وأخذ عن أعلام كبار، ثم رجع إلى بلده بعلم كثير كان من أهل التفنن في العلوم والجمع

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ج (٩) ص (٣٠١)، وفيات الأعيان لابن خلكان ج (٣) ص (١٢٦).
(٢) الأعلام للزركلي ج (١) ص (١٤٤).
(٣) نفس المرجع السابق ج (٤) ص (٢٠٧ - ٢٠٨).

لها، ولي القضاء ببلده ثم انصرف عنه وأقبل على نشر العلوم، توفي سنة (٥٤٣هـ) من مؤلفاته أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي على سنن الترمذي[1].

٩- ابن القيم:

هو محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي من مؤلفاته: إعلام الموقعين، زاد الميعاد وغيرهما، توفي سنة (٧٥١هـ)[2].

١٠- ابن المنذر:

هو محمد بن المنذر أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها كان إمامًا مجتهدًا حافظًا ورعًا من تصانيفه كتاب الأشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع والتفسير وتوفي سنة (٣٠٩هـ)[3].

١١- ابن جزي:

هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي الغرناطي من ذوي الأصالة والوجاهة والنباهة والعدالة العمدة المتفنن، لازم ابن رشد، ألف في فنون العلم منها: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، القوانين الفقهية، توفي شهيدًا سنة (٧٤١هـ)[4].

١٢- ابن حبيب:

هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب السلمي القرطبي الفقيه الثقة الجليل القدر الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو انتهت إليه رئاسة الأندلس، ألف كتبًا كثيرة منها الواضحة في الفقه، والسنن، وكتاب في فضل الصحابة، وغريب الحديث، وكتاب في تفسير الموطأ، وكتاب مكارم الأخلاق وغيرها، مات في ذي الحجة سنة (٢٣٨هـ)[5].

---

(١) نفس المرجع السابق ج (٦) ص (٢٣٠).
(٢) نفس المرجع السابق ج (٦) ص (٢٨٠).
(٣) طبقات الشافعية للسبكي ج (٣) ص (١٠٢ - ١٠٣).
(٤) الديباج المذهب ص (٢٩٥).
(٥) شجرة النور الذكية ص (٧٢ - ٧٥)، الأعلام للزركلي ج (٤) ص (١٥٧).

١٣- ابن حزم:

هو علي بن سعيد بن حزم بن عبدشمس الأموي وكنيته أبو محمد بن حزم ولد ابن حزم بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) نشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الظاهر كان فقيها مفسرًا محدثًا أصوليًا متكلمًا منطقيًا، وتوفي سنة (٤٥٦هـ)[١].

١٤- ابن رشد:

هو محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد الفقيه المالكي الأديب العالم الجليل الأصولي الفيلسوف الحكيم ولد بقرطبة سنة (٥٢هـ) وكان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى، من مؤلفاته، فلسفة ابن رشد وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، توفي سنة (٩٥هـ)[٢].

١٥- ابن عبدالبر:

هو أبو عمرو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن عاصم الدارقطني عبدالله القرطبي، طلب العلم كثيرًا واعتنى به أخذ من شيوخ الأندلس وكان بصيرًا بالحديث حافظًا للرأي فقيهًا ألف تاريخًا مشهودًا، ولد بقرطبة سنة (٣٦٨هـ) وتوفي بشاطبة سنة (٤٦٣هـ) من مؤلفاته، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد[٣].

١٦- أبو هريرة:

هو عبدالرحمن بن حجر الدوسي صحابي جليل، أسلم عام خيبر، وفيه هاجر وشهدها ولزم النبي ـ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فاصبح أكثر الصحابة حفظًا ورواية للحديث على الإطلاق، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين، وتولى إمارة المدينة، كان حاد الذهن قوي الذاكرة، كثير العبادة (توفي سنة ٥٩هـ)[٤].

---

(١) النجوم الزاهرة لابن بردي الأتاكي ج (٥) ص (٧٥).

(٢) الأعلام للزركلي ج (٥) ص (٣١٨).

(٣) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ج (٣) ص (٣١٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان ج (٧) ص (٧٧).

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ج (١٢) ص (٢٦٢- ٢٦٣).

١٧ـ أسامة بن زيد:

هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل الكلبي أبو محمد ويقال أبو زيد وقيل غير ذلك كنيته «**الحِبُّ ابن الحِبِّ**» مولى رسول اللّه ـ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وأمه أم أيمن حاضنة النبي ـ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ. استعمله رسول اللّه ـ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ على جيش فيه أبو بكر وعمر فلم ينفذ حتى توفي النبي ـ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فبعثة أبو بكر إلى الشام سكن المزة (قرية بدمشق) مدة ثم انتقل إلى المدينة فمات بها سنة (٥٤هـ) وهو ابن (٧٥)[١].

١٨ـ الأوزاعي:

هو عبدالرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي الدمشقي ولد ببغداد سنة (٨٨هـ) وهو من فقهاء المحدثين رحل إلى بيروت، وتوفي بها سنة (١٥٧هـ)[٢].

١٩ـ أنس بن مالك:

هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي البخاري، خدم النبي ـ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عشر سنين شهد خيبر وهو مراهق وشهد ما بعدها، من حفاظ الصحابة وأعلامهم، هو أحد المكثرين للحديث الذين تجاوزت أحاديثهم الألف، قال قتادة لما مات أنس قال مؤرق العجلي: مات نصف العلم، سنة (٩٠هـ) أو بعدها وقد تجاوز المئة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة[٣].

---

(١) نفس المرجع السابق ج (١) ص (٢٠٨).

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان ج (٢) ص (٣١٠)، شذرات الذهب لابن العماد ج (١) ص (٢٤١) ـ تذكرة الحفاظ للذهبي ج (١) ص (١٥٧).

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ج (١) ص (٤٤ـ ٤٥).

٢٠ـ البلقيني:

صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ولد سنة ٧٩١هـ - ١٣٨٩م - وتوفي ٨٦٨هـ - ١٤٦٤م) شيخ الإسلام قاضي من العلماء بالحديث والفقه تفقه بأخيه عبدالرحمن بالقاهرة، وناب عنه في الحكم ثم تصدر للإفتاء والتدريس من كتبه ديوان خطب - ستة مجلدات والغيث الجاري على البخاري... وغيرها[(١)].

٢١ـ البخاري:

هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري إمام المحدثين، ولد ببخارى سنة (١٩٤هـ)، أولع منذ صباه بعلم الحديث فطاف من الأقطار ينشد ضالته حتى تضلع فيه، وشرع في تمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها بعد أن عرف عللها معرفة لم تتم لأحد مثله حتى لقب بأمير المؤمنين في الحديث وعند ذلك وضع كتابه (الجامع الصحيح)، الذي أحل محل الإمام المتبع بين علماء هذا الفن وتلقته الأمة بالقبول توفي بخزتنك قرية على ثلاثة فراسخ من سمرقند سنة (٢٥٦هـ)[(٢)].

٢٢ـ البراء بن عازب:

هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري الصحابي شهد أحدًا والحديبية وما بعدها نزل الكوفة وأخذ عنه عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعدي بن ثابت وغيرهما توفي سنة (٧١هـ وقيل ٧٢هـ)[(٣)].

٢٣ـ البيهقي:

هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري الحافظ الفقيه الشافعي ولد سنة (٣٨٤هـ)، طلب العلم وغلب عليه الحديث، قال فيه إمام الحرمين ما من شافعي إلا للشافعي عليه منة إلا البيهقي فإن له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه، توفي بنيسابور ونقل إلى بيهق (سنة ٤٥٧ـ ٤٥٨هـ) من مؤلفاته السنن الكبرى والسنن الصغرى

(١) الأعلام للزركلي ج (٣) ص (١٩٤)
(٢) شذرات الذهب لابن العماد ج (٢) ص (١٣٤).
(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ج (١) ص (٤٢٥) وما بعدها.

ودلائل النبوة[١].

٢٤ـ الترمذي:

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي الحافظ الضرير، ولد سنة (٢٠٩هـ)، وهو أحد الأئمة الأعلام الذين يقتدي بهم في علم الحديث، وصاحب «**الجامع**» المعدود من الكتب الستة والمعتمدة قال عن نفسه [صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به] توفي سنة (٢٧٩هـ) من مؤلفاته غير الجامع، الشمائل النبوية[٢].

٢٥ـ جابر بن عبدالله:

هو جابر بن عبدالله بن حرام الأنصاري السلمي يكنى أبا عبدالرحمن روى عنه جماعة من الصحابة له ولأبيه ممن شهد العقبة، وكان آخر الصحابة موتًا بالمدينة سنة (٧٨هـ) وقيل (٧٣هـ)[٣].

٢٦ـ حرام بن محيصة:

هو حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري المدني وينسب إلى جده روى عن أبيه عن الزهري، قال ابن سعد ثقة، توفي سنة (١١٣هـ) وحرام بفتح المهملتين وابن محيصة بضم الميم وفتح المهملة وشد التحتاينة[٤].

٢٧ـ الخطابي:

هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي الشافعي ولد ببست سنة (٣١٩هـ) أو (٣١٧هـ)، وكان إمامًا في الفقه والحديث واللغة توفي ببست في رباط على شاطئ (هند مند) سنة (٣٨٨هـ) من تصانيفه «**معالم السنن**» وهو شرح سنن

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج (١٥) ص (١٠٠).
(٢) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ج (٢) ص (١٧٤- ١٧٥).
(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ج (٢) ص (٤٢- ٤٣).
(٤) نفس المرجع السابق ج (٢) ص (٢٢٣).

أبي داود وغريب الحديث وأعلام الحديث[1].

٢٨- خلاس بن عمرو:

هو خلاس بن عمرو الهجري البصري، روى عن علي وعمار بن ياسر وأبي هريرة، وابن عباس وغيرهم وروى عنه قتادة وعوف الأعرابي وغيرهم وقال ابن سعد كان قديمًا، كثير الحديث، له صحيفة يحدث عنها، بصري تابعي ثقة قيل مات قبل المئة[2].

٢٩- الرازي:

هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري فخر الدين الرازي، الإمام المفسر ولد سنة (٥٤٤هـ) وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان ومولده في الري، كان أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، توفي في هرة سنة (٦٠٦هـ) من تصانيفه مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم ومعالم أصول الدين، وعصمة الأنبياء[3].

٣٠- زفر:

هو أبو الهذيل زفر بن الهزيل بن قيس الكوفي العنبري من أئمة الحنفية، ولد سنة (١١٠هـ)، كان ممن جمع بين العلم والقيادة ومن أهل الحديث ثم غلب عليه الرأي حتى كان أكثر أصحاب أبو حنيفة أخذًا بالقياس، توفي سنة (١٥٨هـ)[4].

٣١- الزهري:

هو أبو بكر محمد بن عبدالله عبيدالله بن شهاب الزهري المدني أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام المشهورين من بني زهرة بن كلاب من قريش تابعي من أهل المدينة كان يحفظ كثيرًا جدًا بالنسبة لعصره، مات سنة (١٢٤هـ)[5].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ج (٥) ص (٢٤٨).

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ج (٣) ص (١٧٦).

(٣) الإعلام للزركلي ج (٧) ص (٢٠٣).

(٤) نفس المرجع السابق ج (٣) ص (٧٨).

(٥) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ج (١) ص (١٦٢).

٣٢- زيد بن ثابت الضحاك:

هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي كنيته أبو سعيد، شهد أُحُد والخندق أعطاه النبي - صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - راية بني النجار في غزوة تبوك استدعاه أبو بكر وأمره بتتبع القرآن وجمعه، من أعلام الصحابة ومن الراسخين في العلم، له من الفتاوى ما يملأ سفرًا ضخمًا، توفي سنة (٤٥هـ)[١].

٣٣- سعيد بن المسيب:

هو أبو محمد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي المدني، رأس علماء التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع توفي بالمدينة سنة (٩١هـ) وقيل غير ذلك[٢].

٣٤- سَمُرة بن جندب:

هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري صحابي نزيل البصرة، قال ابن عبدالبر: كان من الحفاظ المكثرين، توفي بالبصرة وقيل الكوفة سنة (٥٨هـ) وقيل (٥٩هـ)[٣].

٣٥- شريح:

هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي القاضي كان من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، ولاه عمر القضاء على الكوفة وبقي في القضاء خمسًا وسبعين سنة ثم استعفى الحجاج فأعفاه كان من جلة العلماء، قاضيًا نزيها، توفي سنة (٨٧هـ) وقيل غير ذلك[٤].

٣٦- الشعبي:

هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري أدرك خمس مئة من الصحابة، محدث

(١) الأعلام للزركلي ج (٣) ص (٩٥).

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ج (٤) ص (٨٤) وما بعدها - وفيات الأعيان لابن خلكان ج (٢) ص (٣٧٥) - تذكرة الحفاظ للذهبي ج (١) ص (٥٤).

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ج (٤) ص (٢٣٦) وما بعدها.

(٤) نفس المرجع السابق ج (٤) ص (٣٢٦).

فقيه، توفي سنة (١٠٣هـ) وقيل (١٠٤هـ)[١].

٣٧ـ الشوكاني:

هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني قاضي القضاة، كان إمام علماء اليمن في القرن الثالث عشر الهجري في الحديث والأصول والرواية والدراية، أوعى الاجتهاد وأنكروه عليه في أول أمره ونازعوه فيه، وفي أخر الأمر أذعنوا لعلمه وسعة إطلاعه، ولد سنة (١١٧٣هـ)، توفي سنة (١٢٥٠هـ) من مؤلفاته نيل الأوطار، وإرشاد الفحول وغيرها[٢].

٣٨ـ عبادة:

هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أثرم بن ثعلبة بن نوفل واسمه غنم بن عوف بن عمرو بن الخزرجي الأنصاري أبو الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية وشهد بدرًا والخندق والمشاهير كلها مع رسول اللَّه ـ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ توفي عبادة سنة (٣٤هـ) بالرملة وقيل ببيت المقدس وهو ابن (٧٢سنة)[٣].

٣٩ـ عبداللَّه عباس:

هو عبداللَّه بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، ابن عم الرسول اللَّه ـ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كان يقال له البحر أو الحَبْر لكثرة علمه كما كان يقال له ترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة وهم عبداللَّه بن عمر، وعبداللَّه بن عمرو بن العاص، عبداللَّه بن مسعود، ذهب بصره في آخر حياته، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات وسكن الطائف، وتوفي بها في سنة (٦٨هـ) عن واحد وسبعين عامًا[٤].

٤٠ـ عبداللَّه بن عمر:

هو عبداللَّه بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أفتى الناس في الإسلام ستين عامًا كف بصره في آخر حياته أسلم مع أبيه وهو صغير لم يشهد بدرًا وشهد الخندق، وهو من أهل

---

(١) نفس المرجع السابق ج (٥) ص (٦٥) ـ الأعلام للزركلي ج (٢) ص (٤٦٣).
(٢) نفس المرجع السابق ج (٧) ص (١٩٠).
(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ج (٥) ص (١١١) وما بعدها.
(٤) نفس المرجع السابق ج (٥) ص (٢٧٦ـ ٢٧٧).

بيعة الرضوان كانت هجرته قبل هجرة أبيه توفي سنة (٧٣هـ) وهو ابن ست وثمانين سنة[١].

٤١ـ عبدالملك الصنعاني:

هو أبو الزرقاء عبدالملك بن محمد الحميري الصنعاني صنعاء ـ دمشق ـ قال عنه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بروايته[٢].

٤٢ـ عطاء:

هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاه أبو محمد الجندي اليماني نزيل مكة وأحد الفقهاء الأربعة والأئمة، كان ثقة عامًا انتهت إليه الفتوى بمكة روى عنه ابن جريج وغيره، قال حماد بن سلمة: حججت سنة مات عطاء سنة (١١٤هـ)[٣].

٤٣ـ عمرو بن شعيب:

هو عمرو بن شعيب السهمي القرشي أبو إبراهيم من بني عمرو بن العاص من رجال الحديث كان يسكن مكة، وتوفي بالطائف (سنة ١١٨هـ ـ ٧٣٦م) قال فيه البخاري: رأيت عامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب[٤].

٤٤ـ الغزالي:

هو حجة الإسلام أبو حامد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ) وقيل (٤٥١هـ) جد في طلب العلم، والتحصيل حتى برع في المذهب والخلافيات والجدل والمنطق والحكمة والفلسفة تولى التدريس في المدرسة النظامية ببغداد، ثم توجه إلى الشام وأقام بدمشق ثم انتقل إلى بيت المقدس ثم الأسكندرية ثم عاد إلى طوس وتزهد في آخر عمره، عكف على العبادة والتأليف حتى وافاه الأجل بالطابران سنة (٥٠٥هـ) من مؤلفاته «الوجيز» وإحياء علوم الدين، والمستصفى وغيرها[٥].

(١) نفس المرجع السابق ج (٥) ص (٢٢٨).
(٢) نفس المرجع السابق ج (٦) ص (٤٢١).
(٣) نفس المرجع السابق ج (٧) ص (١١٩).
(٤) نفس المرجع السابق ج (٨) ص (٤٨)، الأعلام للزركلي ج (٥) ص (٧٩).
(٥) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ج (٤) ص (١١٣).

٤٥ـ قتادة:

هو دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن الربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس أبو الخطاب السدوسي البصري ولد أكمه، أحد الأئمة الأعلام الحفاظ وهو معدود من صغار التابعين، ومن كبار الفقهاء المفسرين والمقرئين المحدثين المكثرين توفي (سنة ١١٧هـ)[١].

٤٦ـ القرطبي:

أبو عبدالله بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر كان من عباد الله الصالحين له تصانيف كثيرة منها الجامع لأحكام القرآن، والتذكار، وشرح مسلم[٢].

٤٧ـ الكاساني:

هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني نسبة إلى كاسان مدينة في أول بلاد تركستان ـ علاء الدين، فقيه حنفي أصولي، توفي بحلب في سنة (٥٨٧هـ) ومن مؤلفاته بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع وغير ذلك[٣].

٤٨ـ الليث بن سعد:

هو الحارث بن سعد بن عبدالرحمن، أصله من أصبهان وولد بقلقشنده قرية بمصر سنة (٩٤هـ) وكان عالم مصر وإمامها ورئيسها وكان ثريًا جودًا قال الشافعي: الليث أفقهه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، توفي بمصر سنة (١٧٥هـ)[٤].

٤٩ـ الماوردي:

هو علي بن محمد بن حبيب الجليل القدر الرفيع الشأن أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي والإقناع والتفسير وغير ذلك من المصنفات، قيل أنه لم يظهر شيئًا من مصنفاته في حياته وجمعها في موضع فلما دنت وفاته قال لمن يثق به: الكتب التي في المكان الفلاني

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ج (٨) ص (٣٥١) وما بعدها.

(٢) معجم المؤلفين لرضا كحالة ج (١) ص (٣٧٧).

(٣) نفس المرجع السابق ج (٢) ص (٧٥ ـ ٧٦).

(٤) تهذي التهذيب لابن حجر ج (٨) ص (٤٥٩) وما بعدها.

كلها تصانيفي، كان ثقة، توفي سنة (٤٥٠هـ)[١].

٥٠ـ محمد بن الحسن الشيباني:

هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة وتلميذه أصله من حرستا (قرية في سوريا) ولد بواسط (سنة ١٣٢هـ) ونشأ بالكوفة، طلب العلم في صباه وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، كان ذا عقل وفطنة فنبغ نبوغًا كبيرًا حتى صار مرجع أهل الرأي، رحل إلى مالك وأخذ عنه وله رواية خاصة للموطأ يعقب أحاديثها بما عليه العمل عند أبي حنيفة، صنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة وكتبه هي التي بقيت بأيدي الحنفية وهي مستندهم في المذهب، توفي سنة (١٨٩هـ) وقيل (١٨٧هـ) من مؤلفاته الجامع الكبير، والجامع الصغير[٢].

٥١ـ معاذ بن جبل:

هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب الخزرجي صحابي جليل أسلم وهو شاب شهد بيعة العقبة الثانية، وشهد المشاهد كلها مع رسول اللَّه ـ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ امتدحه رسول اللَّه ـ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: بأنه أعلم المسلمين بالحلال والحرام، توفي سنة (١٨هـ) وعمره سنة (٣٨عام) ودفن شرق الأردن[٣].

٥٢ـ مجاهد:

هو الإمام أبو الحجاج المخزومي بن جبر المكي المقرئ المفسر الحافظ كان أحد أوعية العلم، توفي سنة (١٠٣هـ) بلغ من العمر ثلاثًا وثمانين سنة[٤].

٥٣ـ همام:

هو أبو عقبة همام بن منبه بن كامل الصنعاني اليماني روى عن أبي هريرة نسخة صحيحة ومعاوية وابن عباس وطائفة، وروى عنه أخوه دهب ومعمر ووثقه بن معين، توفي

(١) طبقات الشافعية للسبكي ج (٥) ص (٢٦٧ـ ٧٦٨)، شذرات الذهب لابن العماد ج (٣) ص (٢٨٦).

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان ج (٣) ص (٣٢٤).

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ج (١٠) ص (١٨٦) وما بعدها.

(٤) نفس المرجع السابق ج (١) ص (٤٢) وما بعدها، الأعلام للزركلي ج (٦) ص (١٦١).

سنة (١٣هـ)[١].

٥٤ـ هند بنت عتبة:

هي هند بنت عتبة بن ربيعة من ربات الحسن والجمال والرأي والعقل والفصاحة والبلاغة والأدب والشعر والفروسية وعزة النفس، أسلمت يوم الفتح وحسن إسلامها، زوجها أبو سفيان، روت عن النبي ـ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، توفيت في خلافة عمر ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ سنة (١٤ هـ ـ ٦٣٥م)[٢].

(١) تهذيب بالتهذيب لابن حجر ج (١١) ص (٦٧).
(٢) الأعلام للزركلي ج (٨) ص (٩٨).

خامسًا: فهرس المصادر والمراجع

- **أولًا: القرآن الكريم.**
- **ثانيًا: كتب التفسير وأحكام القرآن وما يتعلق به:**

١ـ أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي (المتوفى سنة ٥٤٣هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبدالقادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية.

٢ـ أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى سنة ٣٧٠هـ)، طبعة دار الفكر (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

٣ـ تفسير التحرير والتنوير: لمحمد طاهر بن عاشور، طبعة دار سحنون تونس.

٤ـ تفسير القرآن العظيم المشهور بتفسير ابن كثير للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى سنة ٧٧٤هـ) طبعة دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٥ـ التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي (توفي ٦٠٤هـ)، طبعة دار الفكر ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٦ـ تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار: للشيخ محمد رشيد رضا ١٨٦٥ ـ ١٩٣٥م، خرج آياته وأحاديثه، وشرح غريبه إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد بيضون، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٧ـ تفسير الكشاف عن عيون حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لمحمود بن عمر بن محمد بن أحمد جار الله الزمخشري. تحقيق وتعليق محمد مرسي عامر، مراجعة الطبع الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر دار المصحف، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٨ـ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى سنة ٦٧١هـ) طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية سنة ١٣٦١هـ ـ ١٩٤٢م.

٩ـ جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. طبعة دار الحديث.

١٠ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لأبي الفضل شهاب الدين السيد

محمود الآلوسي البغدادي (المتوفى سنة ١٢٧٠هـ). طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١١- في ظلال القرآن: للشهيد سيد قطب. طبعة دار الشروق سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٢- المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى سنة ٥٠٢هـ). تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، طبعة دار المعرفة ببيروت - لبنان.

❏ **ثالثًا: كتب الحديث:**

١٣- تحفة الأحوذي: للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (المتوفى سنة ١٣٥٣هـ). ضبط وتوثيق صدقي محمد جميل العطار - طبعة دار الفكر سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢هـ) - طبعة مؤسسة قرطبة.

١٥- التاريخ الكبير: لأبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (المتوفى سنة ٢٥٦هـ - ٨٦٩م). طبعة دار الفكر.

١٦- كتاب الثقات: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (المتوفى سنة ٣٥٤هـ - ٩٦٥م). طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الركن الهند، الطبعة الأولى.

١٧- خير الكلام في القراءة خلف الإمام: للإمام البخاري - ويليه الحج والعمرة لفضيلة المرحوم الشيخ/ حامد محمد الفقي - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م - دار الزيني للطبع والنشر.

١٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (المتوفى سنة ١١٨٢هـ). تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث القاهرة، الطبعة السابعة سنة ١٩٩٢م.

١٩- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه (سنة ٢٠٧ - ٢٧٥هـ). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٢٠- سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥هـ). تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، طبعة المكتبة العصرية - وطبعة دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى.

٢١- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (سنة ٢٠٩ -

٢٩٧هـ). تحقيق يوسف الحوت ومحمد فؤاد الباقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٢ـ سنن الدار قطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) وبذيله التعليق المغني على الدارقطني الرابعة ـ طبعة عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان.

٢٣ـ كتاب السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨هـ). الطبعة الأولى، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، بحيدر آباد سنة ١٣٤٤هـ، وطبعة دار الفكر.

٢٤ـ سنن النسائي: للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي (المتوفى سنة ٣٠٣هـ) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي ـ طبعة المطبعة المصرية بالأزهر.

٢٥ـ شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (المتوفى سنة ٣٢١هـ) ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ لبيان.

٢٦ـ صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي رَحِمَهُ اللَّهُ، ضبط الدكتور مصطفى ديب البغا، نشر وتوزيع دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، اليمامة دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٧ـ صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (سنة ٢٠٦ ـ ٢٦١هـ). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٥م.

٢٨ـ صحيح مسلم بشرح النووي: لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (المتوفى سنة ٦٧٨هـ). طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ الطبعة الثانية.

٢٩ـ طرح التثريب في شرح التقريب: للحافظ زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى سنة ٨٠٦هـ) هذا الشرح له ولولده ولي الدين أبي زرعة العراقي (المتوفى سنة ٨٢٦هـ). طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٣٠ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (المتوفى سنة ٨٥٥هـ) الناشر محمد أمين دمج، بيروت، طبعة شركة مكتبة وطبعة

مصطفى بابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى.

٣١- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ بن القيم الجوزية. ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر محمد عبدالمحسن المكتبة السلفية المدينة المنورة الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، وطبعة دار الفكر سنة ١٤١٥هـ سنة ١٩٩٥م.

٣٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (المتوفى سنة ٨٥٢هـ سنة ١٤٤٩م). راجعه وقدم له وضبط أحاديثه وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد، وراجعه لغويًا السيد محمد عبدالعاطي، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة شركة الطباعة المتحدة، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٣٣- مختصر سنن أبي داود: للحافظ تركي الدين أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (المتوفى سنة ٦٥٦هـ). طبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.

٣٤- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله بن عبدالله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطار، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه كنز العمال: للشيخ علي المتقي الهندي (المتوفى سنة ٩٧٥هـ). دار صادر بيروت.

٣٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري (سنة ٧٦٢- ٨٤٠هـ). تحقيق وتعليق موسى محمد علي، ودكتور عزت علي عطية، طبعة الإحسان.

٣٧- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (المتوفى سنة ٢٣٥هـ) ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام، طبعة دار الفكر، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٨- المصنف: للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق همام الصنعاني (ولد سنة ١٢٦هـ وتوفي سنة ٢١١هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٣٩- معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي

(المتوفى سنة ٣٨٨هـ). منشورات المكتبة العلمية ببيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٨١م، طبعة دار المعرفة.

٤٠ـ كتاب المنتقى شرح موطأ مالك: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث الباجي الأندلسي (سنة ٤٠٣ ـ ٤٩٤هـ). طبعة السعادة سنة ١٣٣٢هـ، ودار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.

٤١ـ نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين أبي عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (المتوفى سنة ٧٦٢هـ). طبعة دار الحديث، القاهرة سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٤٢ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) (سنة ٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي، طبعة دار إحياء العربية، عيسى البابلي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

٤٣ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٥هـ). خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصبابطي، طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

❑ **رابعًا: الفقه:**

* **الفقه الحنفي:**

٤٤ـ البحرالرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم الحنفي، وبهامشه حاشية الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

٤٥ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (المتوفى سنة ٥٨٧هـ) طبعة دار الكتب العلمية.

٤٦ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣هـ الناشر دار الكتاب الإسلامي.

٤٧ـ تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لمحمد بن حسين بن علي الشهير بالطوري، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

٤٨ـ جامع الفصولين: لمحمود بن إسرائيل الشهير بين قاضي سماوه، الطبعة الكبرى الأميرية

ببولاق الطبعة الأولى سنة ١٣٠٠هـ.

٤٩ـ الجوهرة النيرة لمختصر القدوري في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي (المتوفى سنة ٨٠٠هـ)، الطبعة الخيرية، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ.

٥٠ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن أمين بن عمر بن عبدالعزيز المشهور بابن عابدين (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ) طبعة دار الفكر سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥١ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، طبعة دار الجيل - بيروت، طبعة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٢ـ درر الحكام في شرح غرر الأحكام: للقاضي محمد بن فرامور الشهير بمنلا خسروا الحنفي (المتوفى في سنة ٨٥٥هـ) هامش العلامة أبي الإخلاص الشيخ حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي الموسوم غنية ذوي الاحكام في بغية درر الأحكام، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٥٣ـ شرح الدر المختار: لمحمد علاء الدين الحصكفي (المتوفى سنة ١٠٨٨هـ) طبعة دار الفكر سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥٤ـ شرح السير الكبير: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي الناشر الشركة الشرقية للإعلانات.

٥٥ـ شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن السيواس ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٦٨١هـ) على الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني (المتوفى سنة ٥٩٣هـ) ومعه شرح العناية على الهداية للإمام محمد بن محمود البابرتي، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي وبسعدي أفندي ويليه تكملة شرح فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨هـ). طبعة دار الفكر.

٥٦ـ العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي. طبعة دار الفكر.

٥٧ـ اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي على المختصر المشتهر باسم (الكتاب) للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (المتوفى سنة ٤٢٨هـ). طبعة المكتبة العلمية بيروت سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، وطبعة المدني،

الطبعة الرابعة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٥٨- المبسوط لشمس الدين السرخسي المحتوى على كتب ظاهر الرواية: للإمام محمد الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة، طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: للمحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدمادا أفندي، وبهامشه الشرح المسماة بدر المنتقى في شرح الملتقى، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

٦٠- مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: للعلامة أبي محمد بن غانم البغدادي. طبعة المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٨هـ، الناشر دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

٦١- المسامرة: للكمال بن أبي شريف في شرح المسايرة للكمال بن الهمام. الطبعة الثانية مطبعة السعادة.

٦٢- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي ابن خليل الطرابلسي الحنفي. طبعة دار الفكر.

٦٣- الهداية شرح بداية المبتدي: لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (توفي سنة ٥٩٣هـ). حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد محمد تامر - حافظ عاشور - طبعة دار السلام للطبع والنشر والتوزيع.

***الفقه المالكي:**

٦٤- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: لأبي بكر بن حسن الكشناوي - الطبعة الثانية، طبعة دار الفكر بيروت لبنان.

٦٥- أنوار البروق في أنواء الفروق المشهور بالفروق: لشهاب أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (المتوفى سنة ٦٨٤هـ). طبعة عالم الكتب.

٦٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد أحمد ابن رشد القرطبي (المتوفى سنة ٥٩٥هـ). تحقيق أبو عبدالرحمن بن الحكيم بن محمد، طبعة المكتبة التوفيقية.

٦٧ـ البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (المتوفى سنة ١٢٥٨هـ) على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لأبي عاصم الأندلسي وبحاشيته حلي المعاصم لفكر ابن عاصم للإمام أبي عبدالله محمد التاودي وهو شرح أرجوزة تحفة الحكام، طبعة دار الفكر سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٦٨ـ التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (المتوفى سنة ٨٩٧هـ) مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٦٩ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري (المتوفى سنة ٧٩٩هـ). راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف سعد ـ مكتبة الكليات الأزهرية طبعة سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧٠ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: لمحمد علي بن حسين مفتي المالكية، مطبوع بهامش الفروق للقرافي. طبعة عالم الكتب.

٧١ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك: للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري. طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابلي الحلبي وشركاه.

٧٢ـ حاشية الدسوقي: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى سنة ١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير: للشيخ أحمد الدردير (المتوفى سنة ١٢٠١هـ)، طبعة دار الفكر.

٧٣ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأحمد الدردير على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، نشر ومطبعة على صبيح وأولاده، طبعة مطبعة المدني بالقاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.

٧٤ـ الخرشي على مختصر خليل: (المتوفى في سنة ١١٠١هـ) وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، طبعة دار الفكر.

٧٥ـ الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى سنة ٦٨٤هـ ـ ١٢٨٥هـ). تحقيق الأستاذ محمد بوخيرة، طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.

٧٦ـ شرح حدود ابن عرفه: لمحمد بن قاسم الرصاع. طبعة المكتبة العلمية.

٧٧ـ شرح ميارة: لمحمد بن أحمد الفارسي (ميارة). طبعة دار المعرفة.

٧٨- الفواكه الدواني: شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري (المتوفى سنة ١١٢٠هـ) على رسالة أبي محمد بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني المالكي (سنة ٣١٦هـ - ٣٨٦هـ) طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٩- القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (المتوفى سنة ٧٤١هـ). تحقيق الشيخ عبدالرحمن حسن محمود، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، طبعة المكتبة الثقافية ببيروت.

٨٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر بن عمر عبدالبر النمري القرطبي (المتوفى سنة ٤٦٣هـ) تحقيق الدكتور محمد بن محمد أحيد ولد ما ديك الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديثة البطحاء، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م وطبعة دار الكتب للعلمية سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٨١- المدخل لمحمد بن محمد العبدري (ابن الحاج). طبعة دار التراث.

٨٢- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤١٥هـ - ١٩٤٠م.

٨٣- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدينة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى سنة ٥٢٠هـ). طبعة دار صادر بيروت، طبع بمطبعة السعادة.

٨٤- منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش. طبعة دار الفكر سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٨٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ٩٠٢هـ - ٩٥٤هـ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (المتوفى سنة ٧٦٨هـ). طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

*الفقه الشافعي:

٨٦- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (المتوفى سنة ٤٥٠هـ) طبعة دار الكتب العلمية.

٨٧ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب: للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (سنة ٨٢٦هـ - ٩٢٦هـ) وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري. طبعة دار الكتاب الإسلامي - بالقاهرة.

٨٨ـ الأم: للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى سنة ٢٠٤هـ) مع مختصر المزني. طبعة دار الفكر - بيروت، وطبعة دار المعرفة.

٨٩ـ البيجرمي على الخطيب: للشيخ سلمان البيجرمي، وحاشيته المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب، الطبعة الأخيرة دار الفكر سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٩٠ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي - طبعة دار إحياء التراث العربي.

٩١ـ حاشية الجمل: لسليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل) على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩٢ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) جمع صالح بن عمر بن رسلان البلقيني (المتوفى سنة ٨٦٨هـ) طبعة دار الفكر سنة ١٤١٥هـ، سنة ١٩٩٥م، وطبعة دار الكتب العلمية بيروت، بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض.

٩٣ـ شرح البهجة: لزكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، طبعة المطبعة الميمنية.

٩٤ـ حاشيتا قليوبي وعميرة - الأولى: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري (المتوفى سنة ١٠٦٩هـ) والثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (المتوفى سنة ٩٥٦هـ على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى سنة ٨٤٦هـ على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. طبعة دار إحياء التراث العربي، فيصل عيسى البابلى الحلبي، ودار الفكر سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩٥ـ المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، ومعه في أجزاء منفردة التكملة الثانية للمجموع: للسبكي، والثالثة: للمحقق محمد نجيب المطيعي، الناشر مكتبة الإرشاد، وطبعة العاصمة، طبعة الأميرية.

٩٦ـ مآثر الأنافة في معالم الخلافة: لأحمد عبدالله القلقشندي (المتوفى سنة ٨٢٠هـ). تحقيق عبدالستار أحمد فراج طبعة عالم الكتب.

٩٧ـ معالم القربة في طلب الحسبة: لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي. طبعة مكتبة المتنبي.

٩٨ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق الشيخ علي محمد عوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، وقدم له وقرظه ـ الأستاذ الدكتور/ محمد بكر إسماعيل ـ طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٩٩ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى سنة ٤٧٦هـ)، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م، وطبعة دار الفكر سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٠٠ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، طبعة دار الفكر.

١٠١ـ الوجيز: لحجة الإسلام أبي حامد محمد الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) طبعة مطبعة الآداب بمصر سنة ١٣١٧هـ.

*الفقه الحنبلي:

١٠٢ـ الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الحنبلي (المتوفى سنة ٤٥٨هـ). صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي من جماعة الأزهر الشريف طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٠٣ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدس الحنبلي (المتوفى سنة ٧٦٣هـ)، الناشر مؤسسة قرطبة، وعالم الكتب.

١٠٤ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١هـ) رتبه وضبطه وخرج آياته محمد بن عبدالسلام. طبعة دار الكتاب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١٠٥ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (سنة ٨١٧هـ ـ ٨٨٥هـ) طبعة دار إحياء التراث العربي.

١٠٦ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: للإمام العلامة تقي الدين بن تيمية (٦٦١هـ ـ ٧٢٨هـ) طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٠٧ـ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى سنة ١٠٥١هـ) الناشر عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٠٨ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١هـ). طبعة دار إحياء العلوم ـ بيروت ـ لبنان.

١٠٩ـ الفروع: لشمس الدين المقدس أبي عبدالله بن مفلح، (المتوفى سنة ٧٦٣هـ)، ويليه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي راجعه عبدالستار أحمد فرج، طبعة عالم الكتب، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١١٠ـ كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ـ طبعة دار الفكر بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١١١ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. للعلامة عبدالقادر بن بدران الدمشقي، صححه وعلق عليه الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١١٢ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، تجريد زوائد الغاية والشرح للشيخ حسن الشطي، الناشر المكتب الإسلامي.

١١٣ـ المغني: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي إسماعيل الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، تحقيق دكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، طبعة هجر للطباعة والنشر، والطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢هـ، وطبعة دار التراث العربي.

١١٤ـ المغني والشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٨٢هـ) كلاهما على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ طبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ـ بيروت ـ بيروت سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

*الفقه الظاهري:

١١٥ـ المحلى بالآثار: لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى سنة ٤٥٦هـ) تحقيق الدكتور/ عبدالغفار سليمان البنداري، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

*فقه الشيعة الزيدية:

١١٦ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار: للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى (المتوفى سنة ٨٤٠هـ)، طبعة دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.

١١٧ـ التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: لأحمد بن قاسم المنسي اليماني الصنعاني، طبعة مكتبة اليمن الكبرى.

١١٨ـ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين ابن أحمد بن علي بن محمد سليمان بن صالح الصنعاني (المتوفى سنة ١٢٢١هـ)، طبعة دار الجيل بيروت.

* فقه الشيعة الإمامية:

١١٩ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: لمحمد بن حسين النجفي (المتوفى سنة ١٢٤٤هـ)، حققه وعلق عليه الشيخ علي الأرخوندي ـ طُبِعَ على نفقة دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة السابعة سنة ١٩٨١م.

١٢٠ـ الروضة البهية لزين الدين الجبعي العاملي في شرح اللمعة الدمشقية: لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي، الناشر دار العالم الإسلامي بيروت.

١٢١ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لجعفر بن الحسين بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي، طبعة مطبعة الآداب، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م ونشر دار مكتبة الحياة بيروت ـ لبنان ١٩٧٨م، ومؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ.

١٢٢ـ المختصر النافع في فقه الإمامية: للشيخ المحقق أبي الحسن نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) مطابع دار الكتاب العربي بمصر، وزارة الأوقاف ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٧٧هـ.

١٢٣ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للشيخ محمد بن الحسن الحر المعاملي (المتوفى سنة ١١٠٤هـ) صححه وحققه الشيخ محمد الرازي، مع تعليقات أبي الحسن

الشعراني، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.

*فقه الإباضية:

١٢٤ـ كتاب النيل وشفاء العليل: للشيخ ضياء الدين عبدالعزيز الثميني (المتوفى سنة ١٢٢٣هـ) وشرحه: العلامة محمد بن يوسف أطفيش. طبعة مكتبة الإرشاد جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

❑ خامسًا: أصول الفقه:

١٢٥ـ أصول الفقه: لمحمد أبو زهرة ـ طبعة دار الفكر العربي سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٢٦ـ البحر المحيط لبدر الدين بن بهادر بن عبدالله الشافعي (سنة ٧٤٥هـ ـ ٧٩٤هـ) طبعة دار الكتب.

١٢٧ـ التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازني، (المتوفى سنة ٧٩٢هـ). طبعة مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

١٢٨ـ حاشية العطار: لحسن بن محمد بن محمود العطار، طبعة دار الكتب العلمية.

١٢٩ـ شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء الفتوحي الحنبلي، طبعة مطبعة السنة المحمدية.

١٣٠ـ كشف الأسرار على أصول فخر الدين البزدوي: لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (المتوفى سنة ٧٣٠هـ). طبعة دار الكتاب الإسلامي.

١٣١ـ المستصفى: لحجة الإسلام لمحمد بن محمد الغزالي. طبعة دار الكتب العلمية.

١٣٢ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول: للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (المتوفى سنة ٦٨٥هـ) تأليف الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأسنوي الشافعي (المتوفى سنة ٧٧٢هـ) ومعه حواشيه المفيدة المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول، طبعة المطبعة السلفية بيروت.

❑ سادسًا: كتب القواعد:

١٣٣ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق وتعليق عبدالعزيز محمد الوكيل، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع سنة

١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

١٣٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (المتوفى سنة ٩١١هـ). طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام محمد عِز الدين بن عبدالسلام السلمي (المتوفى سنة ٦٦٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية (١٤٥) - القواعد: للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (المتوفى سنة ٧٩٥هـ) - طبعة دار الفكر.

١٣٦- المنثور في القواعد: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية.

❑ سابعًا: كتب الفتاوى:

١٣٧- العقود الدريَّة في تنقيح الفتاوى الحامدية: لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمد عبدالرحيم الشهير بابن عابدين (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ) - طبعة دار المعرفة.

١٣٨- فتاوى السبكي: لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي - طبعة دار المعارف.

١٣٩- الفتاوى الكبرى: لتقي الدين بن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٤٠- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للعلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، طبعة دار الفكر سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

❑ ثامنًا: كتب المعاجم اللغوية والمصطلحات الفقهية:

١٤١- صبح الأعشى في صناعة الإنشا: لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (٨٢١هـ - ١٤١٨م) طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة.

١٤٢- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: لنجم الدين بن الحنفي النسقي (المتوفى سنة ٥٣٧هـ) مكتبة المثنى بغداد سنة ١٣١١هـ.

١٤٣- كتاب التعريفات: للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت،

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤٤ـ كتاب المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي (توفي سنة ٦١٦هـ). دار الكتاب العربي بيروت.

١٤٥ـ لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. طبعة دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ومطبعة دار المعارف.

١٤٦ـ مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ـ رحمه الله ـ عني بترتيبه السيد محمود خاطر، راجعه نخبة من علماء اللغة طبعة دار النهضة مصر ودار المعارف، ودار الفكر سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٤٧ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي سنة ٧٧٠هـ، دار الفكر.

١٤٨ـ المعجم الوجيز: لمجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٤٩ـ المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ـ الطبعة الثالثة ـ مطابع الدار الهندسية.

١٥٠ـ المنجد في اللغة والأعلام للويس معلوف ـ الطبعة العشرون دار المشرق المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت ـ لبنان.

□ تاسعاً: كتب التراجم والأعلام والطبقات:

١٥١ـ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين المستشرقين: لخير الدين الزركلي ـ طبعة دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان. الطبعة العاشرة ١٩٥٢م.

١٥٢ـ البداية والنهاية في التاريخ للإمام الحافظ المفسر المؤرخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر ابن كثير القريشي الدمشقي (المتوفى سنة ٧٧٤هـ) طبعة مؤسسة الرسالة.

١٥٣ـ تذكرة الحفاظ: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى سنة ٧٤٨هـ) طبعة الهند.

١٥٤ـ تهذيب التهذيب: للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني ـ طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد ـ الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٥هـ.

١٥٥ـ سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى

سنة ٧٤٨هـ - ١٣٧٤م) طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الحادية عشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٥٦- شجرة النور الذكية في طبقات المالكية: للشيخ محمد بن محمد مخلوف، طبعة دار الكتب.

١٥٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (المتوفى سنة ١٠٨٩هـ) طبعة القدس القاهرة ١٣٠٥هـ.

١٥٨- ضبط الأعلام: لأحمد تيمور باشا، طبعة مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

١٥٩- طبقات الشافعية: لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (المتوفى سنة ٧٧١هـ) طبعة الحسينية - القاهرة سنة ١٣٠٤هـ.

١٦٠- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: لعمر رضا كحالة - طبعة مكتبة المتنبي - ودار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٦١- معجم البلدان: للشيخ شهاب الدين عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (المتوفى سنة ٦٢٦هـ) عني بتصحيحه وترتيبه وطبعه (أحمد بن أمين الشنقطي) الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ - ١٩٠٦م - طبعة مطبعة السعادة.

١٦٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتاكي (٨١٣ - ٨٧٤هـ) نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب - وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية - العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

١٦٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (المتوفى سنة ٦٨١هـ) مطبعة السعادة - الطبعة الأولى سنة ١٣١٧هـ - ١٩٤٨م، ومطبعة بولاق سنة ١٢٩٩م.

◻ عاشرًا: كتب القانون:

١٦٤- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي: لعبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٦٥- المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق: للدكتور/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الناشر،

دار النهضة العربية، القاهرة، المطبعة العربية الحديثة.

١٦٦ـ المسئولية المدنية التقصيرية: للدكتور/ حسين عامر، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩م.

١٦٧ـ المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية: دكتور/ سليمان مرقص، جامعة الدول العربية، سنة ١٩٥٨م.

١٦٨ـ الموجز في النظرية العامة للالتزامات: للدكتور/ عبدالرزاق السنهوري، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٤٦م.

١٦٩ـ محاضرات في الالتزام: للدكتور/ حسين النوري، مكتبة عين شمس.

□ **الحادي عشر: مراجع متنوعة:**

١٧٠ـ الأحوال الشخصية: للأستاذ/ أحمد الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية، مطبعة النهضة الجديدة سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م.

١٧١ـ إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لزين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسن العراقي سنة ٨٠٦هـ، طبعة دار القلم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

١٧٢ـ الإجماع: للإمام ابن المنذر (المتوفى سنة ٣١٨هـ). طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

١٧٣ـ الإسلام عقيدة وشريعة: للإمام محمود شلتوت. طبعة دار القلم بالقاهرة.

١٧٤ـ إسلامنا: للسيد سابق، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

١٧٥ـ أصول الدين: لأبي اليسر محمد بن عبدالكريم البذدوي، حققه وقدم له الدكتور/ هاتر بيترلنس ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١٧٦ـ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: للإمام بدر الدين بن جماعة، (المتوفى سنة ٧٣٣هـ) تحقيق الدكتور/ فؤاد عبدالمنعم أحمد، مطابع مؤسسة الخليج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٧٧ـ تحفة الوزراء: للثعالبي عبدالملك بن محمد بن إسماعيل (المتوفى سنة ٤٢٩هـ) تحقيق

حبيب الراوي، دكتورة/ ابتسام الصفار، مطبعة التراث الإسلامي بغداد سنة ١٩٧٧م.

١٧٨- شرح الأصول الخمسة: لقاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم حققه وقدم له الدكتور/ عبدالكريم، الناشر مكتبة وهبه.

١٧٩- شرح مقاصد الطالبين في علوم الدين: لسعد الدين مسعود التفتازاني (سنة ٧١٢هـ- ٧٩٣هـ) تحقيق وتعليق ووضع المقدمة في علم الكلام: الدكتور/ عبدالرحمن عميرة، تقديم فضيلة الشيخ صالح موسى شرف.

١٨٠- الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود: للدكتور/ بدران أبو العنين، توزيع مؤسسة شباب جامعة الأسكندرية، مطبعة كرمز بالأسكندرية.

١٨١- ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي: للدكتور/ سليمان محمد أحمد، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مطبعة دار السعادة.

١٨٢- غياث الأمم في التيات الظلم: لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني.

(المتوفى سنة ٤٧٨هـ) تحقيق ودراسة الدكتور/ مصطفى حلمي، الدكتور/ فؤاد عبدالمنعم أحمد، مطبعة الدعوة.

- الطفل في الشريعة الإسلامية: للدكتور/ محمد بن أحمد بن أحمد الصالح، مطابع الفرزدق التجارية.

١٨٣- الفصل في الملك والأهواء والنحل: لأبي محمد بن علي بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى سنة ٤٥٦هـ) الطبعة الأولى طبع بالمطبعة الأردنية سنة ١٣٢٠هـ، الناشر مكتبة السلام العالمية.

١٨٤- القانون في الطب: للشيخ الرئيس أبو علي الحسن بن سيناء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، دار صادر بيروت.

١٨٥- محاضرات في نشأة وسائل الإعلام: للدكتورة/ نوال عمر - قسم الصحافة والإعلام بجامعة الزقازيق.

١٨٦- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود: لمصطفى شلبي مطبعة دار التأليف سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.

١٨٧- المرأة في القرآن: لعباس محمود العقاد - طبعة مطبعة السعادة.

١٨٨ـ المسئولية والجزاء في القرآن الكريم: للدكتور/ محمد إبراهيم الشافعي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢م.

١٨٩ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (المتوفى سنة ٣٣٠هـ) تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبدالحميد ملتزم النشر والطبع مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى عام ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.

١٩٠ـ موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: للشيخ عطية صقر، الدار المصرية للكتاب سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٩١ـ الموسوعة الفقهية: لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م ـ مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ج ـ م ـ ع.

١٩٢ـ نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق سورية، دار الفكر المعاصر بيروت ـ لبنان، إعادة سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، طبعة ثانية سنة ١٩٨٢م.

١٩٣ـ الولاية على النفس: للإمام محمد أبي زهرة، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي.

□ **الثاني عشر: رسائل علمية:**

١٩٤ـ أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية ـ رسالة دكتوراه إعداد دكتورة/ كوثر كامل علي، إشراف دكتور/ طنطاوي مصطفى طنطاوي سنة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م، بالكلية.

١٩٥ـ مسئولية طبيب التجميل ـ رسالة دكتوراه: لمحمد فرج، إشراف الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان، بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

□ **الثالث عشر: جرائد ومجلات:**

١٩٦ـ جريدة الأخبار بتاريخ السبت (٢٣/٢/ ٢٠٠٢م).

١٩٧ـ جريدة الأهرام بتاريخ الجمعة (١/٣/ ٢٠٠٢م).

١٩٨ـ مجلة منبر الإسلام: سنة (٥٨) العدد (٢)، صفر ١٤٢٠هـ ـ مايو ـ يونيو ـ ١٩٩٩م، تصدرها وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

سادسًا: فهرس الموضوعات

واللَّهُ وَلِي التَّوْفِيق

تم الجمع والصف بمكتب الرضا للدعاية والإعلان
١٥ش امتداد رمسيس بجوار وزارة المالية - عمارات صف الضباط - مدينة نصر- القاهرة
تليفون: ٠٢٢٢٣٤٢٨٨٢٩ — ٢٣٦٣١٢١ (٠٨٢)، محمول ٠١٠١٤٦٠٨٦١
E.MAIL: reda_mesr@yahoo.com